

القول الشاذ  
في حكم رجيم القرآن العجمي

---

تأليف

محسن فطحي اشاطر  
فاضي محكمة شين السکوم الشرعی

---

حفرق الطبع محفوظة للزلف

١٩٣٦ - ١٢٥٥

مطبعة بحرياني بالقاهرة  
تيلعون ٥٥٤٨٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيق إلا بالله — ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي ، لنا من أمرنا رشدا  
الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . قيما . أنزله  
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عرياماً مبيناً ، وأنزل عليه فيما أنزل ، تبارك الذي  
نزل الفرقان على عبده ليكون للعلميين نذيراً . نزل به الروح الأمين على قلبك  
لتكون من المذرين بلسان عربي مبين . يجعله نذيراً للعلميين بلسان عربي  
مبين . ويسره له بلسانه إذ يقول : فاما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين  
وتنذر به قوماً لدا . وجعله ذكر الله ولقومه فقال ( وإنه لذكر لك ولقومك  
وسوف تأسلون ) . وأمره بتبلیغه وبتلاؤه كما أنزل بقوله : ( اتل ما أوحى  
إليك من الكتاب ) ليبي ذلك الذكر مادامت هذه الحياة . وتحث المؤمنين  
على ذلك بقوله ( إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم  
سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليو فيهم أجورهم ويزيد لهم من فضله  
إنه غفور شكور )

( وبعد ) فقد كتبت رسالتي في الرد على مشروع ترجمة القرآن الكريم  
إلى اللغات الأجنبية ، وأسرعت في وضعها لتخراج قبل قرار مجلس الوزراء  
ووجهت عنائي فيها إلى بيان النصوص التي لا تجيز ترجمة القرآن « وما اطلعت  
على المذكرة التي رفعت إلى مجلس الوزراء الخاصة بهذا المشروع وعلى ما نشرته  
مجلة الأزهر الشريف بالعدد الثاني من المجلد السابع وبملحقه وغيره من  
أدلة واستنباطات ألصقت إلصاقاً بأئمة المذاهب رأيت من الواجب على أن  
أعيد طبع الرسالة مبيناً فيها النصوص التي تحرم الترجمة ، وأن ما استبطعوه  
وألصقوه بالأئمة مخالف لنصوصهم الصريحة وأرد عليهم أدتهم ثم الحق بـ ١

ما يصح أن تفسر به قصة يوسف وداود عليهما السلام على وجه الاقتصر  
اجابة لطلب مسلمين كثيرين مستعيناً بالله تعالى

والله يعلم أنى ماقصدت بهذا العمل إلا ابتغاء وجه الله تعالى حرصاً على  
بقاء كتابه محفوظاً وخروجاً من عهدة النصيحة ولكتابه ولرسوله ولأنتم  
المسلمين وعامتهم

ولم يدفعنى أحد لهذا العمل سوى ضميرى ودينى ، فلنقول علينا فاتحة  
يغفر لنا وله ويهدىنا وإياه وجميع المسلمين سواه السبيل

وقد اخترت أن أرفع هذه الرسالة إلى هيئة كبار العلماء الأجلاء وعلى  
رأسمهم فضيلة شيخ الجامع الأزهر لأنها تمثل جميع المذاهب الأربعية التي  
استند في رسالتى إلى نصوصها — فان كنت مخطئاً فقد يخطئ المجتهد ويصيب  
وإن كنت مصرياً فقد خرجت من الائمة

وإن من مبادىء ديننا والحمد لله تعالى حرية الرأى والجهر بالحق والرجوع  
إليه إذا ظهر وقد يأى رجع أبو بكر رضى الله عنه وهو خليفة إلى رأى عمر ،  
ورجع عمر رضى الله عنه وهو خليفة إلى رأى امرأة من رعاياه ورجع غيرها  
من الخلفاء والملوك إلى رأى أفراد من رعاياتهم لما استقر في قوسهم من أن  
الرجوع إلى الحق فضيلة ومن أن الرجوع إلى الحق خير من العقادي في الباطل  
كما قال عمر ، ومن أن البشر مهما أوتوا من عقل وعلم فليسوا بمعصومين إلا  
من عصمه الله تعالى

### مقدمة

أبدأ رسالتى ببيان أن القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً إلى تعلم اللغة  
العربية ثم تعريف الترجمة لغة وأصطلاحاً - ثم بيان ما في الترجم من خطأ  
ثم بيان النصوص التي تمنعها من كتب الشريعة الغراء ليكون بيان الأخطار  
كالأسباب التي بنى عليها الحكم من المنع فأقول مستعيناً بالله وحده

## القرآن الكريم يدعو المسلمين جمِيعاً إلى تعلم اللغة العربية

إن القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً إلى الوحدة في مقوماتهم ليكونوا كتلة واحدة وقوة متآسفة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . قال تعالى ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) وقال ( يأْهُلُ الْكِتَابَ تَعَاوَلُوا إِلَى كُلِّهِ سَوَاءٌ يَتَنَاهُ وَيَنْهَا ) وقال في شأن المشركين ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ )

ومقومات الأمة الإسلامية ترجع في الحقيقة إلى الوحدة في الدين لأن الدين يدعو إلى توحيد الجماعة وتوحيد العبادة وتوحيد العبود والمقصد . وتوحيد الأخلاق وتوحيد التشريع والمعاملات وتوحيد اللغة . وهذه كل مقومات الأمم جمعها الشارع في الدين

فأما كونه القرآن يدعو إلى التوحيد في غير اللغة فأمر ظاهر يعرفه من قرأ شيئاً من القرآن والأحاديث

وأما كونه يدعو إلى الوحدة في اللغة فإن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بلسان عرب مبين قال تعالى ( إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْمِكُمْ تَعْقِلُونَ ) وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبلیغه بلسان عرب مبين قال تعالى ( نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا ) . وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته بلسان العرب وتلقوه عنه كذلك ويلغوه لغيرهم كذلك وأمرنا بتلاوته كذلك وأن نقيم تلاوته وأن تتدبره وننتدري بهديه قال تعالى ( فَاقْرُأْ وَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ كَتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبَارِكٌ لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ) أى أقم قراءة الفجر ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) أى تحضره الملائكة والجان وغيرهم من المؤمنين الصالحين - وقال تعالى ( وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَنْلُو

القرآن) . ولا يمكن فهم القرآن ولا تدبر آياته إلا من طريق اللغة العربية  
لا غير (كما قال الشافعى والشاطىء وغيرهما)

وعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسى للعرب والعجم جميعاً فكان  
اتخاذ نظم القرآن المنزل وهم على ألسنة مختلفة داعيأ لهم إلى تعلم لغته ليحفظوه  
ويفهموه ويتدبروه امثالاً لأمر الله تعالى وليتقرروا إليه بتلاوته ولينا لو ابها  
أعظم الثواب عملاً بقوله تعالى إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة  
 وأنفقوا مما رزقناهم سرآً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليفهم أجورهم  
ويزيدتهم من فضله انه غفور شكور وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام أفضل  
عبادة أمتي تلاوة القرآن وبقوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبقوله أهل  
القرآن هم أهل الله وخاصته وبقوله إن الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام  
البررة وبقوله أقروا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لاصحابه . وبقوله  
من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها وبقوله إن الله  
يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الداعية  
إلى حفظ كتاب الله تعالى وتدبر معانيه

وقد قرن الله ورسوله الترهيب بالترغيب في هذا فنـم من اتـخذ القرآن  
هجراً ومن أعرض عنه فقال ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكـاً —  
(الذـكـر هـنـا القرـآن كـاـقـالـه أـكـثـرـ المـفـسـرـين) وـقـالـ أـيـضاًـ فـلـاـ يـتـدـبـرـونـ القرـآنـ  
أمـ عـلـىـ قـلـوبـ أـقـفـالـهـ — وـقـالـ حـكـاـيـةـ عـنـ قـوـلـ الرـسـوـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ — وـقـالـ  
الـرـسـوـلـ يـارـبـ إـنـ قـوـمـ اـتـخـذـوـ هـذـاـ القرـآنـ مـهـجـورـاـ — وـالـعـبـرـةـ هـنـاـ فـهـذـهـ  
الـآـيـاتـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ يـخـصـصـ السـبـبـ . وـلـذـلـكـ وـرـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ  
الـنـصـ عـلـىـ قـوـمـ يـقـرـبـونـ القرـآنـ لـاـ يـحاـوـرـ تـرـاقـيـهـ أـىـ فـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ قـلـوبـهـ —  
وـوـرـدـ أـنـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ جـوـفـهـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ كـاـلـيـتـ الـخـرـبـ ( وـفـيـ  
مـسـلـ ) بـشـ مـاـلـاـ حـدـمـ يـقـولـ نـسـيـتـ كـيـتـ وـكـيـتـ بـلـ هـوـنـىـ اـسـتـذـكـرـوـ الـقـرـآنـ  
فـلـهـ أـشـدـ تـفـصـيـاـ ( أـىـ تـفـلـتـاـ ) مـنـ صـدـورـ الرـجـالـ مـنـ النـعـمـ ( الـأـبـلـ ) مـنـ عـقـلـهـ

— وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ما أشد ما جاء فيمن نسي القرآن  
بعد حفظه

وكذلك ورد الحديث على تعلمه وكتابته ومداومته قرائته فقال تعلموا  
القرآن واكتبوه . وقال تعاهدوا هذا القرآن فا قبل المسلمين من غير العرب  
على تعلم لغته العربية من تلقاء أنفسهم ليتوصلوا بها إلى حفظ كتاب الله تعالى  
وفهم معانيه وانتشرت بينهم بسرعة البرق يحذوهم حب التقرب إليه تعالى  
بكلامه حفظاً وفهمأ و تلاوة ويشوقهم ما أعد الله للقراء والعلماء والمتلقين  
في الدين من جزيل الثواب وعظيم الأجر . فن أجل ذلك كان القرآن  
الكرم ملزاً وداعياً إلى الوحدة في اللغة فكانت اللغة العربية لغة التخاطب بينهم  
والمراسلة ولغة الآذان والإقامة في الأوقات الخمسة ولغة الخطابة في المحافل  
والجيوش والجمع والأعياد ولغة المكاتبات بين أمراء العرب وخلفائهم وقوادهم  
وفي دواوينهم وجوامعهم ومدارسهم - ولقد كانوا يرون أنها واجبة وجوباً  
دينياً . فقد حدث عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أيها الناس تمسكوا  
ببديوان شعركم في جاهليتكم فان فيه تفسير كتابكم وكتب إلى موسى رضي الله  
عنهم . أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهو في العربية واعربوا القرآن فإنه  
عربي وفي رواية تعلموا العربية فإنها من دينكم

( قال ابن تيمية هذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه  
الشريعة يجمع ما يحتاج إليه — لأن الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية  
هو الطريق إلى فقه أقواله . وفقه السنة هو فقه أعماله )

وقال ابن تيمية أيضاً ان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض  
ولا يفهمان الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب  
( انظر اقتضاء الصراط المستقيم )

وفي المجموع شرح التهذيب والجزء الأول من القرطبي وشرح المنتهى  
للحنابلة أنه يجب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما تصح به صلاته وإن زاد

فهو خير فان لم يفعل فهو آثم — وسيأتي ذلك في النصوص وقال الشافعى رضى الله عنه في رسالته . « على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له

بل قد ورد عن جمбор العلام كراهة التكلم بغير العربية مطلقاً وسيأتي قول مالك والغزالى في ذلك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرطانة خب (أى غش وخداع) . ونقل الألوسى عن ابن تيمية ان الإمام أبي يوسف كره ذلك أيضاً وان الكراهة عنده ما كانت إلى الحرام أقرب ويقول ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم — ان اللسان العربي شعار الاسلام وأهله وان اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتعلمها الصغار عن الكبار هو الطريق الحسن ليظهر شعار الاسلام وأهله وبه يسهل على أهل الاسلام فقه معانى الكتاب والسنة وكلام السلف إلى آخر ما قاله اه بتصريف فالدين وعلماوه يدعون المسلمين جميعاً عرباً وعجماء ومحثثاً لهم على أن يتحدوا في لغة واحدة وهي اللغة العربية لغة القرآن الكريم **بل تكون فرضاً عليهم بالنص**

فكل عمل من شأنه أن يصرف المسلمين عن هذا الغرض مضاد لمقاصد الدين وتعاليمه ومفكك لتلك الوحدة التي هي من أقوى الروابط وأمتتها ومضيع لظاهر من مظاهر الاسلام والمسلمين

وأختم هذا البحث بما جاء في الوسيط نمرة ٩٩ بتصريف لقد كان للقرآن الكريم الأثر البين في توحيد اللغة ونشرها وترقيتها من حيث أغراضها ومعانها وألفاظها وأساليبها وقد ضمن لها حياة طيبة وعمرًا طويلاً وصانها من كل ما يشوّه خلقتها ويدوى غضارتها فأصبحت وهي

اللغة الحية الخالدة من بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها وصارت في عداد اللغات التاريخية الأخرى وقد أحدث فيها علوماً جه وفتنا شتى لولاه لم تخطر على قلب ولم يخط قلم — ( وقد بين بعضها منها )

وجملة القول أن القرآن الكريم قد حفظ اللغة العربية ونماها . وجعل لها المكانة الكبرى بين اللغات ودعا المسلمين جميعاً إليها لتكون رابطاً لهم الجامعة . وبقيت كذلك مابقى المسلمين عزيزى الجانب فلما أضحم أمرهم ابتدأوا الأضمحلال في لغتهم فهل من المعقول أن نعين على سرعة هذا الأضمحلال كأنه لم يكفنا السكت عن انصافهم عن اللغة العربية وعلوم القرآن المتفرعة عنها فيثنا إليهم بمشروع الترجمة لنزيدهم انصافاً وبعداً بل المعقول والمشروع شرعاً أن ندعو المسلمين جميعاً إلى القرآن الكريم وتعلم لغته وحفظ آياته لنحول بينهم وبين هذا الأضمحلال والتدهور ثم نأخذ بأيديهم ناهضين إلى ما كان عليه السلف الصالح من علم وعمل لله حق أمال المخلصين وارفع شأن المسلمين ووقفهم لاتبع صراطك المستقيم إنكَ كريم

---

وبعد — فليتبه الذين يجدون هذا المشروع إلى ما يجره بعد قليل من الزمن من ضياع اللغة العربية ( من بين المسلمين ) لتحول محلها لغة أخرى يسعى أهلها لتكون عامة في أقطار المعمورة فإن الله سائلهم عما يصنعون قال تعالى : ( واتقوا يوماً لا تجزئ نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون )

## تعريف الترجمة لغة

الترجمة : التعبير عن لغة بلغة أخرى كذا عرفها النwoi وف الشهاب  
ص ٢٤٦ ج ١ على البيضاوى أصل الترجمة تفسير لسان بلسان آخر وقد تطلق  
على تبليغ الكلام مطلقا (سوا، أكان بنفس اللغة أم بغيرها) كقول الشاعر :

أَنَّ الْقَانِينَ وَبِلْغَتِهَا قَدْ أَحْوَجْتُ سَمِعِي إِلَى تَرْجُونَ

وفي تفسير ابن كثير والبغوي تستعمل الترجمة في لغة العرب بمعنى النبيين  
مطلقاً سواه اتحدت اللغة أم اختلفت اه ومن ذلك ما جاء في الكشاف في  
تفسير قوله تعالى وكذلك أزنانه حكماً عربياً - أي حكمة مترجمة بلسان  
العرب - اه

ولكون الترجمة تطلق على مطلق البيان قد استعملها شراح الحديث  
وغيرهم في عنوان الشيء وخلاصته (وفذلكته) والمقصود منه فيقولون  
وترجم لهذا الباب كذا أي عنون له ومن ذلك قول الكشاف في ص ١٢ ج ١  
كتاب فلان المترجم بكتاب الكتاب أي المعنون . وقوله في ص ٣٩ السورة  
الطاافية من القرآن المترجم أي المعنونة أو المسورة - ويقال ترجمة حياة فلان  
أو تاريخ فلان أي خلاصته وفذلكته . ويقال ترجمة هذا الباب كذا أي  
المقصود منه (أنظر العيني وفتح الباري )

وقد تكون الترجمة بمعنى القراءة أو التصرف في الحرف ومن ذلك ما قاله  
الاشعوني في منار المدى لاشك أن القبائل كانت تردد على النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان يترجم لكل أحد بحسب لغته فكان يقدر الألف والألفين  
والثلاثة ملـ لغـه كذلك وكان يفخـم مـ لغـه كذلك ويرـقـق مـ لغـه كذلك  
ويـمـيل مـ لـغـه كذلك . فقد عبر بالترجمة عن التصرف في الحرف بالمد

والتفخيم أو الترقق أو الامالة فيكون ترجم بمعنى قرأ (أنظر تفسير ابن كثير والبغوي ص ٢٣٩ ج ٦)

والخلاصة أن المعنى العام للترجمة هو مطلق البيان والتعبير  
فإذا أطلقت الترجمة فلا تدل على ترجمة القرآن إلا بقربته قاطعة فليتبه  
إلى هنا لأنه سينبئ عليه فهم كلام الكشاف وغيره (في باب الردود)

### ترجمة القرآن وأنواعها عند الفقهاء

ترجمة القرآن على وجه الأجمال هو التعبير عن معانيه بالفاظ أخرى  
غير عربية وهي عند علما الحنفية أربعة أنواع : —

(١) الترجمة اللفظية المثلية وهي ابدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى  
مع الاحتفاظ بما للبدل منه من الدلائل القروية والبعيدة والدلائل الأصلية  
وال البعية وبماله من ميزات وموسيقى وخفة على الأسماع وتأثير في القلوب  
وهذه الترجمة محالة ليست في استطاعة الثقلين باتفاق العلماء ولنحضر بـ  
لذلك مثلا لفظ آنست ورد في القرآن في موضوعين مختلفين فالأول في قوله  
تعالى إن آنست ناراً — فانه مع ما فيه من خفة وحسن طلاوة قد فسره بعض  
المفسرين بأبصرت أو رأيت فإذا ترجم إلى لفظ بمعنى أبصرت ضاع كثير  
من المعنى وذهب ت ذلك الطلاوة وذلك أنك اذا دقت النظر علمنت أن اختيار  
آنست في هذا الموضع دون مرادفة كأبصرت ورأيت ونظرت أنس  
وأبلغ لأنه يفيد معانى أخرى لاستفاد من مرادفة . لأن المعروف عادة أن  
روية النار مزعجة ومحيفة و摩وجة للاضطراب . لكن لما رأى موسى هذه  
النار حصل له ما يخالف تلك العادة . فانس بها وسر واطمأن قبله إليها  
(وقلوب الأنبياء حساسة ) فالذلك كان التعبير بما نسبت أدق وأنس من  
مرادفة

والثانى قوله تعالى فإن آنسـتـ منـهـ رـشـداـ فـسـرـهـ بـعـضـهـ بـالـعـلـمـ ولـكـنـ

هذا قل من كثمن أسرار لفظ آنست وسيظهر لأهل البصيرة منها ما هو  
أدق وأبلغ وهكذا سائر ألفاظ القرآن الكريم كل لفظ بل كل حرف له من  
الأسرار مالا يحيط به أحد كما قاله السيوطي في اتقانه — من أجل هذا كانت  
تلك الترجمة محالة وكان التعير عن لفظ منه بلفظ آخر ولو كان عريياً يماثله  
في المعنى مدعاه للسخافة ودلالة على الجهل ومدعاه معانده قال تعالى قل لئن  
اجتمعت الإنس والجنس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان  
بعضهم بعض ظهيراً

وإذا كانت تلك الترجمة محالاً ومدعها معانداً فلا يتصور البحث فيها بين العلامة في جوازها أو عدم جوازها لأن ذلك فرع الامكان

النوع الثاني - الترجمة اللغوية بدون المثل . وهي ابدال لفظ بلفظ آخر يرادفة في المعنى الاجمالي أو في المعنى القريب بصرف النظر عن المعانى التبعية وال بعيدة عن الخصائص والمزايا وهذه ممكنة على وجه الاجمال بالقدر المستطاع في بعض الالفاظ دون بعض وفي بعض اللغات دون بعض وتكون ساذجة ولا تسلم من الخطأ وبعد عن المراد . أما كونها ممكنة في آية طويلة أو آيتين من القرآن مع المحافظة على المعنى أو كونها غير ممكنة فستعرفه في المباحث الآتية بعد النصوص إن شاء الله تعالى . وهذه هي التي أجازت الحنفية ( بل الصاحبان دون الإمام على الرأى الصحيح ) القراءة بالفارسية منها في الصلاة فقط عند عدم القدرة على العربية بالشروط الآتية ( وهي متعددة في غير الفارسية ) - أما خارج الصلاة فلم يجزها أحد من الأئمة الاربعة ولا أئمة القراء بل صرحا بحرمتها ( وستأتي نصوصهم ) مثال ذلك لفظ آنس المقدم في الآيتين فإن ترجمته في الأولى مساوية

لترجمة أبصرت وفي الثانية مساوية لترجمة علم أو عرفم — أي ترجمة خالية من سائر المعانى التي من أجلها كان اختيار هنا اللفظ دون مرادفه وهذا النوع يسميه الفقهاء أيضاً الترجمة الحرافية والترجمة المساوية .

الثالث — الترجمة التفسيرية وهي ترجمة تفسير من التفاسير التي ألفها العلماء باللغة العربية إلى لغة أخرى — وبمعنى آخر التعبير عن كلام المفسرين بكلام آخر من لغة أخرى وهذه هي محل الجواز (بشرط يكاد يتعدى تحقيقها وستأتي) إذا اقتصرت الترجمة على كلام المفسر نفسه ولم تتناول كلام الله تعالى فإن تناولته كان الحكم فيها المنع والحرمة لما ستعلمه من النصوص

وإذا لم تتناول الترجمة كلام الله تعالى فلا يصح حينئذ أن يطلق عليها ترجمة القرآن ولا ترجمة معانى القرآن بل ترجمة كلام فلان أو رأى فلان أو تفسير فلان (هذا إذا سلم أن ترجمة ذلك التفسير نفعها أكثر من ضررها وتحقق الشروط اللاحزة وكانت ملائمة مفهومه بعد نفاذ الشرط الأول وهو أنها لم تتناول ترجمة كلام الله تعالى )

أما إذا كانت غير ملائمة ولا منسجمة ولا مستوفاة للشروط وكان ضررها أكثر من نفعها فشكها قياساً على أمثلها المنع .

والخلاصة أن المفسر إذا كتب الآية ثم فسرها (بالطريقة المتبعة من بيان المعانى الكلية والإجحالية بما أوضحه السنة وأقوال الصحابة والعلماء — واقتباس القواعد الأصولية والعمرانية والقضائية وغيرها — بحيث يخرج هذا التفسير عن أن يكون عبارة عن وضع ألفاظ مرادفها يدل مرادفتها ) فإن ترجمة تفسيره لامانع منه أما ترجمة الآية المفسرة فلا تجوز مطلقاً . فإن أمكن للمفسر أن يكتب تفسيره بدون ذكر الآيات في تفسيره بحيث يكون ملائماً منسجماً فإنه لا أحد يمنع ترجمته بأى حال ويكون شأنه كشأن الرسائل تماماً وسيأتي أن الرسائل وترجمتها أنسع في التبليغ وأن الشروط اللاحزة للجواز لم تتحقق للآن وأن الجواز إنما هو في حالة الضرورة القصوى

الرابع — ترجمة المعانى أى معانى القرآن بلغة أخرى وهذه الترجمة تشمل الأنواع الثلاثة المتقدمة — أى أن المترجم قد يأتى من أول الأمر فيفهم المعنى من اللفظ ثم يعبر عنه بلفظ آخر من لغة أخرى يدل عليه . وقد يفهم الآية جملة ويعبر عنها بالفاظ أخرى أجنبية تؤدى هنا المعنى . وقد يأتى لأحد التفاسير المعروفة فيترجمه إلى لغة أخرى .

فإن كان المترجم يعبر عن المعنى الذى فهمه من اللفظ العربى بلفظ آخر يساوىه فى المعنى على وجه الاجمال ، فهو الترجمة اللغوية ، أو الحرفة أو المساوية ..

وإن كان يضع معانى الجملة أو اللفظ من القرآن جملة عربية تؤدى ما فهمه من الجملة أو اللفظ ثم يترجمها إلى لغة أخرى أو يأتى لأحد التفاسير فيترجمه إلى لغة أخرى — فهو الترجمة التفسيرية

وحيثذ يكون حكم ترجمة معانى القرآن حكم الأنواع الثلاثة على التفصيل الآتى . وقد يطلقون عليها ( الترجمة التفسيرية ) وسيأتي حكمها تفصيلا

### تنبيه

الترجمة عند الشافعية والمالكية والخانبلة ، هي عبارة عن التعبير عن المعانى المفهومة من اللفظ أو الجملة بالفاظ غير عربية وهذه هي الترجمة الممكنة عندهم ومذهبهم فيها التحرير ( انظر باب الاجماع الأول )

### بيان أخطار الترجم

أولاً — إن الله سبحانه وتعالى أنزل كلاماً من التوراة والإنجيل باللغة العبرانية فلم يق أهلها عليه محفوظاً بلغته التي نزل بها بل تناولوه بالترجم من لغة إلى أخرى بحسب ما فهموا منه وأخذن على ذمهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويزيدون في التفسير والتأويل وينقصون فيما تبعاً لتغير الأفكار والظروف

وأضافوا إليه بعض التواريخ والأحكام . وقد كان للترجم الأثر الواضح في ذلك خصوصاً في الأوقات التي لم تكن فيها طباعة ولا رقابة ومن أجل ذلك تعددت الترجم و اختلفت اختلافاً يتنا و إن لا أن تعرض لما تحدثه ترجمتها العربية الحالية في نفوس القارئين من أهل العلم من أثر

وإنما الذي أنعرض له هنا هو ما تحدثه وما تحدثه في السليقة العربية من إفساد وما تحدثه في المعانى الأصلية من تغيير وتحريف . وان أشعر بأنه لا يوجد قارئ ذو علم ودين يظن أن ما يقرؤه فيها هي المعانى الحقة المزيفة من عند الله تعالى المستفادة من ينبع هذين الرسولين الكريمين عليهمما السلام بل لا يتزد في الحكم بما كان لهذه الترجمة من أثر في تحريف المعانى الأصلية وانقطاع في اللغة

لقد قالوا إن الانجيل اجتمع لترجمته سبعون مترجماً وسموه الانجيل السبعين ثم صنعت هذه الترجمة وقالوا أيضاً إن أحد الانجيل ترجمه وفسره أكثر من خمسين ألف مفسر ومتراجم ولذلك تعددت و اختلفت اختلافاً كثيراً في عباراتها وفي مدلولاتها وكذلك ترجمت التوراة ترجم متعددة إلى لغات متعددة وقد اجتمع لترجمتها اثنان وسبعون عالماً وسموها الترجمة السبعينية أيضاً ثم ترجمت هذه الترجمة أيضاً

كل هذه الترجم كانت بمحنة نشرها بين الأمم واتفاقهم بهما فكان نتيجة ذلك كله أن ذهبوا لغتهم الأصلية والناطقون بها وذهب الأصل البعض منه (في بعض المكاتب) كما يزعمون لا تراه العين ولا يعرفه الشعب .  
(انظر الجزء الأول من اظهار الحق و مجلة المنار المجلد السادس )  
من ص ٥٤ إلى ص ٣٥٦ ج ١ من الكشاف )

وإن لنا في اختلاف هذه الترجم و تعددتها وتفاوتها و تباينها لعبرة لمن يعتبر . اه

تبنيه - لا يشك مسلم أن الله أنزل على سيدنا موسى وسيدنا عيسى

عليهما السلام كتابين هما التوراة والإنجيل لقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ، ولقوله «إِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ» ولقوله في شأن عيسى «وَإِذْ عَلِمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ — إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ» ولقوله ولهم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه »

كلا يشك أنه قد يقع في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم حظ منها ممزوج بغيره لقوله تعالى في شأن اليهود حيثئذ «وَنَسُوا حظاً مَا ذَكَرُوا بِهِ» «قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا» «أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَمْ تَلَوْنَ الْكِتَابَ» وفي شأن النصارى ومن الذين قالوا إننا نصارىأخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مَا ذكروا به . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على بقاء حظ من الكتابين حالبعثة — ولذلك قال الرسول صلي الله عليه وسلم لا تصدقون ولا تكذبوا — أى جلواز أن يكون ما قالوا من الخط الباق فتكذبوا به أو من الحظ الذى زادوه فصدقوا به

هذا الحظ كان مكتوباً عندم فى كتاب ممزوج بغيره (فسواه أكتبه آباءُهم الأقربون أم الأبعدون من كتاب أومن ذاكرتهم وحفظهم بعد الاضطهاد والنزاع واحراق الكتب وضياعها) فإنه ترجم من قبل ومن بعد إلى اللغات الأخرى وهو مانقصده بكلماتنا في البحث . فلا عبرة بعد هذا البيان لا يأقوال المسيحيين في هذا ولا بأقوال من يأخذون عنهم — فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا»

### الثاني والثالث

إذا جاز للصريين أن يترجوا معانى القرآن فإنه يجوز ذلك أيضاً للهند والعراق والهزار واليمن وغيرها وإذا جاز ذلك أفلأ تكون في الأسواق الأوربية جملة ترجم يختلف بعضها عن بعض بطبيعة الحال لأن كل طائفة من هؤلاء قد تمثل إلى معان لا تمثل إليها الطائفة الأخرى بحسب نزعتها

تأييداً لذهبها أو تعصباً لعلمائها ولأن استعداد بعضها في القدرة على الفهم والتعبير مختلف عن استعداد البعض الآخر

وحيثند يقال في مبدأ الأمر أن الترجمة الهندية مثلاً خير من الترجمة المصرية أو العكس ثم يقال بعد تطاول الزمن إن قرآن الهند خير من قرآن مصر أو أصح منه والعكس كما قيل في الاناجيل تماماً وليس ذلك بمستنكر فإن الترجمة التي حصلت للإنجيل والتوراة بتحويلها إلى لغات أخرى كانت عبارة عن التعبير عن المعانى المفهومة من الألفاظ الأصلية بقدر المستطاع سواء بابدال لفظ مكان آخر يرادفه أو بألفاظ تفسره (كما هو المشروع الحالى) فهل يطلق عليها أنها ترجمة المعانى أو ترجمة التفسير كلاماً بل الذى نسمعه ونقرؤه معنوناً (الإنجيل . الكتاب المقدس . التوراة )

كذلك سيسمى الخلف من بعدهنا ترجمة معانى القرآن أو ترجمة تفسير القرآن (إذا تمت) ترجمة القرآن إما اعتقاداً وإما اتصاراً ثم يأتي من بعدهم فيسمونها القرآن والكتاب المنزل وهكذا تحذو الترجمة بالنسبة للقرآن حذوها بالنسبة للكتابين السابقين في كل شيء خصوصاً في البلاد التي تختلف فيها اللغة العربية

بل قد طلع علينا ملحق المجلة الذى خصص للرد علينا بما نونقناه فقد جاء في ص ١٩ بأن أهالى «جاوا» المسلمين يقررون الترجمة الأفريقية ويقررونها أولادهم وانهم يعتقدون أن ما يقرروننه هو القرآن الصحيح - فهل أصحاب المجلة يرضيهم هذا ؟ إن ذلك مما يؤسف له أشد الأسف ثم إذا تعددت التراجم واختلفت باختلاف النزعات والأفكار ورمى كل طائفة ترجمة الطائفة الأخرى بالخطأ أو النقص أو الخروج عن الإجماع أو بالتأويل المرجوح أليس ذلك يوجب للتفريق (في الدين) المذموم شرعاً وممود إلى الطعن في التراجم وقلة الثقة بها لدى الآجانب والتضارب فيما يستربط من قواعد وأحكام وإذا حصل هذا أفلأ يكون سبيلاً في تمكين الكثير منهم من الطعن فيها

أيضاً بل وقد ينجر الطعن إلى القرآن نفسه ولا يمكن بحال حل الأمم جميعاً على الصحيح منها أو على المصرية دون غيرها . بحجة أنها أصح الترجم كا لم يتمكن المحققون من حمل الناس على النجيل برتباً بعد أن تبين لهم أنه أصح الأنجليل

وان كل عمل يؤدي إلى زيادة النزاع بين المسلمين واتساع شقة الخلاف بينهم وتمكن أعدائهم من الطعن في قرآنهم أو في معانٍ قرآنهم لا يصح الاقدام عليه شرعاً وقد قالوا ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح – يقولون في الرد علينا ان الأصل محفوظ وإذا حصل الاختلاف في الترجم يرجع إلى الأصل وانا نقول لهم من الذي يدرينا بهذا الاختلاف إذا حصل في أمريكا أو في الصين أو في أعلاها . فهل ستصحب الترجمة واحداً من علائنا في كل جهة ليحفظها من هذا الاختلاف أو ان في أمريكا مثلاً علماء أزهررين يرجع اليهم عند هذا الاختلاف . أو ان المختلفين سيتفقون على وقف نزاعهم حتى يرسل اليهم أحد العلماء . (ان ذلك لم تعتذر )

#### الرابع

إذا ترجمت اللجنة الرسمية معنى القرآن الكريم إلى اللغة الانجليزية مثلاً ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة إلى اللغة الفرنسية وسماها ترجمة معنى القرآن افليست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضاً ترجمة لمعنى القرآن – وإذا كان كذلك فارأيك إذا تغير المعنى الأصلي تمام التغير في الترجمة الثانية ولا يحيص من ذلك لأن الترجمة الانجليزية لا تنقل جميع المعاني التي يدل عليها النظم العربي باتفاق المترجمين بل تنقل معنى راجحاً في نظرها أو في نظر اللجنة وتعبر عنه باللغاظة الانجليزية ، فإذا أريد نقل معانٍ تلك الألفاظ الانجليزية إلى الفرنسية لا يمكن نقلها كما هي أيضاً بل ينقل ماقوم المترجم منها بقدر استطاعته وقد لا يهتدى إلى الفهم الصحيح فتؤدي هذه الترجمة الأخيرة

إلى الخطأ وإلى ترك بعض المعانى المفهومة من الألفاظ الإنجليزية وبهذا يتغير المعنى الأصلى تماماً أو يضيع جوهره ويستتبع ذلك اختلاف الأحكام الشرعية والمبادئ، التي تؤخذ منها

ثُمَّ إذا فرض وحصل نزاع بين قارئي الترجيحين الإنجليزية والفرنسية حتى يقول أحدهما إن هذا المعنى مثلاً غير موجود في القرآن، أو أن الله لم يأمرنا بذلك والثانى يدعى عكسه (وليس عندها حافظ للأصل الكريم يرجعون إليه كاً يرجع بعضنا البعض عند الاشتباہ في القراءة أو الفهم إلى أهل القرآن والعلم)

أفليس أحدهما ضالاً أو كافراً يقين (إن كانوا مسلمين) لأن إنكار شيء يثبته القرآن أو اثبات شيء ينفيه كفر أو ضلال في مسلم (إن رجلين اختلفا في آية بخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال إما هلاك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) وقال الشرقاوي في حاشيته عند شرح قوله عليه الصلاة والسلام أقوموا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه . قال أمروا بالقيام عند الاختلاف في القراءات واللغات ثلاثة يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون كفراً . هذا أحد معانى الحديث – ولذلك روى عن عثمان رضى الله عنه انه جعل الاختلاف في القراءة كفراً (انظر الجزء الأول للقرطبي) فما بالكم إذا حصل الاختلاف اثنان ونفيآ في المعانى (أنظر فتح الباري ص ١٥ ج ٩)

وكما يقال ما تقدم عند نقل المعنى من الترجم الإنجليزية إلى غيرها يقال أيضاً إذا أعيد طبع الترجمة الإنجليزية وكان فيها خطأ وتتابع ذلك الخطأ أو أكثر . وليس لنا في تلك البلاد الأجنبية رقابة من العلماء يمنعون ذلك الخطأ وليس لنا فيها سلطة على مطابعهم تمنعهم من الطبع إلا بأمرنا وتحت اشرافنا وبإرشادنا فهل في قدرة اللجنة أن توجد لنا أولاً تلك الرقابة وهذه السلطة لتكتفينا شر ذلك الخطأ إذا حصل . اللهم لا .

انهم سيطعونها وفيها الاختفاء الكثيرة ، ويضعون عليها طبق الأصل  
للترجمة الرسمية المصرية « بلا معارض » فهل هذا يرضيك؟<sup>(١)</sup>

## الخامس

إذا أجازت اللجنة نقل معانى القرآن الكريم الى الانجليزية ، فانها تجيز  
أيضاً نقله الى اللغة السودانية (البربرية) لأنه لا فرق بين لغة ولغة واذا أجازت  
ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السوداني بعض القرآن بلفظاً عربى  
وبعضه الذى يليه بلغته السودانية . بل هل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المصرى  
الذى يعرف الانجليزية بعض القرآن بالعربية وبعضه بالانجليزية كما يحصل  
منهم حين التخاطب معهم فيقول في قوله تعالى سلام عليكم طبتم (يس بـ  
اين يوطبتم) انه لابد فاعل . واذا نبهته الى ذلك أجابك بحوارب معقول قال  
لما إن مشيخة الأزهر أجازت ترجمة معانى القرآن والجواز دليل اباحة  
القراءة بها بل صرحت بجوازها في الصلاة والمناجاة حيث يقولون في صفحة  
١٠٧ من مجلة الأزهر « وله أن يضمها (الترجمة) الى النظم العربي اذا كان  
(حسن القصد) وإن لم أخرج في قرامق للآية عن ذلك فقد قرأت لفظاً بما  
أباحه لي المشيخة ولفظاً آخر بالأصل . وأظن ان هذا هو الخلط بعينه  
واللعبة بكتاب الله تعالى وهو أرداً أنواع التحرير . وهو حرم شرعاً  
ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الأزهر أن تضع لهؤلاء قواعد يلزمون  
بالسير عليها .

---

(١) تنبه - أظن أنه لا يفهم أحد أن المراد بالاختلاف هو ما كان في القراءات السبع والشارة أو  
الاختلاف فيما يختلفه فقط من المعنى فإن هذا ليس اختلافاً يترتب عليه آيات متى ينفي القرآن أو ينفي  
شيء، ينفي القرآن كما هو واضح

## السادس

إن أهل العلم بالتفصير مهما أجهدوا أنفسهم في تفهم القرآن الكريم والبحث عمّا فيه من حكم وأسرار وقواعد عرانية واجتماعية وأخلاقية فإن يصلوا إلا إلى القليل منه . وكلما ازدادوا فيه تدبراً وبحثاً كلما انكشفت لهم معانٍ غير المعانى التي فهموها أولاً وهذا شأن القرآن الكريم لاتنتهي عجائبه ولا تنفذ ذخائره وخزاناته ولا يدرك غوره و بواسطته كلما زدته بحثاً زادك على

فإذا كان الأمر كذلك وفهمت اللجة في آية معنى من المعانى وترجمتها ثم بعثت به إلى البلاد الأوروبية ثم ظهر لها أو للجنة أخرى معنى آخر أرجح من الأول أو رأته أنه هو الصحيح المتيقن دون الأول لقيام القرآن أو الأدلة العلمية أو التاريخية على صحته دون الأول ، فأفتغير الترجمة الأولى فيقولون إنهم غير وافق قرآنهم كما غيرته اليهود والنصارى ، أو ترك الأول يسير مع الزمن إلى ماشاء الله يعتقده المسلمون الذين لا يعرفون العربية صحيحة وهو غير صحيح

أما الثاني فلا يليق بكبار المسلمين وعلمائهم وأما الأول فإن الترجم ستعدد بتقدم العلوم والاكتشافات وتغير الآراء واختلاف نزعات اللجان التي ستقوم بالتفصير والترجمة

ثم يزداد العاين به والليل سواداً وخرائن الدولة انفاساً إذا تصورنا أن الترجم ستععدد بتنوع اللغات وتستغير أيضاً بتغير ظلور الأخطاء في الفهم خصوصاً إذا علنا بما يقوله المحيزنون من أن الترجمة واجبة على المسلمين فإن هذا القول يقضى بوجوب ترجمتها إلى جميع لغات العالم لأنه لا فرق بين لغة ولغة في حكم شرعى كهذا وإنما كان المسلمون آمنين على رأيه وإذا تعددت الترجم وافق عليها التصحيف والتغيير أثبتها الطعون التي لا حصر لها وكانت من أشر الفتن على المسلمين

قال فضيلة الأستاذ الشيخ محمد شاكر في رسالته ص ١٢ هل يزيد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والاتصال بثورتهم هذه على القرآن الكريم في نوبه العربي أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية إذ يجدون في الجمهورية التركية قرآنًا تركيًا وفي المستعمرات الانكليزية قرآنًا إنجليزيًا وفي مستعمرات الدول الأخرى (كالمغرب) قرآنًا فرنسيًا وآخر طليانىً أو إسبانيًّا أو هولانديًّا تناوله أيدي المترجمين بالصلاح والتتفريح كلما وجدوا سبلاً إلى إصلاح أو تنقیح على مثال ما يفعلونه في التوراة والإنجيل إهـ

ولا يعرض علينا بما في التفاسير من أخطاء فإن المسلم يقرأ التفسير على أنه مجرد رأى يستعين به على فهم كتاب الله تعالى فهو إن شاء قبله وإن شاء تركه وانصرف إلى غيره وقد يستغنى عن التفاسير كلها — اكتفاء بقواميس اللغة ومعرفة أسباب التنزيل وتاريخ الرسول والناسخ أو المنسوخ. أما الترجمة التي سترسل إلى البلاد الأوربية فانهم سيتلقونها على أنها تعبير عن الوحي تعبيرًا دقيقًا كما يقولون في المقطع ١٤٤٤٣ سنة ٩٣٦ وسيتلقونها للعظة والتدبر والصلة واستنباط الأحكام كما جاء في المجلة الأزهرية فهم سيتلقونها عملاً واعتقاداً فكل خطأ في الترجمة يكون مسلماً به عند القاريء لأنه منسوب إلى الوحي أما الخطأ في التفسير فهو خطأ منسوب إلى فهم المفسر يترك ولا يؤخذ به — وسيأتي الفرق بين الترجمة والتفسير بأوضح من ذلك (إن شاء الله تعالى) وكفى بذلك وحده فرقاً

وكان تكون الترجمة مؤدية إلى اعتقاد الخطأ صحيحًا كذلك ستؤدي إلى ضياع بعض وجوه ابجاز القرآن المعنية وإلى أضرار لذلك بعض الأمثلة (١) قال تعالى : ومن كل المرأت جعل فيها زوجين اثنين فسر بعضهم الزوجين بالصفتين ولكن العلم الحديث كشف لنا عن المعنى الصحيح وهو أن كل ثمرة فيها ذكر وأثنى فإذا فرض وحدات الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثاني أفالاً تكون الترجمة الأولى قد أضاعت على قارئها تلك المعجزة التي أظهرها العلم الحديث .

وليست المرة هنا كما فهم الأستاذ فريد وجدى هي الفاكهة الحلوة والمرة وغيرها بل المرة هي كل ما ينبع من أصل بسبب الماء سوام أكان أزهاراً أم فاكهة أم حبوباً أم أوراقاً نباتية كلها في تعبير القرآن يسمى ثمراً ولم يرد لفظ الأزهار في القرآن. وأماماً جاء في كلامه من أن المراد هنا هو الحلو والحامض والمر وغيرها فذلك تبعده كلمة اثنين. وقد أتى القرآن على كل هذه الأصناف التي ذكرها بجملة جامعة - وهي ( فأنزلنا به الماء فآخر جنابه من كل المثمار ) وأزيده بأنه وردت - آية جامعة لكلامه وكلامه وهي - ( فأنبتا فيها من كل زوج كريم ) - أي من كل الأنواع المشتملة على الذكورة والأنوثة فهي تدل على أن كل نوع من أنواع النبات يحتوى على الذكورة والأنوثة وإن هذه الأنواع متعدة و مختلفة كما هو معروف بعضها أحمر وبعضها أسود وهكذا (٢) وقال تعالى «وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَبَرَّحَا فَسَقَاهُ إِلَى بَلْدَ مِنَ الْأَيَّةِ » فإذا ترجم معنى تبرّحَا فتسوق كـ فـ رـ هـ بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذي يفهم من لفظ تبرّح لأن الآثارـةـ هو التبـرـحـ الحـىـ والمـعـنىـ كـ تـبـرـحـ الغـبارـ وـ الدـخـانـ وـ هـوـ مـبـداـ عـمـلـيـةـ التـبـرـحـ وـ تـكـوـنـ الـأـمـطـارـ فـانـ التـبـرـحـ يـحـصـلـ مـنـ الـحـرـارـةـ الـمـرـكـبـةـ وـ الـحـرـارـةـ الـجـوـيـةـ وـ الـرـيحـ أـيـ لاـ بـدـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ ثـمـ تـحـمـلـ الـرـيحـ هـذـاـ الـبـخـارـ إـلـىـ مـاـشـأـ اللـهـ مـنـ الـجـهـاتـ وـ هـنـاكـ تـكـوـنـ سـحـابـاـ فـيـسـوـقـهـ اللـهـ إـلـىـ مـاـشـأـ مـنـ الـبـلـادـ فـاـنـ كـانـ الأـسـتـاذـ فـرـيدـ وـ جـدـىـ يـشـكـ فـيـ أـنـ الـرـيحـ لـهـ اـشـتـراكـ فـيـ التـبـرـحـ مـنـ مـبـدـهـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ هـيـلـيـسـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ هـلـ الـبـخـارـ يـصـدـعـ عـلـىـ أـجـنـحةـ النـاسـ أـمـ عـلـىـ أـجـنـحةـ الـرـيحـ إـنـ هـنـاكـ فـرـقاـ بـيـنـ مـعـنىـ قـتـسـوـقـ سـحـابـاـ فـسـقـاهـ وـ بـيـنـ مـعـنىـ فـتـبـرـحـ مـاـيـقـولـ إـلـىـ سـحـابـ فـسـقـاهـ هـذـاـ الـمـعـنىـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ وـ هـوـ إـحـدـىـ مـعـجزـاتـ الـقـرـآنـ (٣) وقال تعالى وفرعون ذى الأوتاد - فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فإذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذي يدلنا عليه التاريخ وتعبير القرآن نفسه وهو

أن الأوتاد هي هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهي تشبه الجبال ونسبتها إلى مصر كنسبة الجبال الأرض وقد عبر الله في القرآن عن الجبال بالأوتاد فقال «ألم يجعل الأرض مهادا والجبل أوتادا» وكنا أيضا قد عرضنا القرآن لشكريب الباحثين من المؤرخين إذا قالوا إنه لم يثبت أن فرعون موسى كان أكثر الملوك جندا حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا أنه كان يعذب الناس بأوتاد أربعة

والتفسير بالاهرامات أنساب لأن ما قبله يختص بالمباني فإنه تعالى قال «ألم تر كيف فعل ربك بعد إرم ذات العاد» أي المدينة العظيمة الشاغنة للبيان كثيرة العاد) - (وئمود الذين جابوا الصخر بالواد» أي الذين قطعواها فينوا بها المباني الدالة على المهارة كما جاء في آية أخرى - ثم قال: «وفرعون ذي الأوتاد» أي المباني العظيمة التي تشبه الأوتاد في الأرض - والتعبير بالأوتاد يشعر أيضا بأنها داخلة في الأرض متمنكة فيها وهذا معنى آخر بديع .

ثم إن أريد بفرعون الجنس فظاهر وإن أريد فرعون موسى فإنه يصدق عليه أنه صاحب الاهرامات كما يقال للجالس على العرش صاحب النيل فظاهر أن ما يقوله الأستاذ فريد وجدى في ملحوظه ضعيف

(٤) وقال تعالى والأرض بعد ذلك دحها فاذترجم معنى دحها بمعنى بسط كافسهه بعض المفسرين ضاع المعنى الذي يتوخذ من الدحو وهو التكوير غير التام (كتكوير اليضة) مع الدوران يقال أدحى النعامة أي موضعها الذي تفرخ فيه ومدحى النعامة أي موضع يضها . وهو مدور تقريراً ويقال دح المطر الحصى عن وجه الأرض أي دحرجه وأزاله وفي لسان العرب المذاخي أحجار مثل القرص (الأرغفة) وكانت يحفرون حفرة ويدحون فيها تلك الأحجار أي يسددونها إليها فإن وقع فيها حجر عد صاحبه غالباً ولا يزال أهل الصعيد - وأصل أكثرهم عربي - يعبرون عن اليصن (بالدحو أو الدحي أو الدح)

وأما اعتراض الأستاذ فريد وجدى بأن ما جاء بعدها من قوله تعالى (أخرج منها ما ها ومرعاها) لا يناسب ذلك - فانا نقول له إن اخراج المرعى والماء من الأرض آية أخرى غير تكوير الأرض ف تكون هذه مسأفة لبيان تعداد النعم ثم لم لا يكون تكوير الأرض دوراتها سببين في صلاح معظمها للزراعة بخلاف ما لو كانت منبسطة - وهذا هو الذى أفهمه - وكذلك إذا ترجم معنى قوله تعالى «يکور الليل على النهار ويکور النهار على الليل» بالمعنى الذى يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذى يفهم من الآية وهو كروية الأرض لأن تكوير الضوء أو تقوسه يتلزم تكوير الماء، وتقوسه لأن النور والظلمة عرضان يتشكلان بشكل الجوهر وهو الأرض - فإذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة أن المعنى هو الثاني فإنه يكون قد ضاع في الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

(٥) وقال تعالى حتى توارت بالحجاب - إذا ترجم المعنى الذى يقوله المفسرون من أن الشمس غابت في الأفق وإن سيدنا سليمان عاصم الخيل بقطعى أيديها وأعناقها لأنها ألهته عن صلاة العصر إلى آخر ما ذكره . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذى لا يقبل العقل سواء وهو أنها ماعرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أتعجبه وأحجاها لأنها كانت سيفاً في شكره ربه وفي ذكر نعمه وألاته وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة - فلما اختفت عنه وراء الحجاب «كالسور مثلاً» أمر بردها إليه ليلطفها ويكرمهها (وليكون قدوة لغيره في ملاحظة الخيل وإكرامها لأنها عدة النصر والدفاع عن الأوطان) فسح يده الكريمة على أعناقها وسوقها (مسح تكرم لامسح تقطيع) فإذا ترجم المعنى الأول وكان فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز ثم ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح أغير الترجمة الأولى أو نعمل ترجمة غيرها فنقول قد قلدنا النصارى في تعداد أناجيلهم وإن عجبى لشديد من قول الأستاذ رئيس مجلة الأزهر ص ٣٧ حكاية

عن سيدنا سليمان (أثرت حب المال على ذكر ربي) كأنه لم يكفيه أن يقصر اعجابه بما رآه بعض المفسرين بل زاد عليه ذنبا آخر «إذ نسب اليه أنه آثر حب المال على ذكر ربها» وهذا من أكبـر الذنوب لدى الانقياد به الأنبياء فاستغفر الله إليها الأستاذ من هذا الذنب غفر الله له ذلك . أنت تقول في ملحوظك إن العقل المصري لا يقبل تأويلاً - فهل العقل المصري يا أستاذ يقبل الرأي الذى أعجبك فيقتضي بأن سيدنا سليمان عليه السلام يقوم على جياد مملكته الصافات وهى أبـهة الملائكة وعده الدفاع فيقطعها إربا إربا بسيفه لأنـه نـى صـلاة العـصر . ما هـكـذا يكون الاعتقـاد في الأنـبياء يـامـسلـمـين .

(٦) قال تعالى «لولأن رأى برهان ربه» فسر بعض المفسرين الرب هنا بالله تعالى فإذا ترجم هذا المعنى ثم ظهر لنا أن المراد به سيد البيت كما جاء في نفس السورة فهل تبق الترجمة الأولى على خطتها أو نغير فيها وسياقها إن شاء الله تعالى تفسيرها

إن أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف في هذا المشروع أيضاً  
وهو لتبين سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جهنم  
ضب خرب لا تعموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن (مسلم)  
ص ٥٧ - ٨

وأكتفي الآن بهذه الأمثلة ففيها الكفاية لمن يتذمّر  
تبنيه — يقول في الرد علينا في الملحق ص ٣٠ (ان اللجنة سترجم  
معاني الآيات الكونية والتاريخية والمتناهيات على ما يحتمله الله في العربى  
ولا ت تعرض لشرحها) اه أليس هذا منهم شبه إقرار بأنهم سيترجمونها  
ترجمة لفظية وهى الممنوعة شرعا وإلا فما معنى عدم التعرض لشرحها — نعم  
هل شرحها هو الذى يجعل ذلك الخطأ أما عدمه فهو فرق معنٍ . أو ماذا يقصدون  
من هذه العبارة ؟

## السابع

إذا رجحت اللجة معنى ثم رأى مترجم آخر أن للأية الكريمة معنى آخر وكان صحيحاً فترجمها إليه أو قام في مصر هيئه رسمية وترجمته وقامت في الهند هيئه رسمية أخرى وترجمته وكانت الترجمتان كا يقول أصحابها تعبان عن الوحي تعبيراً دقيقاً ولكنهما مختلفتان في المعانى في كثير من الآيات أليس ذلك بمبره للطعن فيما بل وفي أصحابها من لم يدرسوا القرآن دراسة عربية أو إلى عدم وثوقيهم بهما وما يؤدى ذلك فالآولى عدده.

## الثامن

إن أغلب الآيات قد اختلف في معناها المفسرون اختلافاً واضحاً وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معان وكل معنى له وجه صحيح في نظر صاحبه ومن على شاكلته في الفهم والعقيدة وقد تكون في تلك المعانى كلها مقبولة عند كل واحد منهم وقد قالوا إن عمل اللجة هو اختيار معنى واحد من تلك المعانى لأنه في نظرها أرجح مع التصریح القاطع بأن ذلك المعنى ليس هو كل المعانى التي يحتملها النص العربي، ويقولون إن الغرض من هذا المشروع هو القضاء على التراجم الخاطئة

فهل هذا يمنع الذين ترجموا القرآن ترجمة خاطئة أن يقولوا إن ترجمتنا صحيحة لأن المفسرين يذكرون للفظ أو للجملة جملة معان صحيحة ولأن مشيخة الأزهر صرحت بأن هذه الترجمة ليست كل المعانى التي يحتملها النص العربي — الجواب لا

بل إن هذا فتح باب وتلقين جواب لأصحاب التراجم الخاطئة أن يقولون إن بقية المعانى التي يحتملها القرآن قد أتينا بها في ترجمتنا وهي أميل إلى عقلينا ورقينا فاختيارنا أجدر بالاعتماد لأننا أرق منهم عقلية ومعرفة وأنهم ليجدون لقوفهم أذاناً صاغية . ولا يوجد ذو منطق يقول إن الترجمة

التي يقول أصحابها إنها لا تشمل جميع المعاني تكون قاضية أو دافعة للتراجم الأخرى التي يقول أصحابها إنها طبق الأصل . وحيثند تكون بعملنا هذا قد زدنا في أعداد التراجم عدداً لم ندفع به خطأ ولم نقص به على التراجم الخاصة .

### التاسع

إن النظم المعجز للقرآن ( كما ي قوله المفسرون أمثال النيسابوري ) جزء من ماهية القرآن فهل في إمكان اللغة أن تترجم معنى القرآن الكريم بما فيه هذا الجزء ، أو أنها ستتركه بدون ترجمة فتكون الترجمة حيثند خالية من هذا الجزء الذي هو بمثابة الروح للقرآن الكريم . فتكون الترجمة والحالة هذه ليست ترجمة القرآن لأن الكل بدون الجزء محال

ثم إذا كان الاعجاز وحده آية من آيات الله في كل آية من كتابه أو في كل صورة صغيرة أو مثلها فانكم ستكونون آيات من الاعجاز بعد ما في كتاب الله من آيات أو بعد ما فيه من مثل سورة صغيرة وحيثند تكون الترجمة ساذجة تشبه ترجمة كلام الناس لاروح فيها ولا إعجاز فكيف يكون حكم الأجانب على القرآن

### العاشر

إن بعض المفسرين رحمهم الله تعالى وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء قد تأثرت معلوماتهم مادسهم اليهود وغيرهم الذين استبطنوا الكفر وأظهروا الاسلام من الروايات المختلفة حسداً وكيداً للإسلام والمسلمين وما نشروه بين الطوائف التي كانت حداثة عهد بالاسلام حتى تلتفها بعض أهل العلم ورووها على أنها صحيحة لأنها رويت عن فلان الصالح أو على أنها تفيد العوام في الاستيلاع على شعورهم كما يفعل بعض القصاص . ثم تنوّلت هذه المخالفات لمن جاء بعدهم فتلقاها بعض المفسرين كذلك وكتبوها في تفاسيرهم

بدون بحث ورجوع إلى مصدرها الأصلي كما كان يفعل المحدثون رضي الله عنهم وبقيت في كتبهم إلى الآن مشوهة بخالها .

وإنك لنجد تلك الروايات ظاهرة الاختلاف في قصص الأنبياء وهي تحاكي ما في كتب اليهود وما كانوا يتقولونه على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أيام الرسالة فتجدها في قصة داود وسليمان وأيوب عليهم السلام وقصة الغرانيق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش وغير ذلك فهل اللجنة ستترجم هذه المختلقات إلى أوربا أو تحذف تلك القصص منها ف تكون الترجمة لبعض القرآن دون بعض

فأنا شدكم الله أن تعنوا بتكون جمعية من العلماء النابحين الصالحين ليضعوا لل المسلمين تفسيراً نقائماً من المحرافات وأمثالها جامعاً بين المنقول الصحيح والرأي السيد شاملة للنظريات العلمية الثابتة التي يشير إليها القرآن الكريم والحديث الصحيح على وجه الاجمال بعبارة سهلة جذابة خالية من التعقيد تشوّق طلبة المدارس وغيرهم إلى قرائته . والأمة جميعها ترحب بهذا العمل النافع وتشكركم عليه وتعينكم عليه بما تشاءون من مال ورجال والله لا يضيع أجر المحسنين

## الحادي عشر

ان الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً فعلم أية لفظة تصلح لأن تلي الأخرى حتى تستولى على المشاعر والألباب وتملك نواحي الفصاحة والبلاغة وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظة تكون لها جلة معان تتفق وحالة الناس في العلوم والمعارف في جميع العصور ومر الحوادث والدهور بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته وبعثت لاتكون المكتشفات الصبحية معارضة لما يفهم من ألفاظ القرآن بل تتمشى معه وتنظر فضله

وقدره ولذلك كان هذا الدين عاماً صالحًا لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال وذلك أحد وجوه الاجاز

وإذا كان الأمر كذلك فتكون ترجمة القرآن مع المحافظة على ما ذكر مستحيلة وغير ممكنة في جميع آيات القرآن لأنها لا تناقض في هذا المعنى بين آية وآية ومن ادعى امكان ترجمة أغلب الآيات ترجمة لفظية إلى الانجليزية كما قالوا في المجلة وملحقها كان ادعاؤه امكان وضع ألفاظ عربية بدل ألفاظ القرآن أولى بداعاه ومن ادعى ذلك كانت دعوته لاتلئم مع قوله تعالى «قل لَّمَّا اجْتَمَعَ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ ظَاهِرِيَّةً» وقوله تعالى «قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»

ومن هنا يمكننا أن نؤكد بأن جمهور علماء المسلمين حينما قالوا لا يجوز ترجمة القرآن — لا يقصدون الترجمة اللفظية التي هي ابدال لفظ باخر يراد به لأنها مستحيلة بل أنهم يقصدون الترجمة المعنوية التي هي التعبير عن المعنى الذي فهمها المترجم من الكلمة يقدر استطاعته بألفاظ أخرى أعمقية تؤدي هذه المعنى على وجه الاجمال بقدر الاستطاعة —

وتعبيرهم بعدم جواز ترجمة القرآن دون التعبير بالاستحالة يشعر بذلك وقد أشار القفال من الشافعية إلى هذا المعنى في الاتقان فاضافة المقترن كلية معنى لم يخرج المشروع بما أجمع عليه جمهور المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من عدم جوازه « وسيأتي نصوص هذا الاجتماع » (فصل) فان قالوا اتنا لا نريد الترجمة اللفظية بل اتنا نريد ترجمة تفسير

تضنه اللجنة . فانا نقول لهم

أولاً — انكم صرحتم في المجلة بأن على المسلم أن يقرأ بهذه الترجمة وجوهاً في الصلاة فيكون غرضكم الترجمة اللفظية لأن الترجمة التفسيرية باقراركم لا تجوز الصلاة بها فتعين أن يكون غرضكم الترجمة اللفظية

ثانياً — إن قالوا إننا عند الشروع في الترجمة سنترجم التفسير لا اللفظ  
قلنا لهم تعالى ببحث في تحقيق هذا المقصود هل يتناول المنوع بالجماع  
المسلمين أولاً — ان المفسر لشيء من كلام الله تعالى لابد أن يذكره كله أو  
بعضه أو لامّ بين معناه وقد تدعوه الحالة أيضاً إلى الاستشهاد ببعض آيات  
أخرى وهذا أمران ضروريان لا يحيص منهما

فإذا فسرت اللغة القرآن الكريم بهذه الطريقة ثم أراد المترجم أن  
يترجم هذا التفسير فهل يترجم ذلك التفسير بما فيه الآية المفسرة والآيات  
التي تستند إليها اللغة في تفسيرها أولاً ؟ فإن كان الأول فقد وقع المترجم  
في المحظور بالاجماع وهو ترجمة الآية ترجمة لفظية وكتابتها بغير العربية  
وإن كان الثاني كانت الترجمة غير مفهومة مطلقاً لأنه إذا لم يعرف الخبر عنه أو  
المفسر لا يعرف الخبر ولا التفسير وما عليك إلا أن تجرب فاحذف  
الآيات من تفسير أي مفسر ثم انظر ماذا يكون الحال . مثال ذلك إذا أراد  
المفسر أن يفسر قوله تعالى ( ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا في  
عزة وشقاء ) لابد أن يذكرها كالماء أولاً ثم يفسرها أو يذكر ص ويفسرها  
ثم ( والقرآن ذى الذكر ) ويفسرها ، ثم ( الذين كفروا في عزة وشقاء )  
ويفسرها — ثم إذا أريد ترجمة هذا التفسير كان من الضروري ترجمة  
ذلك الآيات ضمناً لا يحيص من ذلك وهذا محظور بالاجماع

\*\*\*

ثالثاً — لو كانوا يريدون تفسير القرآن ومعانيه ليعرف الأجانب ما فيه  
من محسن ومزايا . فإنه يكفي في تحقيق ذلك أن يحصروا المعانى المتفرقة في  
في القرآن المفهومة منه والمستنبطة . ثم يجعل لكل معنى كلى من معانيه باب  
خاص . يشمل جميع جزئياته المتفرقة في السور فيجعل للتوحيد باب يذكر  
فيه ما يجب على الخالق من توحيد الخالق ، وعدم الاشتراك به وأنه لم يتخذ  
صاحب ولا ولداً وأنه المتصرف في عباده كما يشاء بما شاء ، ومن التوجيه إليه في

المهمات بالدعاة والاخلاص وطلب الهدایة الى غير ذلك ويجعل للصلة باب  
يذکر فيه ما يلزم لها من طهارة حسیة ومعنى وخشوع واركان وما لها في  
النفوس من أثر وفي المجتمع من صلاح واستقرار

فإذا حضرت المعانى ونظمت بنظام عام يجمعها كا ذكرت ، وترجمت  
كانت تلك الترجمة حاوية لما يفهم من معانى القرآن مع بيان ما يتوقف عليه  
فهم القرآن من السنة وأقوال الصحابة والمجتهدين حتى . فإن أكفوا هؤلاء  
بهذا فلامانع منه بل هو كواجب ديني في هذه العصور . وإن فقد بان  
مقصدتهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جمهور المسلمين على عدم جوازه  
وإنه ليعجبني ماجاء في جريدة روزاليوسف في العدد تمرة ٤٠٣ سنة  
١٩٣٦ ان طائفه من العلماء وفيهم من وقع على فتواهم يرون أن يكون استهلال  
الدعوة الى الاسلام مقصوراً على اخراج طائفه من الكتب المتحدثة عن  
الاسلام في شئ وجوهه حتى يهشوا لمن يريد دراسة الاسلام من الغربيين  
وأمثالهم سبلاً معبدة يعلمون من سلوكها أنهم حال آراء جديدة بالبحث  
لاحيال أشتات من المواضيع موزعة هنا وهناك توزيعاً لا يفيدهم في دراسة  
ولا يهدفهم الى الاسلام اه

## الثاني عشر

قال تعالى ( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم  
الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء  
الفتنة وابتغاء تأويلا )

فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معانى الآيات المحكمات فقط أو معانى الآيات  
المتشابهات والمحكمات . أو يريدون ترجمة الآيات المحكمات ترجمة معنوية  
وترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية

فإن كان الأول فانهم يكونون قد حذفوا في الترجمة بعض القرآن وهو المشابه وكتمه عن الأجانب . ويجب عليهم حيث أن لا يسموه ترجمة معنى القرآن بل ترجمة معنى البعض دون البعض وهذا غير مايسعون إليه

وان كان الثاني فان طلابهم هذا يقتضي تتبع المشابهات لتأويلها حتى يمكن ترجمتها ونص الآية الكريمة كاف في الزجر عنه وقال عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سئ الله فاحذروهم ( مسلم ص ٥٧ ج ٨ ) والمشابه ما استأثر الله بعلمه

وإن كان الثالث فان الترجمة لا تكون والحالة هذه ترجمة معنوية خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة بل تكون خليطاً ، فليسموها حيث ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . وهذه يترتب عليها أمران : الأول انكم ستقدمون للأجانب ( بحجة التبليغ ) ترجمة لا يفهمونها وهي ترجمة المشابهات ترجمة لفظية . الثاني : إنكم ستقدمون لل المسلمين ترجمة لا تجوز الصلاة بها بأى حال لأن الترجمة المعنوية لا تجوز بها الصلاة كا تقدم وكذلك الترجمة المشابهة لأنها يشترط أن يكون معنى اللفظ المترجم هو معنى اللفظ العربي . وأن يعتقد المصلى أن ما يقرؤه هو عين معنى اللفظ العربي ( المبسوط ص ٣٧ ج ١ ) وهذا مستحيل في المشابه لأنه ما استأثر الله تعالى بعلمه

وإن لا يعتقد أن في وجود المشابهات في القرآن الكريم لحكمة كثيرة منها اعجاز المؤمنين وصرفهم عن تغييره بالترجم وتوهينهم من أن يحوموا حوله بشيء عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من الاندثار ليبق دين الاسلام قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وكفى بذلك نعمة وفضلاً ( انظر فوائد إزالة المشابهات في الاتقان للسيوطى ص ١٤ ج ٢ )

ومن الحجة البالغة في هذا البحث ماد مجده يراعي الأستاذ الأديب صاحب المنبر إذ يقول : —

إن الترجمة لا يتم فيها وقوع الخطأ ولو اجتمع لها الآحاد والعشرات من الثقات المؤمنين . ولا سيل للأمن منه إلا أن يضمن أصحاب الرأى في لزوم الترجمة طهولاً . الثقات المؤمنين العصمة من الخطأ وأقرب ما يكون الخطأ وقوعاً حين يحاولون أن يفهموا معنى المتشابه من آيات القرآن . على انتا توكل من الآن ان الخطأ هنا لا بد من أن يقع في القرآن من المتشابه مالا يزال أهل العلم يردونه الى علم الله تعالى وغاية ما ينتهيون اليه أن يقولوا « الله أعلم بمراده » فان قال أصحاب الرأى في لزوم الترجمة انهم سيتركون المتشابه من الآيات فلا يترجمون معانيه ، قلنا انهم إذا سيرجمون معانى القرآن ناقصة . وقد أسلفنا أن الناس سيلقون الترجمة مقررين في أنفسهم أنها هي القرآن وأن يحملوا الناس بهذا العمل على اعتقاد أن القرآن ( أو معنى القرآن ) هو هذا الذى أعطوه لهم ناقصاً وإن فروا من ذلك فقالوا إنهم سيفسدون آيات المتشابه بنصها العربي في الترجمة بعد أن يسكتوا عنها — قلنا انهم حيثذاك سيحملون إلى الناس قرآنآ بعضه عربي وبعضه أعمى ثم يتركونهم يتخطيطون في مجال واسع من الحيرة بأمر هذا القرآن اه

### الثالث عشر

قالوا في المجلة والمقطم : ( انتا تترجم ما يمكن ترجمته ترجمة حرفية وانتا ستختر معنى من المعانى التي يحتملها اللفظ أو الآية لنترجمه للعظة والتدبر واقامة الصلاة والمناجاة وغير ذلك

ومعنى هذا أنها ستكون مرجعاً للأحكام الشرعية ، من اعتقاد وعمل يستبطون منها ما يشاؤن من أحكام وآداب . بل قد صرحو في المجلة ( بأنه يجب أن يصح أخذ الأحكام منها لأن الأحكام تستفاد من المعانى التي هي مدلولات الألفاظ العربية ) وإذا كان الأمر كذلك أفلأ يكون هذا مدعاه

لوجود مذاهب متعددة وشرائع جديدة قد تصل بأصحابها إلى مانع الله ورسوله عنه أو إلى مالم يأذن به . وهذا لا بد من حصوله لأن القرآن أكثره كلى ولا بد في فهمه من الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أقوال الصحابة وأعمالهم الدينية وإلى أسباب التنزيل والناسخ والمنسوخ . وليس عند الآجانب شيء من ذلك فيقول لهم هذا الاستنباط المجرد الحالى من هذه الميزات إلى الخروج عن الدين أحياناً ، أو إلى التخطي في الفهم أو صعوبة التوفيق بين الآيات مثل قوله تعالى ( إن الحسناً يذهب السيئات )

مع قوله ( ومن يعمل مثقال ذرة شرارة ) وقد يدعونهم هذا الاستنباط إلى عدم الإيمان بالرسول إذا جاؤوا لترجمة مثل ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وقالوا انه لا ضرورة للإيمان بالرسول وإنما يكفي أن يؤمن هؤلاء جميعاً بالله واليوم الآخر . وذلك لأنهم يحملون اصطلاح الشريعة ويعملون العمل الصالح هو ما يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك يحملون أن الإيمان بالله إيماناً صحيحاً والإيمان بال يوم الآخر إيماناً صحيحاً لا يعرف إلا من الرسول — وإن الإيمان بذلك كله يستلزم الإيمان به

وكذلك إذا جاؤوا لقوله تعالى ( فإن لم يجدوا ما فتيموا ) فاستبطوا منها أنه عند عدم الماء ولو في الحجرة التي هو بها يتيم ويصل إلى بدون حاجة إلى الانتقال منها للجهة التي بها الماء .

بل هذا زعم الطائفية الأحمدية قد ابتدع ديناً جديداً وادعى النبوة واتخذ رئيسهم ترجمة القرآن أدلة لنشر دعوتهم وتحقق يشير فيها إلى المعانى التي تدل عليها الترجمة ويتووها على وجه يفهم منها القارئ أنها تدل على نبوة ميرزا غلام أحد ويقولون ان القرآن يدل عليها وقد انتشرت هذه الترجمة وأفسدت

عَقَادَ كَثِيرِينَ مِنْ الْمَهْدِ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا كَانَتِ التَّرْجُمَةُ سَوْدَى إِلَى الْإِسْبَاطِ  
وَالْإِسْبَاطِ سَيُؤْدِي إِلَى هَذِهِ التَّائِجِ الْوَخِيمَةِ كَانَ خَيْرًا لَنَا أَنْ نَحْتَنِهَا وَأَنْ  
نَرْمِ بَهَا وَرَاءَ ظُبُورِنَا بِمَنْتَهِ قُوَّتِنَا . وَاللَّهُ عَاقِبُ الْأُمُورِ

### الرابع عشر

#### التجربة قبل الاقدام

إِنِّي أَحَدُ الْمُتَرَجِّمِينَ جَمِيعاً أَنْ يَتَرَجَّمُوا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْآتِيَةِ بِحِيثِ  
تَكُونُ تِلْكَ التَّرْجُمَةُ مُعْبَرَةً عَنِ الْوَحْيِ تَبْيَانَ دِقِيقَاً (كَمَا يَقُولُونَ) حَاوِيَةً لِمَا فِيهَا مِنْ  
حُكْمٍ وَقَوْاعِدٍ عَمَرَانِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَأَحْكَامٍ تَنْطَبِقُ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَلَا تَأْبِاهَا  
الْعُقُولُ الْأَجْنِيَّةُ . وَمَا فِيهَا مِنْ دَلَالَاتٍ تَبْعِيَةٍ وَمَا يَبْرُئُ أَجْزَائِهَا مِنْ ارْتِبَاطِ  
وَهَذِهِ الْآيَاتُ لَيْسَ صَعْبَةُ الْفَهْمِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ وَالذِّوقِ . فَلِيَجْرِبْ مُتَرَجِّمُ نَفْسَهُ فِيهَا يَعْرِفُ قَدْرَتَهُ أَوْ عَجَزَهُ وَهِيَ : —

(١) وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سَيِّرَتْ بِهِ الْجَبَالُ أَوْ قَطَعْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَوْ كَلَمَ بِهِ  
الْمَوْقِعَ بِلَهُ الْأَمْرَ جَمِيعاً أَفَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءَ اللَّهُ لَهُدِيَ النَّاسُ  
جَمِيعاً وَلَا يَرَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا تَصِيبَهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحْلُ فَرِيَادَةً  
دارُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ )

(٢) وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تَكَلَّمُهُمْ أَنْ  
النَّاسُ كَانُوا بِــاــتــا لــاــيــوـقــنــوــنــ

(٣) وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلَيْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِــلــاــ حــســنــاــ  
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(٤) إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَيُونَكَ أَنْ يَأْبَيُوكَ اللَّهُ يَدِ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَنِكْ  
فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

(٥) تَسْبِحُ لِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمِنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يَسْبِحُ  
بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيلًا غَفُورًا

فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ تَرْجِمَةِ مَا ذَكَرْتُ وَلَا أَخَالُكُمْ إِلَّا عَاجِزِينَ فَاشْتَغِلُوا بِتَدْبِيرِ كَلَامِ  
الله تَعَالَى وَيَا نَهَى الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ أَوْلَى وَأَفْعَعَ

وَلَا تَعْجَبْ أَيُّهَا الْقَارِئُ مِنْ هَذَا الْطَّلَبِ الَّذِي أَفْصَدَ بِهِ الْمُتَرَجِّمِينَ  
لَا الْعُلَمَاءُ فَافَ أَرِيدُ أَنْ أَتَحْقِقَ مِنْ صَحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ فِي مَجْلِسِ الْأَزْهَرِ ص ٩٨  
وَعَجِيبٌ أَنْ تَسْلُبَ مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ صَفَاتَهَا وَجَاهَاهَا وَتُوَصَّفَ بِأَنَّهَا مِنْ جَنْسِ  
كَلَامِ النَّاسِ بِمَجْرِدِ أَنْ تُلْبِسَ نُوبَا آخِرَ غَيْرَ التَّوْبَ الْعَرْفِيِّ كَانَ هَذَا التَّوْبَ  
هُوَ كُلُّ شَيْءٍ — فَافَ فِي شَكِّ مِنْهُ — وَلَا يَزُولُ هَذَا الشَّكُّ إِلَّا بِالْتَّجْرِيَةِ

° ° °

### الخامس عشر

آيَةُ فِي الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلاَتِ تَنْطَقُ بِالْخَطْرِ

يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَظَاهِرَ لَنَا عَلَى صَفَحَاتِ  
الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلاَتِ آيَاتٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ فِي تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ خَطَأً كَبِيراً  
فَقَدْ كَتَبْ هُؤُلَاءِ الْمُجَيِّزُونَ لِلتَّرْجِيمَةِ مَقَالَاتٍ تَأْيِيدَ الْمَذَهَبِهِمْ لِمَ تَسْلُمُوا وَاحِدَةٌ مِنْهَا مِنْ  
خَطَأً (غَيْرَ مَقْصُودٍ) وَإِسْنَادٌ وَقَاعِنٌ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَبْثِيتٌ  
وَإِسْنَادٌ جَوَازُ التَّرْجِيمَةِ إِلَى الْأَمَامِ الْفَزَالِيِّ وَامَامِ الْحَرْمَانِيِّ وَإِلَى ابْنِ حِجْرٍ  
بِدُونِ نَصٍّ وَلَا دَلِيلٍ صَحِيحٍ . بَلْ كَانَ هَذَا الْإِسْنَادُ مُخَالِفاً لِنَصْوَتِهِمْ  
الصَّرِيقَةِ بِالْمَنْعِ .

وَهَذَا هُوَ بِعِضِ مَا نَخَافَهُ فِي التَّرَاجِمِ خَصُوصاً إِذَا كَانَ الْمُتَرَجِّمُونَ (لَا الْعُلَمَاءُ)  
أَقْلَى مِنْ هُؤُلَاءِ عَقْلًا وَعِلْمًا وَتَمَسَّكًا بِالدِّينِ

### بيان ذلك

قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْفَضْيَلَةِ الْعَلَمَاءُ الْمُشْهُورِينَ بِالنَّبُوغِ وَالذِّكَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ كِتَابَهُ إِلَى قِيسَرٍ وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ (يَا أَهْلَ

الكتاب تعالىوا الى كلمة سوا، يتنا ويبنكم ) الآية ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه إلا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا اليهم فهو عليه الصلاة والسلام قد أمر رسوله إلى قيصر بان يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة .

ساق فضيله هذا القول دليلا على جواز ترجمة القرآن ، وإن أقول له ولفضيلة الأستاذ الذى كتب في جريدة الاهرام في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ وأسنـد الترجمة إلى دحـيـة الكلـيـ ، وخالف اجـمـاعـ الـأـمـمـ أـيـضاـ في وجـوبـ  
الـتـرـجـمـةـ الـلـفـظـيـةـ

لو كان هذا صحيحاً لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصاً الحنفية ولما خالفوه إلى القول بعدم جواز الترجمة لأنَّ أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لا يحتمل تأويلاً . ولكنه بكلِّ أسف ليس ب صحيح . فنَّ أين جاء لفضيله أنه كان لا يرسل كتبه إلا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها ومن أين جاء له أنه أمر رسوله إلى قيصر أن يترجم له كتابه هل عنده كتاب بهذا أو برهان ؟ بل عندنا البراهين على خلاف ذلك . فقد جاء في البخاري والسيرة الخالية ص ٣٦٤ ج ٢ والزرقاني في ص ٣٣٥ - ٣٣٨ ج ٢ أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى قيصر وختمه وعنونه وقال لاصحابه من ينطلق بكلماتي هذا إلى هرقل وله الجنة ، فاخذته دحـيـةـ بنـ خـلـيفـةـ الكلـيـ وتوجهـ إلىـ هـرـقـلـ فـلـمـ دـفـعـ إـلـيـهـ وـوـجـدـ عـلـيـهـ كـتـابـ العـرـبـ دـعـاـ التـرـجـانـ الذي يقرأ العـرـبـةـ فـقـرـأـهـ عـلـيـهـ . ولم يـعـرـفـ عـنـ دـحـيـةـ الكلـيـ أـنـ كـانـ يـعـرـفـ الروـمـيـةـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ الـمـوـثـقـ بـرـوـاـيـتـهـ أـنـ دـحـيـةـ الكلـيـ هوـ الذيـ تـرـجـمـ الـكـتـابـ — فـإـذـاـ حـصـلـ فـيـ التـرـجـمـةـ مـشـلـ هـذـاـ أـفـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ سـيـاـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـالـاستـبـاطـاتـ

## استدلال فضيلته بالرسالة الى هرقل

إن الاستدلال بهذه الرسالة التي بها جملة من القرآن وهي ( ويأهل الكتاب تعالى ) على جواز ترجمة القرآن الكريم لا يصلح مطلقاً ولو كانت تهض دليلاً لاستدل بها الإمام واصحابه أنفسهم على مذهبهم - ولكنها لا تهض لأن ما فيها من القرآن ليس بآية تامة لأن الآية مبتدأ بقوله تعالى ( قل يا أهل الكتاب ) فيحتمل أن تكون هذه الجملة مقتبسة من الآية كما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها إلهاماً قبل نزول الآية لأنها نزلت في السنة التاسعة ( كما يقولون في فتح الباري ص ٣٠ - ١ والزورقاني في الصفحات المتقدمة ) والرسالة أرسلت في آخر السنة السادسة ولا مانع منه لأنها لا ينطلي عن المهوى بل عن وحي وإلهام »

وأيضاً فإن قياس جواز ترجمة القرآن على جواز ترجمة آية أو آيتين « وبمعنى آخر » على تمكين الكافر من ترجمة آية أو آيتين قياس مع الفارق فإن الفقهاء فرقوا بينهما في كثير من الأحكام - منها أنهم أباحوا للجنب والخانص والكافر مس آية أو آيتين ضمن كتاب . وأباحوا تلاوةهما إذا قصد بهما الذكر ولم يبيحوا الملم ذلك في جملة من الآيات أو في القرآن وأباحت المالكية والحنابلة والشافعية إرسال نحو آية للتبلغ ضمن كتاب ولم يبيحوا إرسال القرآن أو جملة من آياته .

والظاهر أنها مقتبسة لأمور أربعة الأول أنها وردت في رواية البخاري ( ويأهل الكتاب ) وهي في الآية بدون واو الثاني أن الآية مبتدأ بقبل - وهي ليست في الرسالة . الثالث إن الرسالة التي أرسلها لكرى فيها « لأنذر من كان من كان حياً ويحق القول على الكافرين » ولكن نص الآية لينذر من كان حياً الرابع - انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو - ( وسيأتي ) وربما كان هذا والذى قبله من أقوى الأدلة على الاقباس - ولاشك أن حكم المقتبس غير حكم المقتبس منه

وعلى فرض أنها بعض آية فإن ترجمة بعض آية في رسالة لا يتوجب جواز ترجمة القرآن لما قلنا وهام أهمل العلم بالدين يترجمون الرسائل والخطب بها بعض من آيات من القرآن ولكنهم لا يسمحون بترجمة القرآن كله أو جملة من آياته مستقلة ولا يسمون ما ترجم منه في الرسائل والخطب ترجمة القرآن

وأيضاً فلو كان هذا مستوجباً لجواز الترجمة أو كانت تلك الرسالة تهض دليلاً على جوازها لأقدم عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم جاً في نشر الدين وتبيين القرآن للناس مستندين إلى ذلك - لكنهم لم يفعلوا بل صرحوا بأنه لا يجوز ترجمة القرآن مطلقاً بل منعوا إرساله إلى بلاد العدو الكفار والمشركين واليهود وأمثالهم

وقد بحثت في كتب التاريخ والحديث فلم أجدهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة شيء من القرآن - أو أنه أرسل رسائل مترجمة إلى الأعاجم بل كلها بمعجمة على أنه إنما أرسل رسائل باللغة العربية وأرسلت مع بعض من العرب لم يرد عنه أنه كان يعرف الأعجمية وليس فيها من القرآن سوى البسمة وجملة من آية مقتبة كما قلنا وإن المرسل إليهم هم الذين ترجموا تلك الرسائل

فظهر مما ذكر أن هذا الاستدلال أيضاً واه وفيه احتيالات وقد قال الأصوليون كل دليل يطرق إلى الاحتياط يسقط به الاستدلال وسبعين فيما يأنى أنه معارض بالنص أيضاً (أنظر باب الردود)

### الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى رئيس تحرير مجلة الأزهر المتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها التي نشرها بالاهرام نمرة ١٨٤٢٤ سنة ١٣٥٥ هـ تبين لك أن غرضهم هو ترجمة القرآن لافتسيرون فإن كل أدلة تنصب على جواز ترجمة القرآن نفسه وهذا يدلك على أن كلمة معنى إنما

كتبت في العنوان ستاراً كأقنااف المبحث الحادى عشر  
و مع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه حب  
الاتصار عن الاعتدال فرمي الغيورين على الدين بالغفلة عن مذهبهم ونسب  
لامام المحدثين الحسن البصري مالا يعقل ونسب الى الرسول صلى الله  
عليه وسلم مالم يثبت وغلط في آراء الخفية فان كان الأستاذ سيكون أحد أعضاء  
اللجنة ( وهو ما يظن ) و سلك هذا السبيل في الترجمة كانت الترجمة خطراً  
كبيراً - أتني لا أنكر على الأستاذ فضله في الدفاع عن الدين وبيان مزاياه إلا  
أنه قد افصح ما ليس له حق الدخول فيه فان للأحاديث رجالاً يعرفون  
خفاياها وللأدلة شروطاً يعرفها أهلها - والأغرب من هذا أنه نسب في  
ملحقة ص ٣٧ ذبباً آخر إلى سيدنا سليمان عليه السلام بغير دليل من كتاب  
أو سنة إذ قال حكاية عنه ( أثرت حب المال على ذكر ربي » ولا يليق ب المسلم  
مثل الأستاذ أن ينسب مثل هذا الذنب الكبير إلى نبي من الأنبياء غفر الله  
 لنا ذنبينا جميعاً

وسابين لحضرته شيئاً منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة .  
فأقول أما قوله إن الحسن البصري كان يقرأ في الصلاة بالفارسية فهو غير  
مقبول ولا معقول أما أولاً فلانه صاحب مسلم الشبوت يقول بصفحة ٢٨  
سمعت من بعض الثقات أن ناج العرفاء صاحب ناج المحدثين امام المجتهدین  
الحسن البصري كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انتلاق لسانه  
باللغة العربية اه

فإن من المعلوم بداعه أنه لا يصح بناء حكم في الدين على مثل هذا الساع  
وأيضاً فإن عمل التابع ليس حجة في مسائل الدين وأما ثانياً فلانك إذا  
تأملت الرواية ظهر لك أنها غير معقوله لأنه كيف يكون امام المحدثين و امام  
المجتهدین من لا يحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصول على انه يتشرط  
أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية . وان فيما ورد عنه من الحكم والأقوال في

كتب التفسير والمواعظ ما يدلّك على بلاغته بل كان مضرب المثل في الوعظ  
بل كان قد ترقى في بيت أم سلة أم المؤمنين رضي الله عنها فهل يعقل أن  
شخصاً يربى في بيت النبوة بيت الفصاحة ثم تكون لهجته غير عربية . بل  
هذا أبو عمرو بن العلاء يشهد له بالفصاحة فيقول ما رأيت أفعى من الحسن  
البصرى ومن الحاجاج بن يوسف الثقفى وأن الأول أفعى من الثاني -  
فهذا الخبر إذا عرضته على محك البحث أثناء الريب من كل جهة فلا يكون فيه  
حججة وأما ماسبته إلى الإمام أبي حنيفة من أنه قال بجواز القراءة في الصلاة  
الفارسية فإن كنت تريده بالدلالة على جواز الترجمة التفسيرية فإنه لم يقل  
ذلك ولا أحد من أصحابه في الزيلعى ص ١١١ لا تجوز القراءة بالترجمة  
في الصلاة اجماعاً وإن كنت تريده بالدلالة على جواز الترجمة اللفظية فقد  
بان مقصدمكم الذي تخفونه وسايئن لكم الاجماع على عدم جوازه

على أن قوله إن أبو حنيفة وأصحابه اجترأوا فأباحوا ترجمة القرآن  
والصلاحة بها خلط يراد به المغالطة وسايئن أقواله وأقوال صاحبيه في ترجمة  
القرآن مطلقاً وفي الصلاة بالترجمة في المباحث الآتية ان شاء الله تعالى  
وأما ما نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قلت « لو كانت ترجمة  
القرآن من الشناعة في الحد الذي ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبي صلى  
له عليه وسلم سلمان الفارسي على ترجمة الفاتحة إلى الفارسية ليصل إلى بها بعض  
الذين أسلموا من الفرس الخ فانت لم أغير عليه في كتب الأحاديث ولا في  
كتب التاريخ ولكنني عثرت على الرواية الأصلية في المبسوط وليس فيها ما  
يدل على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان فهل لحضرته أن يدلنا على  
موقعه فإن لم يدلنا عليه وهو الأقرب إلى اليقين فإنه يكون قد أقام الحجة  
من نفسه على نفسه بأن في الترجمة خطراً أيها الأستاذ لو كان إقرار النبي صلى  
له عليه وسلم الذي ذكرته في مقالتك ثابتاً لاستدله به أبو حنيفة على مذهبها  
ولخضع له سائر الأئمة لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة باتفاقهم .

ولو كان صحيحاً لاشتهر أمره بين المسلمين (لأنه ليس حادثاً بسيطاً) ولعمل به الصحابة ولما حصل اجماع جماهير المسلمين وعلمائهم على أنه لا يجوز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة بغير العربية إذ لا يصح اجماعهم على شيء يخالف ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم .

إن الرواية التي استند عليها الخنفية مبسوطة في المبسوط ص ٣٧ ج ١ وليس فيها هنا الأقارب ونصها واستدل أبو حنيفة بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقررون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية اهـ

وانه يكفي في عدم صحة هذا الخبر أمور

أولاً — إن الإمام أبو حنيفة بعد أن استدل بهذا الخبر على جواز القراءة في الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كما صح ذلك عنه (أنظر المبسوط والألوسي في تفسير سورة الشura) ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل عنده ثانياً — لم تبين لنا هذه القصة التي ذكرها في المبسوط من هؤلاء الذين أرسلوا إلى سليمان أمم الفرس الذين كانوا في بلادهم أم الذين أقاموا بالمين وفي أي زمن كان ذلك هل في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده ومن الذي أرسلوه إلى سليمان هل هو عرب أم فارسي وهل كان سليمان في ذلك الوقت بالمدينة أم بالعراق وعدم ذكر بيان ذلك يبان كافياً يضعف الاستدلال به — وذلك لأن الفرس الذين كانوا بالمين كانوا مختلطين بالعرب وكان بعض الصحابة يذهبون إلى المين للتجارة وغيرها وكان بالمين أيضاً بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن يتعلموا الفاتحة بالعربية من هناك بدون تحشيم مشاق السفر وذلك أوفر لهم في الزمن . وأن الجملة التي في آخر القصة وهي (حتى لانت ألسنتهم بالعربية) تشعر بأن كان عندهم من يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية —

وإن كان هؤلاء يlad الفرس نفسها فلا يعقل أن جماعة ( من رعايا

ملك يمزر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل لعامله أن يأتيه بالنبي  
قرأ أو يرجع عن دعوته ) . تجرب على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى  
أن ترسل رسولاً ليترجم لهم الفاتحة . ثم إن التاريخ لم يذكر لنا أن أحداً  
من المقيمين ببلاد الفرس أسلم في زمن هذا الملك ولا في زمن الذي بعده الذي  
كثرت فيه الفتن واستحر القتل بالكبار وأتباعهم — فهذه الرواية تخالف  
المعقول والمنقول ( وسيأتي قول الشیخ رشید رضا فامساً غير صحيحة  
( انظر باب الردود ) وإذا كانت كذلك فهي مردودة ولا تصلح للدلالة على  
حكم هام هكذا . وما نقله الشربلي في النفحۃ القدسیة عن النهاية والدرایة  
نقلاً عن المبسوط خالفة لرواية المبسوط نفسها

وعلى فرض أن بعض هذه الرواية صحيح فإن عمل الصحاف ليس حجة  
في ذلك خصوصاً وقد خالفة جمود المسلمين ولم يقل أحد من علمتهم وعلمائهم  
إلى الآن بجواز كتابة القرآن بغير العربية بل هذه مجلة الأزهر تنقل في  
العدد الأول من السنة السابعة . عن لجنة الفتوى بالأزهر تحرير كتابه بغير  
العربية . وهذا هو فضيلة الشيخ بخيت يقرر في رسالته ص ٤٥ بأن كل ما جاء  
في كتاب الله تعالى بالفظ القرآن إنما هو اللفظ العربي لأنّه المعروف في إصلاح  
التخاطب الشرعي وهذا دليل قطعى الثبوت ونص في الدلالة على ما ذكر  
فلا تعارضه أخبار الآحاد التي جاءت في قصة سليمان الفارس وغيره وإن  
ذُكرت في المبسوط وغيره من كتب الفقه فإن نص القرآن مقدم عليها  
لتواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته اه باختصار  
ثم إن هذا الدليل يا أستاذ عليك لا لك فهل تريدين الترجمة أن الآجانب  
يقررون بها حتى تلين ألسنتهم بالعربية فيتركون لغتهم ويقررون القرآن  
بالعربية كما حصل من الفرس

فإن كنت تضمن لي هذا فأنا أول من يأخذ يدك في هذا « التعليق على

المتعذر متذر »

فظهر أن تهجمك في المسائل الفقهية وغيرها حتى رميت فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان بما هو منه براء ناشيء عن الغلط في النقل وعدم المعرفة بالأحاديث وبما يحب للأنبياء من العصمة . وهذا هو مانخافه من ترجمة عياني القرآن فانه إذا كان مثل الأستاذ الذى جمع بين الأطلاع على بعض عياني القرآن ومعرفة بعض اللغات الأجنبية وله دين وتفسير يختصل . هذا الخطأ تأيداً لرأيه فاولى لغيره من المترجمين أن يخطئوا خطأ لا يقصده الله تعالى من كلامه ولا المفسرون من تفسيرهم وهناك تكون الطامة الكبرى إنك أياها الأستاذ رميت الغيورين على الدين في مقالتك بالجحود ونعم مارميتهم به فان الجحود في الحق والاستعظام بالدين علامة اليقين وغاية المؤمنين المخلصين

### آلية الثالثة

قد أسللت مجلة الأزهر في ص ١٢٧ وفي الصفحتان التي قبلها ( تأييداً لرأيها ) القول بجواز ترجمة القرآن إلى أنّه هم براء من هذا الاستاد بموجب نصوصهم المدونة في كتبهم كالإمام الغزالى وأمام الحرمين وغيرهما فإذا صح ذلك ( وهو ما سألينه في باب الردود ) فلا يعلم إلا الله تعالى ماذا يقع من المترجمين

### جواب وتنبيه

يقولون في الرد علينا - لا خوف على القرآن من الترائم فان المصاحف منتشرة في نواحي الأرض وإن الأزهر يرسل كل عام عدداً عظيماً منها إلى الأقطار القرية والبعيدة ؟ وإنما نقول لهم نعم أن المصاحف كثيرة ولكن هل كثرة المصاحف تكفى للحافظة على كتاب الله تعالى لا . إن مدار حفظ القرآن الكريم إنما هو على الصدور لا على المصاحف كا أن أساس حفظ القرآن وتلاوته كما وصل إلينا التلقى والتلقين . أما مجرد وجود المصاحف

ومعرفة القارئ العربية ولو كان قد بلغ المتهى فيها فلا يكفيان تلاوته كما وصل اليها . ولذلك تجد كثيرون يقدمون على القراءة في المصحف بدون إرشادمن أحد القراء يخطئون ولا يستقرؤن على حفظ ويخرجون عن الصراط المستقيم الذي سنه الله ورسوله للقراءة ولو كانوا من العلماء ومن أجل هذا كان التلقين شبه واجب لاتقاء اللحن والخطأ ولا خراج الحروف من مخارجها صحيحة . وباجلة فدار حفظ القرآن ومداريقه تلاوته على الحال المتلقاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو على الصدور لا على المصاحف وحدها فعل المسلمين جميعاً أن يحافظوا على هذه الرابطة الروحية التي تربطهم بالأولياء وتصل بهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بتلقين القرآن عن تلقوه من غيرهم من المجيدين وحفظه كما تلقوه واته يحزى الحسين

### المخلص من هذه الأخطار

يقولون إننا زيد من الترجمة نشر الدين في الأمم الأوربية باظهار محسنه ومعانيه وأنت تمنعها للاختصار المترتبة عليها فما المخاص من هذه الأخطار — الجواب أن تقوم طائفة من العلماء القادرين المتدربين الذين يعرفون اللغات الأجنبية فينتشرون في البلاد الأجنبية داعين إلى الدين بما يلقوه من المحاضرات وبما يبيتون لهم من المعانى التي توخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع بما يناسب الظروف والبيئات ويشرحون لهم الأحكام وحكمة تشريعها ويوضّحون لهم تلك الأخلاق والأداب العالية المبينة بكتب الشريعة وعليهم أن يدعوا المسلمين من الأعاجم إلى فهم القرآن من طريق اللغة العربية وإلى حفظ ما تيسر منه (باللغة العربية) ليقرأوه في صلاتهم وليتقربوا إلى الله تعالى في خلواتهم ليكون لهم بتلاوته عظيم الثواب والزلفى إلى الله تعالى ويعيّروا إليهم تعلم اللغة العربية لتوحد لغة المسلمين وليفهموا بها الدين وليرفوا محسن القرآن الكريم

ويحب على هؤلاء أن تكون أعمالهم ومعاملاتهم وآدابهم منطبقة على

المعروف من الدين ليكون ذلك موجباً لميل الناس إلى ما يدعون إليه  
فيقبلونه بقبول حسن

ثم علينا مع ذلك أن نعينهم بارسال الرسائل تلو الرسائل يتبارى فيها  
العلماء والمفكرون بالصفة التي بينها فضيلنا الأستاذين الشيخ محمد شاكر  
والشيخ يوسف الدجوى في رسائلهما — مع الاكتئاف في هذه الرسائل  
من تشويق المسلمين الأعجميين وغيرهم إلى تعلم العربية ليذوقوا من حلاوة  
القرآن وألفاظه ومعانيه

وأن هذه البعثة التي أرسلها الأزهر الشريف قريباً إلى أوروبا إذا أفسح  
لها الطريق للدعائية ومدت من الأمة بالمال الكاف تستطيع أن تقوم بالتبليغ  
خير قيام خصوصاً إذا كثرت أفرادها ولم يمحى على حريتها فهي تستطيع أن  
تشرح شفوياً من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة وأعرافهم وأقوال  
أنتمة الدين مائشة من معان ومحاسن في كل مجلس وفي كل وقت وتردد على من  
يعترض على تلك المعان بما أوتيت من بلاغة وعلم وقوة حجة — وبذلك يتم  
التبليغ وينشر الدين وتتقى تلك الأخطار المترتبة على ترجمة القرآن  
وإن أرجوه تعالى أن يمد هذه البعثة ب توفيقه وأن يوفق الحكومة والأمة  
إلى مساعدتها بكل ما أوتيت من مال وارشاد وإلى توجيهها إلى كل الجهات  
لتبلغ الدعوة بكامل حريتها ووفق إرادتها والله المعين

\*\*\*

إلى هنا انتينا من الأخطار والخلاص منها . ولتكلم بعد ذلك على  
النصوص التي لا تتعذر الترجمة والتي يؤخذ منها حرمة المشروع لا جوازه  
فنقول ومن الله التوفيق

## الاجماع الاول

(اجماع الائمة الاربعة وجماهير المسلمين على ما يأني)

(١) عدم جواز ترجمة القرآن

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل ما يأني مبتدأ بكتاب الشافعية ثم المالكية  
ثم الحنابلة ثم الحنفية

قال في صحيفة ١٠٦ ج ٤ من شرح النووي على مسلم تحرم قراءة الفاتحة  
بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء أعرف العربية أم لا —

وقال الزركشى في البحر الخيط لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا  
بغيرها بل يجب قراطته على الهيئة التي يتعلق بها الاعجاز لقصیر الترجمة  
عنه ولقصیر غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن  
وفي المجموع ص ٢٩٩ ج ٣ . أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز  
ترجمتها بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب الاعجاز

وفي ص ٣٧٩ ج ٣ مذهبنا (الشافعية) أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير  
لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء كان في الصلاة أم  
في غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن  
القراءة أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود

وفي ص ١٣٦ ج ١ من الانقان للسيوطى مثل ذلك تماما

وفي حاشية ترشيح المستفيدين ص ٥٢ ج ١ من جهل الفاتحة لا يجوز له  
أن يترجم عنها لقوله تعالى (إنا أنزلناه قرآنًا عربياً) والعجمي ليس كذلك  
وللتبعيد بألفاظ القرآن — اه

وفي الوجيز للإمام الغزالى ص ٢٦ و ٢٧ مثل ذلك  
وفي الشرقاوى ص ٢٣٩ و ٢٠٨ ج ١ — ان عجز عن الفاتحة لا يترجم  
عنها وكذا عن غيرها من القرآن وتفسد صلاته بكلام بشر عمداً بعريفين وإن  
لم يفهموا ولو كانوا بغير لغة العرب . وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى أى  
بنظم القرآن اهـ

وفي الاتقان للسبوطى لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى ، لأن جبريل أداء  
باللفظ ولم يبح له إياه بالمعنى  
وأفى الحافظ ابن حجر العسقلانى بترجم كتابة القرآن بالعجمية والقراءة  
بها — ووجه ذلك بأن كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرف في اللفظ المعجز  
الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة الى  
آخر ماذكره ( انظر ص ٤٨ من رسالة الشيخ بخيت )

### المالكية

في العيني وفتح البارى عند شرح حديث اذا قتلى الصلاة فكبّر ثم  
اقرأ ما تيسر معلم من القرآن . قال عياض في هذا الحديث حجة على من  
أجاز القراءة بالفارسية لكونه ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا  
وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحده الناس من  
الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الأولى رواه الدانى في المقنع وهو مذهب  
الأئمة الأربع وبه قال أبو عمرو ولا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة اهـ  
أنظر ص ٤٩ من رسالة الشيخ بخيت نقلًا عن فتاوى ابن حجر

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية من ص ٢٢٢ إلى ص  
١٢٣ ج ١ والقرطبي ص ١٢٦ ج ١ — لا يجوز قراءة القرآن بغير  
العربية بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمراده من العربية فإن عجز  
عن النطق بالتكبير بالعربية سقط عنه وإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية  
وجب عليه أن يأتى بن يحسنها فلن أمكنه الاتهام ولم يأتى بطلت صلاته

وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية - وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يذلل وسعه في ذلك ويحمد نفسه في تعلمها وما زاد عنها إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهد فيعذر له

ان المالكية من أشد الناس تمسكا باللغة العربية وإلى أقفل ذلك عن الإمام مالك رضي الله عنه ما تعرف به ذلك قال في المدونة ص ٦٢ ج ١ سألت ابن القاسم عن افتتح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه . فقال سئل مالك عن الرجل يخالف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أمما يصلى . انسكاراً لذلك . أى ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما يدريه الذي قال أهوا كذا قال أى الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو أم لا قال قال مالك أكره أن يدعوا الرجل بالعجمية في الصلاة ولقدرأيت مالكا يكره العجمي أن يخالف بالعجمي ويستقله قال ابن القاسم وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب . أى خبث وغض الش

أقول بهذا الإمام مالك يكره الخالف بغير العربية ويكره الدعاء بغير العربية لأن الداعي والخالق لا يدرى ان كان ما يقوله من أسماء الله تعالى وصفاته صوابا أو خطأ ولا أنه يدل على المعنى المقصود منها أولا - وكان يستقل من يتكلّم بغير العربية لأن ذلك والله أعلم ليس من مصلحة الوحدة الإسلامية ولا في مصلحة الرابطة الوطنية والدينية ولا في مصلحة اللغة العربية . فسيله سهل الخادعين الخاسرين لا متهم . هذا هو ما يدل عليه كلامه وكلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وفي رسالة الشيخ مخلوف ص ٤١ ومذهب المالكية انه لا تجوز قراءة القرآن وكتابه بغير العربية

## الحنابلة

فِي الْمُقْنَى ص ٥٢٦ ج ١ وَلَا تَجْزِهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعُرْبِيَّةِ وَلَا ابْدَالٌ لِفَظِ  
بِلْفَظِ عَرَبٍ سَوَاءً أَحْسَنَ قِرَاءَتِهَا بِالْعُرْبِيَّةِ أَمْ لَمْ يَحْسُنْ . ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ  
الْقِرَاءَةَ بِالْعُرْبِيَّةِ لِزَمْهِ التَّعْلُمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصْحِ صَلَاتُهُ  
وَفِي ص ٢٥٤ ج ٣ مِنَ الْمُخْلِي بِالْأَثَارِ لِابْنِ حِزْمِ الْخَنْبَلِي : مِنْ قُرْآنَ أَمَّا الْقُرْآنُ  
أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ مُتَرْجِمًا بِغَيْرِ الْعُرْبِيَّةِ أَوْ بِالْفَاظِ  
عُرْبِيَّةِ أَوْ بِالْفَاظِ عُرْبِيَّةِ غَيْرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَامِدًا لِذَلِكَ أَوْ قَدْمًا  
كَلْمَةً أَوْ أَخْرَحَهَا عَامِدًا لِذَلِكَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ فَاسِقٌ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قُرْآنًا  
عَرَبِيًّا وَغَيْرُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ عَرَبِيًّا فَلَيْسَ قُرْآنًا — وَاحَالَةُ عُرْبِيَّةِ الْقُرْآنِ تَحْرِيفُ  
لِكَلْمَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ (يَحْرُفُونَ الْكَلْمَمَ عَنْ  
مَوَاضِعِهِ) . وَمَنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ الْعُرْبِيَّةَ فَلَيَذَكُرْ كَرَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلْغَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
« لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا » وَلَا يَحْلُلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ أَمَّا الْقُرْآنُ وَلَا شَيْئًا  
مِنَ الْقُرْآنِ مُتَرْجِمًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي أَفْرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ لَأَنَّهُ غَيْرَ الَّذِي أَفْرَضَ  
عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فَيَكُونُ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِهْ هَذَا هُوَ كَلْمَمُ ابْنِ حِزْمٍ الَّذِي  
لَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَفِي كَشْفِ الْقَنَاعِ ص ١٨١ ج ١ لِلْخَنْبَلَةِ . وَفِي شَرْحِ الْمُتَهَى ص ٢٢١  
ج ١ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ قُرْآنًا (ولو آيَةً) حَرَمَ تَرْجِيْتَهُ أَيْ تَعْبِيرِهِ عَنْهُ بِلْغَةِ أَخْرَى  
لَأَنَّ التَّرْجِيمَ عَنْهُ تَقْسِيرٌ لِقُرْآنٍ . وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مَصْحَفِ  
عُمَّانَ — وَفِي شَرْحِ الْمُتَهَى مِنْ ص ٢٢١ إِلَى ص ٢٧٦ ج ١ وَلَا يَتَرَجَّمُ عَنْ  
ذَكْرِ مَسْتَحْبٍ بِغَيْرِ الْعُرْبِيَّةِ وَلَا عِجزٌ عَنْهَا لَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ أَيْ  
تَرَجُّمٍ عَنْ ذَكْرِ مَسْتَحْبٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ . . . .  
فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً حَرَمَ أَنْ يَتَرَجَّمَ عَنْهُ بِلْغَةِ أَخْرَى

كالم بالعربية (أى كما تحرم على عالم بالعربية) لأن الترجمة عنه تفسير لاقرآن لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى إنا أنزلناه قرآن عربياً وقال تعالى بلسان عربي مبين وترجمته بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآن وكذلك في كتاب الواقع ص ١١٧ ج ١  
وفي أيضاً ص ١٤٨ ج ١ حفظ القرآن فرض كفاية اجماعاً أما ما يحب في الصلاة فهو واجب ولا يجوز الاخلال بالاعراب ويؤدبفاعله لتغييره القراءة . - أقول :

إذا كان هذا في تغيير حركات الاعراب فما بالك إذا كان في تغيير نفس الألفاظ .

وفي ص ٤١ من رسالة الشيخ حسنين مختلف ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند العجز وعدهم وهو يدل على منع قراءة القرآن وكتابه بغير العربية مطلقاً  
ويكفينا في المنع قول ابن حزم أن احالة عربية القرآن تحريف الكلام الله تعالى وهو مذموم بالنص . وقوله في ص ١٥٩ ج ٤ من أحال القرآن متعمداً فقد كفر وهو نص عام يشمل الاحالة في الصلاة وفي غيرها وقد قال ابن حجر العسقلاني الشافعى أن كتابة القرآن بغير اللغة العربية وعلى غير هجاء المصحف العثماني من نوع وان ذلك هو مذهب الأربعة لأن في كتابه بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز (رسالة الشيخ بخيت ص ٤٩)

وفي بمجموع النوى أن مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداده أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللسان العربي سواء أمكنه العربية أم عجز عنها ،  
وسواء كانت في الصلاة أم في غيرها (وقد تقدم)  
وفي النفحه القدسية ص ٢٠ وعند الشافعى تفسد القراءة بالفارسية وبه قال مالك وأحمد .

## نصوص الحنفية

في النفحة القدسية ص ٣٢ : أجمعوا على عدم جواز كتابة القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات وذكر فيها نصوص الائمة الأربع على ذلك . وقال الإمام شيخ مشايخ الإسلام الشيخ أبو الحسن المرغيني في كتابه التجنيس : —

« وينبئ من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدي إلى الالحاد بحفظ القرآن لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وانه دليل على النبوة ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن اه من النفحة القدسية ص ١١ » فانظر إلى بعد نظر هذا التقى إلى أي حد يرمي .

وفي الفتاوى الغائية ص ٢٧ لو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع لما فيه من الفتنة العظيمة اه . وهذا النص يدل على عدم جواز الترجمة — لأنه إذا كان اعتياد القراءة بالفارسية منوعاً فأولى ترجمة القرآن لأنها تستلزم الاعتياد على القراءة . كما يدل أيضاً على أن كتابة القرآن بغير العربية مجلبة للفتنة العظيمة . وكل ما يؤدي إلى الفتنة العظيمة فهو حرام .

فتترجمة القرآن وكتابته بغير العربية حرام . هذا هو ما يوشد من النصين المذكورين ولذلك جاء في ص ١٥٥ ج ١٢ من الألوسي الحنفي . من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والجنون يداوى والزنديق يقتل وروى ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري .

وفي ص ١٤ من الأسرار على شرح المثار لو كتب مصحفاً بالفارسية أو واصل على القراءة بها يمنع منه وينسب إلى الزندة أو الجنون - اه وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي وص ٢٠٠ من شرح العناية

إن أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع وتحوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر  
وكذلك يمنع إن اعتاد القراءة بالفارسية وفي الألوسي ص ١١٣ - ج ١٩  
إن الإمام أبي حنيفة رجع إلى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقاً  
(أي سواء كان قادر أعلى العربية أم عاجزاً عنها) حيث قال وقد صح رجوعه  
عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمع من الثقات المحققين اه  
(أنظر رسالة الشيخ مخلوف ص ٣٥)

وفي النفحۃ القدسیة ص ١٣ لو اعتاد قراءة القرآن أو كتب المصحف  
بالفارسية يمنع أشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقاً  
أو مجنونا فالمجنوون يداوى والزنديق يقتل . اه

وفها أن الحنفية بمحون على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وغيرها  
بطريق الأولى ثم نقل إجماع باقي الأئمة الشافعی ومالك وأحمد على ذلك  
أيضاً (أنظر ص ٣٢ إلى ص ٣٥) - وهذه هي الرسالة التي يعتمد عليها  
المحوذون للترجمة (وفي الزبلي ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم  
والمعنى جيماً عنده (الإمام) لأن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والإعجاز  
وقد بها جيماً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة  
رخصة لأنها ليست بحال الإعجاز فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما  
هو في الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف اه وفي حواشی المنار ص ٤٣ إلى  
ص ٤٧ ج ١ (في أصول الحنفية) . بعد أن ذكر مثل ما قاله الزبلي . قال و قوله  
في جواز الصلاة خاصة اشارة إلى أن فيها سواه من الأحكام كوجوب اعتقاد  
كون النظم ممنلاً وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة  
والاعتياض على القراءة بها . النظم لازم كالمعنى - وص ١٤ ج ١ منها . أسقط  
(أبوحنفية) فرض النظم في حق الصلاة خاصة رخصة في قول - وروى  
رجوعه إلى قوله تعالى عليه الاعتماد لأنها ليست حالة اعجاز حتى لو كتب  
بالفارسية أو واظب على القراءة بها يمنع وينسب إلى الزندة والجنون  
وفي شرح العناية وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ وحواشی المنار ص ٤٧ ج ١

ما يتضمن أن الجواز إنما هو في حق الصلاة خاصة عند العجم عن القراءة بالعربية . وحملوا قوله تعالى إلها أزلناه قرآنًا عربياً على غير حالة الصلاة .

وفيها أيضاً أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآنًا وجازت القراءة بالفارسية في الصلاة إلا أنه يصير مسيئاً لخالقته السنة المتواترة وهي القراءة بالعربية

وفي مجلة الأزهر ص ٤٥ من الجزء الأول من المجلد السابع نقلًا عن لجنة الفتوى بالأزهر مانصه — أجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه فممنوع منعاً باتاً ومحرم تحريماً قاطعاً وقد النزم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية ومن هذا يتبيّن أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا يجوز أه

وقال فضيلة الشيخ مخلوف في رسالة ص ٣٤ وظاهره أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ومسألة ترجمة القرآن وقراءاته بغير اللغة العربية مطلقاً شيء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسلیم به جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءاته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية كيف ذلك وقد أجمعوا كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة . وفي شرح أصول البذدوi للإمام عبد العزيز البخاري الحنفي ( والقرآن اسم للنظم والمعنى جمعها في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في جواز الصلاة خاصة وإنما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها أه .

وفيها ص ٣٥ بعد أن ذكر ما قال الألوسي ص ١١٣ ح ١٩ من أنه اشتهر عن الإمام أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية وغيرها وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد العربية . وروى عنه أيضاً أنه إنما تجوز بالفارسية في الصلاة للعجز ( إذا كان المقصود ذكر آء أو

تنزيها فقط ) . وأنه قد صح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمع من الثقات المحققين أصنف الاستدلال بالآية (الآتي ذكرها) « قال ومن هذا تعلم ما في استدلال بعضهم بقول الإمام على جواز ترجمة القرآن بأى لغة خارج الصلاة وداخلها لل قادر والعجز لأنه على روایة التخصيص بالفارسية لا يجوز بغيرها مطلقاً وعلى روایة رجوعه إلى قول صاحبيه لا يجوز خارج الصلاة مطلقاً ولا لل قادر عليها في الصلاة وعلى روایة الثقات عنه لا يجوز مطلقاً بغير العربية في الصلاة وغيرها لل قادر والعجز والمعول عليه الرأى الأخير الذي صح رجوعه إليه كا هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز الترجمة مطلقاً هـ

وأبان ذلك فضيلة الأستاذ الشیخ بخت في رسالته ص ٣١ وما بعدها فقال ان كانت الترجمة ابدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول تواتراً لم يكن قرآننا بل هو تبديل للقرآن والتبدل لا يجوز بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان بالفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثماني . ثم قال وإذا كان الاجماع منعقداً على منع الكتابة بغير الألفاظ العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بألفاظ أخرى فكتابته بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق بالمنع ثم قال وبذلك يطل تصدق الملحدين في هذا العصر من قوله إنه يجوز كتابة القرآن أو قرائته في غير الصلاة مطلقاً مع العجز بغير اللغة العربية التي بها نزل القرآن كالإنجليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما أخذوا به في هذا الزمن إلى أن قال ومن زعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعلم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت إليه ولو سلم صدقه لم يكن مি�حا لا خراج ألفاظ القرآن بما كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف انه هذا هو قول شيخ الحنفية في هذا العصر بلا زراع رحمة الله عليه فيلزم من خالقه وكرهه بذلك خير له . هـ

## مذهب القراء

جاء في صحيح ابن خزيمة أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزلاه ولا يشك أحد أن القرآن أنساً أنزل بالنظم العربي قال العلامة زاده في شرح الجزرية إذا لم يقرأ القرآن على الوجه الذي نزل به يكون مخالفًا لله ولرسوله والمخالف لله ولرسوله عاصٌ والعاصي آثم والأثم معاقب . وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام أهٰى فتكون القراءة بالترجمة على هذا حرام

وفي رسالة الأستاذ الشيخ الحداد شيخ القراء بمصر المسماة بالكتاب الكبير الدرية ص ٦٥ كتابة القرآن الكريم بالخط العربي على خلاف الرسم العثماني منوعة ومنع كتابته بغير الخط العربي من باب أولى . وكذا تمنع قراءته بغير اللسان العربي لقوله تعالى بسان عربي مبين

وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً قاطعاً بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع الأئمة الأربع وجمهور المسلمين وعلمائهم وقرائهم متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغير اللغة العربية وعلى عدم جواز قراءته بغيرها خارج الصلاة مطلقاً وبالله التوفيق والحمد لله

## الاجماع الثاني

اجماع من ذكر جميعهم على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية في الصلاة .

لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية في الصلاة مطلقاً عند جميع الأئمة لا ينزع في ذلك أحد . أما عند الشافعي وممالك واحد رضي الله عنهم فظاهر ما تقدم من النصوص

وأما عند الحنفية فقد جاء في الزيلعي وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز القراءة في الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنَّه غير مقطوع به ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولأنَّه كلام الناس أه

وقال عليه الصلاة والسلام إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسييح والتکير وقراءة القرآن (أو كا قال) أنظر ص ٢٥٢ من تيسير الوصول

وقال فضيلة الأستاذ الأكبر في المجلة ص ١٠٣ إن الفقهاء لا يجيزون الصلاة بالتفسير بالاجماع - اه

### الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ماعدا الإمام وصاحبيه على عدم جواز القراءة بالترجمة في الصلاة مطلقاً أى للعاجز عن العربية والقادر عليها - والدليل على ذلك ما يأتي

قال في المبسوط ص ٣٧ وعند الشافعى لا يجوز القراءة بالفارسية بأى حال ودليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول إنا جعلناه قرآن عربياً . والواجب قراءة القرآن فلا يتادى بغيره بالفارسية لأن الفارسية من كلام الناس فتفسد صلاته - وفي المغنى ص ٥٢٦ ح ١ وفي الحلى ص ١٥٩ ح ٤ للحنابلة - (من كانت لغته غير العربية لم يجز له أن يقرأ بها ومن قرأ بغير العربية فلا صلاته له) - .

وفي النسابوري ص ٨٠ ح ١ قال الشافعى ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة في حق من يحسن القراءة بالعربية ولا في حق من لا يحسنها ولأنه عليه الصلاة والسلام والخلافة من . بعده وجميع الصحابة ما قرموا في الصلاة الا هذا القرآن العربي فوجب علينا اتباعهم . قال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهي كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر

وقال ابن المنذر لا يجوز القراءة بالفارسية في الصلاة لأن خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم (يشمل قوله صلوا كما رأيت مني

أصل ) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبي المالكي ص ١٢٦ ج ١  
وفي المجموع من ص ٣٧٥ إلى ٣٨١ ج ٣ أن مذهب الشافعية وجماعات العلماء  
منهم مالك وأحمد وداود أنه لا تجوز القراءة بغير لسان العرب مطلقاً سواء  
أكان في الصلاة أم في غيرها سواءً كان عاجزاً عن العربية أم لا . ولو  
قرأ الفاتحة بلغة بعض العرب غير اللغة المقررة بها أو قرأ بترجمتها في صلاته لم  
تصح صلاته — ومن أدلةهم على ذلك حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه  
وفيه فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله وقد نقلت  
عن الشرقاوى والنفعة أن المصلى إذا نطق بغيرين من كلام العجم تفسد  
صلاته ( ولو كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة بالعربية )

وفي تفسير الفخر الرازى ص ١٠٨ ح ١ ترجمة القرآن لا تكفى في  
صححة الصلاة لافي حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها خلافاً  
للحنفية وساق خمسة عشر دليلاً على ذلك ( فارجع اليه إن شئت ) وما قاله  
« مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جداً » ولهذا السبب فارت الفقيه  
أبا الليث السمرقندى والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحاً بتركه . والعجب من  
الحنفية أنهم يقولون لو ذكر في آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس  
( أي مثل يرحمك الله ) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه  
الآيات مع أن ترجمتها هي عين كلام الناس . ثم قال ولو كان هذا جائزأ  
لكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي أن يقرأ  
بالفارسية ولصهيب أن يقرأ بالروميه ولبلال أن يقرأ بالحبشية . ولو كان هذا  
الأمر مشروعًا لاشهر جوازه في الخلق فإنه يعظم في أسماع أرباب اللغات  
بهذا الطريق لأن ذلك يزيد اتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل  
قوم غير عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة . ومعلوم أن تجويزه  
يفضى إلى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم . انه يتصرف بسيط  
فانظر إليها القارئ الكريم إلى قوله الأخير واقرئه بكلام المرغبين

( الحنف المقدم ) فانك تجد هما قد خشيا ما خشي الغيورون على القرآن الكريم من اختفائه أو التهاون بأمره ورفعه من الصدور بسبب ترجمته إلى اللغات الأخرى

وفي الحلبي بالآثار شرح الجلبي لابن حزم الجلبي ص ٢٥٤ - ٣ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو باللغات العربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامداً لذلك أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته . وهو فاسق . وإن حالة عربية القرآن تعريف كلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال ( يحرفون الكلم عن مواضعه ) وقال أبو حنيفة تجزئ صلاته واحتاج له من قوله تعالى وإنه لفي زبر الأولين ) قال على لاحجة لهم في هذا لأن القرآن المنزول علينا على لسان نبينا صل الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين وإنما في زبر « ححف » الأولين ذكره والاقرار به فقط . ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان له آية ولا فضيلة له . وهذا لا يقوله سلم . اه ( ومثل هذا الأخير قاله ابن تيمية في فتاويه ص ٢٣٩ ج ١ ) ثم قال ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعالى لا يكفي الله نفساً إلا وسعها ولا يجعل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجمًا على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفترضاً على الله تعالى اه وقد تقدم بعضه

فظاهر أن جميع الأئمة والعلماء ماعدا الحنفية على عدم جواز القراءة بترجمة القرآن في الصلاة مطلقاً سواءً أكان عاجزاً عن العربية أم قادرًا . . . وإن الصواب لقوه أدلةهم

جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو في الصلاة فقط  
و مع الإسامة والكرامة

تبين من النصوص التي سردتها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب

الحنفية كسائر المذاهب الأخرى لا يحيط كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة الأعجمية وإنما أجازوا القراءة بالفارسية في الصلاة للعذر فقط فلا داعي لنكرار النصوص — فانظرها تحت عنوان (نصوص الحنفية)

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة فانهم كرهوها . قال في المبسوط ص ٣٧ ج ١ اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند الامام ويكره وفي المداية والعنابة ص ٢٠٠ ج ١ وجازت القراءة بالفارسية عند العجز الا أنه يصير مسيئاً لخالفة السنة المتواترة وهي القراءة بالعربية والكراءة عند الامام هي الى الحرام أقرب كما نص عليه في اعلام الموقعين ص ٣٤ ج ١ وفي متن الكنز وفي ابن عابدين ص ٢٥٩ ج ١ (طبعة الحلبي) يمنع ان اعتاد القراءة بالفارسية .

وفي الفتاوى الغيانية ص ٢٧ لو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع لما فيه من الفتنة العظيمة انه وكذلك في المحيط ص ١٥٧

تبنيه — إذا تدبرنا ما جاء في شرح المنار وحواشيه ص ٤٧ ج ١ وهو أن الأصح رجوع الامام عن القول بجواز القراءة بالمعنى (الفارسية) لأنه يلزم منه أحد الأمرين إما أن يكون المعنى المجرد قرآنًا فيلزم بطلان تعريف القرآن ( بأنه النظم المنزل المكتوب في المصحف العثماني المنقول تواتراً ) لأن الفارسية غير مكتوبة ولا منقولة ولا متواترة — وإما ألا يكون المعنى المجرد قرآنًا فيلزم جواز الصلاة بدون قراءة . انه بتصرف

وتدبرنا أيضًا ما جاء في رسالة الشيخ بخيت من أن الامام رجع عن قوله بجواز القراءة في الصلاة بغير الألفاظ العربية وان العاجز عنده كالآمن وأخذنا بما نقله الألوسي ص ١١٣ ج ١٩ من أن الامام رجع عن قوله

الأول إلى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقاً وصحح رجوعه إلى ذلك  
جمع من الثقات المحققين —

وأخذنا بما جاء في رسالة الشيخ مخلوف ص ٣٦ من أن المعول عليه  
رأى الإمام الأخير الذي صح رجوعه عنه ( وهو انه لا تجوز القراءة مطلقاً  
في الصلاة وغيرها لل قادر والعاجز ) كما هو رأى الجماعة — علينا أن الإمام  
قد انضم إلى الأئمة الثلاثة إلى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقاً —  
ولم يق من أصحاب المذاهب من يقول بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة  
فقط للعجز سوى الصالحين فقط — وسيأتي ما يدل على ضعف مذهبها  
والله الموفق للصواب

#### الاجماع الرابع

حرمة تكرار القراءة بالفارسية والاعتياط عليها في الصلاة  
قد تبين من النصوص المتقدمة أن الأئمة جميعاً يمحون على عدم جواز  
القراءة بغير العربية في الصلاة وغيرها إلا ما كان من الإمام أبي حنيفة  
وصاحبيه من جواز القراءة بالفارسية في الصلاة للعجز عن العربية كما تبين  
أن الإمام وصاحبيه وإن كانوا قد أجازوا ذلك إلا أنهم كرهوها كرهاً هو  
إلى الحرام أقرب وجعلوا فاعلها مسيئاً لخالفته للسنة ومع ذلك فانهم أفتوا  
بحرم المداومة والاعتياط عليها

قال في حواشى المنار ص ٤٧ ج ١ و ص ١٤ ج ١ من الأسرار على شرح  
المنار ان من واظب على القراءة بالفارسية أو كتب مصحفها بها يمنع — وأنه  
تحرم المداومة والاعتياط عليها وفاعل ذلك زنديق أو مجرمون  
ومثله في الفتاوى الغائية ص ٢٧ ، وفي ابن عابدين ، وفي الهدایة تجوز  
القراءة بالفارسية عند العجز إلا أنه يصير مسيئاً لخالفته السنة المتوافرة  
وفي المحيط ص ١٥٧ ج ١ وإن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب  
المصحف بها منع من ذلك أشد المنع

ف تكون المداومة والاعتياد على القراءة بغير العربية حراماً باجماع الأئمة  
الأربعة وجمهور المسلمين

ولا يختلف إنسان في أن الترجمة التي يريدونها ستحمل الأمم الأعجمية  
من المسلمين وغيرهم على الأقدام على تلاوتها والمداومة عليها وتدربرها واطالة  
الصلوة بها كما جاء في المجلة ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ ويعتادون ذلك بداعه وهذا محرم  
بالاجماع فتكون الترجمة والحالة هذه سبباً في حمل الناس على فعل الحرام  
باجماع المسلمين فلا تجوز

ولا يعرض علينا مفترض بأن هذه النصوص ربما كانت خاصة بمن  
يعرف العربية ويداوم على القراءة بالفارسية - لأن حكم من يعرف العربية  
هو عدم صحة قراءته بغيرها في الصلاة وان صلاته بها فاسدة كاً صرحاً بذلك  
في النفحۃ القدسیة ص ٢٠ حيث يقول وتفسد على الصحيح عند أبي حنيفة  
وصاحبيه بالفارسية مع القدرة (على العربية) وفي شرح نور الإيضاح ص  
٤٩ إنها تفسد على الأصح . فلا يجيء حيثذا اعتياد على القراءة في الصلاة .  
 وإنما الذي يجيء منه الاعتياد هو الذي أتيح له الصلاة بها للعنزو وهو العاجز  
عن العربية وهذا الذي يجيء منه الاعتياد والمداومة فأعطي هذا الحكم ليحمله  
على تعلم القراءة بالعربية ليقيم بها السنة المتواترة وفقنا الله جمِيعاً إلى إقامتها

### لفت نظر

جاء في ملحق المجلة ص ٢١ أن الأرض بها أربعين مليون مسلم (كذا  
قال ) منها مائتان وخمسون مليوناً يتبعون مذهب الحنفية . فأفتقن إليها الفقهاء  
ولكم التواب إذا كان مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية يحرمون قراءة  
القرآن بغير العربية في الصلاة كما هو ظاهر من نصوصهم وان الصلاة بها  
فاسدة كما نقلناه عن كتبهم وعن النفحۃ القدسیة (في الاجماع الأول) -  
وبالارض من يعتقد مذهبهم مائة وخمسون مليوناً مسلماً على رأى (الملحق)

وأكثُر من هذا العدد على رأي المحققين . فهل أصحاب هــذا المشروع يريدون حل هــؤلا . على الأقدام على الحرام بافادة صلاتهم كــا هو مقتضى مذهبهم اتباعــا لما نشر في المجلة ص ١٠٧ من أنه على كل مسلم لا يعرف العربية أن يقرأ بها وجوهاً في صلاته الخ . أو يريدون حلهم على اعتقاد مذهب الحنفية ولو كانت الصلاة في اعتقادهم الذي شروا عليه باطلة — وما الموجب لهذا — ثم إن حــناتهم على اعتقاد مذهب الحنفية فــا الفرار من فصوصهم (أى الحنفية) التي تحــرم المداومة عليها وــم سيطــلون بها صلاتــهم ومناجــاتهم ويــكررون ذلك في اليوم خــمس مرات أو أكــثر —

أرجو الجواب الشاف مع بيان النصوص والله يوفــقا إــياكم إلى الصواب

### منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع إلى الاختلاف في المنزل على

النبي صلى الله عليه وسلم هل هو المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معاً  
فقال الإمام أولاً بالأول استناداً إلى ما فهمه من الآيات ( وإن لفــي زبر  
الأولين ) ( إن هذا لــفــي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ) ولم يكن  
فيها هذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى - وبني على ذلك القول بجواز  
القراءة في الصلاة بأى لغة كانت سواه أــمــ كانــ فارســيةــ أمــ غيرــهاــ وسواءــ  
أــكانــ قادرــ علىــ العربيةــ أمــ لاــ

وأول من قال بذلك محمد بن أبي كلــاب وقد ثبت أن الإمام رجــع عن  
هــذا الرأــي وهو رجــوعــ إلىــ الحقــ فإــنهــ رأــيــ باطلــ قدــ أــزــهــقــ الحقــ وأــدــمــعــهــ  
« إنــ البــاطــلــ كــانــ زــهــوــقاــ »ــ وأــصــبــحــ القــاتــلــ بــهــ مــخــالــفــاــ لــلــحــقــ وــلــاجــاعــ الــســلــدــينــ  
وــأــنــتــهــمــ جــيــعــاــ وــلــذــلــكــ قــالــ ابنــ المــنــذــرــ لــاــ نــعــلــمــ أــحــدــاــ وــاقــقــ الــإــمــامــ أــبــاــ حــنــيفــةــ عــلــيــ رــأــيــهــ وــفــيــ الــقــرــطــيــ لــاــ يــحــترــيــ عــلــيــ القــوــلــ بــذــلــكــ مــســلــمــ وــقــدــ اــســتــبــعــدــ فــضــيــلــةــ  
الــإــســتــاذــ شــيــخــ الــجــامــعــ الــأــزــهــرــ صــدــورــ هــذــاــ الرــأــيــ مــنــهــ إــذــ قــالــ بــصــحــيــفــةــ ٨٣ــ مــنــ  
الــمــجــلــةــ لــســتــ أــســتــطــعــ التــصــدــيقــ بــأــنــ أــبــاــ حــنــيفــ ذــهــبــ يــوــمــاــ مــاــ إــلــىــ أــنــ الــقــرــآنــ

اسم للمعنى كا نقل عنه — وهو حق وصواب ولذلك يقول ابن تيمية في ص ٢٥٥ - ١ من ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً وتقديم مثله عن ابن حزم - وقال الصحابيان باتفاق لأن القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى جميعاً فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلاهما . إلا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القراءة باللغة العربية المطلوبة بقوله تعالى (فأقرروا ما تيسر من القرآن) في الصلاة على العاجز عن الركوع والسجود فكما جاز للعاجز عنهم الصلاة بالأيمان كذلك يجوز للعاجز عن القراءة بالعربية في الصلاة لعذر (كمدّم عليه بها أو عدم انطلاق لسانهها) أن يقرأ بالفارسية فيها إقامة للمعنى مقام النظم — وقد يجوز أنها استنداً في ذلك إلى رواية سليمان الفارس كا يشير إليه المحيط — أما القادر على العربية فلا يجوز . وقد صح رجوع الإمام إلى قولهما كا نقدم (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ح ٢ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والزياني ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والقفر ص ١٠٨ ج ١ وتفسير الألوسي ص ١١٣ ج ١٩ — الثالث من المجموع - ) بل قد نقل الألوسي وغيره أن الإمام رجع إلى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقاً لا لل قادر ولا للعاجز (أنظره في الصفحة المذكورة ) وعلى ما ذكر يكون الإمام وصحاباه على اتفاق في أن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو اللفظ والمعنى معاً كما قال به أئمة المسلمين وعداؤهم بكل من نازع فيه بعد ذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين . والله يهديه إلى سبيلهم .

## استدلال الحنفية على مذهبهم

إن ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية في الصلاة من العاجز عن العربية بعد رجوع الإمام إلى قول صاحبيه دليلان : —  
الأول — إنهم قاسوه على العاجز عن الركوع والسجود فإنه يصلى بالإيماء . فـ كذلك العاجز عن النظم يصلى بالفارسية ( كما تقدم ) ولا يخفى ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربي المطلوبة بقوله تعالى ( فاقرأ ما تيسر من القرآن ) هو التعبد بـ هذا اللفظ المعجز فلا دخل للقياس هنا خصوصاً أن القياس لا يجري في الإبدال ( انظر رسالة الشيخ بختيت ص ٤٤ )

وفيها : أن التعليل الذي يحيى القراءة بغير العربية لا يخدم له أمام النص ولا يبعد كما قال في فتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي رب تعالى أه — أي فيكون قياس جواز الترجمة على جواز الإمام قياساً مع الفارق لأن القرآن قد تبعنا الله بالفظه بخصوصه ، ويؤيد ذلك حديث رفاعة المتفقد ( فإن كان معلمك قرآن فاقرأ به ولا فاحمد الله وكبره وھله ) أه . ولم يقل له بدل له بألفاظ أخرى .

على أن القياس يؤدى بكم إلى مالا تقولونه وهو أنه إذا جازت القراءة بالترجمة للعاجز قياساً على الإمام ، فإنها تتجاوز بالتفسير عند العجز كذلك لأنها على زعمكم لا فرق بين الترجمة والتفسير ولا فارق بين لغة ولغة ، ولا قائل بالقراءة بالتفسير مطلقاً ظاهر أن هذا القياس منقوض من جميع وجوهه وأيضاً فإن القرآن باللام في عرف الشرع هو العربي كما قاله في العناية وقال الألوسي أنه الحق ( انظر ص ١١٤ ج ١٩ )

الدليل الثاني : رواية سلمان الفارسي وهي كما ذكرها في المبسوط وغيره ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقررون ذلك في الصلاة حتى لانت أسلتهم بالعربية وهذا الاستدلال منسوب للإمام ، ولكن بعض الأصحاب استدل به على مذهب الصاحبين أيضا (انظر المحيط ص ١٥٧)

وقد تقدم الكلام على هذه الرواية وانها من الضعف بمكان وقد ردتها فضيلة الشيخ بخيث بما تقدم (انظر ص ٤٣ و ص ٤٤ )

وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية زائدا على هذه الرواية من أن سلمان عرض ما كتبه على النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل غير صحيح ولا يلائم مع رواية المبسوط الذي قال صاحب النفحة إنها نقلت منه — بيان ذلك أن صاحب النفحة قال ص ١٥ روى أن أهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم بنام بزدان بخشانيد بخشانيد فكانوا يقررون ذلك في الصلاة حتى لانت أسلتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه كذا في المبسوط قاله في النهاية والدررية — ظاهر من المقارنة بين هذه الرواية ورواية المبسوط الذي نقلوها منه أن ينتهي خلافا في كثير منها . وإذا ضمننا إلى هنا أن هذه الرواية لم تذكر لافي كتب الحديث ولا في كتب التاريخ وإن القرآن المحيطة بها تجعلها محلا للريب كان الاحتجاج بها غير مقبول

ولضعف أدلة الخفية في هذا الموضوع صرخ كثير منهم بتركه كالفقير أبي الليث السمرقندى والقاضى أبي زيد الدبوسى وشيخ الاسلام المرغينانى وقال صاحب الخبازية الجلالية : إن القرآن أنزل حجة على النبوة وعلما على المدى . والهدى بمعناه والحجوة بمعندهم ان الاخلاع بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلاع بالنظم . ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة ليكون

حججة على الحكم ولا قراءة تجب الا في الصلاة فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليعق الحفظ بها . الا ترى أنه لو نظم معناه شعرًا ثم قرأه فسدت صلاته لأن نظمه من كلام الناس فكذا بلغة أخرى اه ( النفحة القدسية ص ١٨ )

ثم ان العلل التي ذكرها الخفيف أنفسهم في عدم جواز القراءة بالتفصير ( وهي كما جاء بالزيلعي وحاشيته ص ١١١ ج ١ ) — لا تجوز بالتفصير بالإجماع لأنها غير مقطوع به ، ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفصير وأنه كلام الناس اه

هذه العلل بعينها متحققة في الترجمة فإنه لا يمكن لأحد أن يدعى أن معنى الترجمة هو مراد الله تعالى على سبيل القطع ولا أنها ليست من كلام الناس . فالمطلق على هذا يقضى بأن حكم القراءة بالترجمة كحكم القراءة بالتفصير لاتحاد العلل فيما — ولذلك قال الاتفاقي ( الخنقي ) ان القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما فإن لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلة ( النفحة القدسية ص ٢١ )

قال النووي في بحثه ومن عجيب أمر الخفيف أنهم يقولون بعدم جواز قراءة الخطبة والشهاد بغير العربية مطلقاً ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة اه .

وان في أدلة الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء كالفارخر والنيسابوري وابن حزم والمرغيني التي تقدم ببعضها في الإجماع الأول والثالث ما يدل دلالة قوية على ضعف رأى الخفيف في هذا الموضوع . وعلى أن الحق والصواب مع غيرهم وبأنه التوفيق

تنبيه — قال الأولي ص ١٥٤ ج ١٢ حكى شيخ الاسلام ابن تيمية عن الإمام أبي يوسف عليه الرحمة كراهة التكلم بغير العربية لمن يحسنها من غير حاجة اه والكراهة عنده ما كانت أقرب إلى الحرام

## شروط الترجمة التي أجازت الحنفية الصلاة بها

يشترط في الترجمة التي أجازت الحنفية القراءة بها في الصلاة للعذر شرطان  
الأول : أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزناً ومعنى  
الثاني : أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي  
فإن اتفق الشرطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص عن اللفظ  
الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم  
من اللفظ العربي فلا يجوز

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط ص ٣٧ ج ١ بالنص المذكور  
والشرط الأول منصوص عليه في حاشية الشلب على الزيلعي ص ١١١ ج ١  
حيث قال والاختلاف فيما إذا بدل لفظاً عربياً بلفظ أعمى يماثله وزناً  
ومعنى وكذلك قال الإمام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز القراءة  
بالفارسية في الصلاة إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن  
يزيد فيه شيئاً أما إذا قرأ على سهل التفسير ففنسد صلاته بالإجماع أهـ (أنظر  
النفحة ص ٢١)

وفي الفتاوى الغائية ص ٢٧ في باب الصلاة «جواز أبو حنيفة القراءة  
بغير العربية في الصلاة إذا كان ما يقرؤه معنى القرآن مع مطابقة نظمه فاما  
إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز فيشرط الوقام بالمعنى والنظام أهـ باختصار  
وفي المحيط ص ١٥٧ إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله إذا كان مقتطعاً القول  
بأن ما أتى به هو المعنى ويكون على نظم القرآن نحو قوله معيشة ضنكـاً (معيشة  
ضنكـاً) فاما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز أهـ

## بيان عظيم

الترجمة التركية والإنجليزية والطليانية وأمثالها لا تجوز القراءة بها في الصلاة مطلقاً بل بطلها على جميع المذاهب الأربع  
أما على مذهب الإمام الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم فظاهر ما

تقدّم من نصوصهم

وأما على مذهب الحنفية فلاستحالة تتحقق الشرطين المتقددين (في الباب السابق) فيها . وهذا أن يكون الأصل والفرع متطابقين في النظم متماثلين وزناً ومعنى . لا يزيد اللفظ الأعجمي على اللفظ العربي ولا ينقص عنه لا في الوزن ولا في المعنى . وإن يتيقن المصلى أن ما يقرؤه عين المفهوم من اللفظ العربي . وملووم أن ذلك متذرع في الترجمة إلى التركية والإنجليزية والطليانية والفرنسية فتكون القراءة بها غير جائزه في الصلاة على رأى الحنفية أيضاً ومن هنا ساغ لبعض علماء الحنفية كأنسي سعيد وغيره أن يقول إن الجواز خاص بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها لأنهم يقولون إن الفارسية (الأولى) أقرب إلى العربية من غيرها فيمكن تتحقق الشرطين في بعض الآيات فيصل بها الفارسی للضرورة حتى يتعلم القراءة بالعربية وجوباً فان اعتقاد عليها منع أشد المنع (أنظر ما تقدم من النصوص)

وقد بحثت ما في المبسوط وفتح القدير والهندية وفتاوي قاضيchan والألوسي وغيرها من الكتب التي يعتمد عليها في تحقيق الخلاف فلم أجده فيها ما يدل على أن أصحابي أجازوا القراءة باللغات الأخرى غير الفارسية وإنما الذي نسب إليه جواز القراءة بأى لسان كان هو الإمام بناء على ما كان يراه أولاً من أن القرآن هو المعنى فقط ولكنك علمت أنه رجع عن ذلك كما تقدم – ومن كان عنده نص من الكتب المقدمة التي يعتمد عليها في نقل الآراء فارجوه أن يفيدني وله الشكر – إن الذين قالوا بعدم الفرق بين

الفارسية وغيرها عند الصاحبين هما العلماء المتأخرن بدون نص من الصاحبين — قال في المحيط بعد أن ذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه — الصحيح أن الفارسية وغيرها في ذلك سواء — فهذا يدل على أنه لم ينقل عنها سوى الجواز بالفارسية فقط —

قيل إن الكرخي نص على ذلك ولكنك إذا رجعت إلى نص الكرخي وجدت أنه خاص برأى الإمام الأول الذي رجع عنه بناء على أن القرآن هو المعنى فلما أراد أن يتكلم على الرأي الثاني وهو رأى الصاحبين قصر كلامه على الفارسية فقط وهكذا عبارته كما نقلها الشربلياني في النفحة القدسية ص ١٩ قال الكرخي وال الصحيح النقل إلى أي لغة كانت يعني عن الرواية التي رجع عنها الإمام كذا في الجامع الحبوبي والمرتاشي وإنما يجوز بالفارسية عند أبي حنيفة على الرواية التي رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن أنه معنى العربية اه فعبارته تؤيد رأينا وسواه أو وجود نص أم لم يوجد فإن رأى الصاحبين والرأي الآخر للإمام الذي قيل له إنه الأصح هما جواز القراءة بالفارسية فقط وفي الصلاة فقط وللماجرز فقط (مع الكراهة وحرمة الاعتياد والمداومة) لأنه لا يمكن تتحقق الشرطين المذكورين إلا في الفارسية الأولى فقط كما قالوا الآنها أقرب اللغات إلى اللغة العربية

وإنكم إذا سألتم المترجمين الانجليز عما إذا كان يمكن إبدال ألفاظ الفاتحة بالفاظ أخرى انجليزية بحيث يوضع بدل كل لفظ عربي لفظ مشله انجلزي يطابقه في النظم ويؤدي معناه ولو بوجه الإجمال بحيث يعتقد القاريء أن ما يقرره هو معنى الفاتحة فانهم يحيونك بأنه أشبه بالمتذر

والذى أفهمه أن المترجم إذا أراد ترجمة جملة من القرآن فاما يكون في ذهنه معنى الجملة ويقر بها إلى نفسه بالفاظ عامية ثم يترجم تلك الألفاظ إلى ألفاظ انجلزية تؤدى معناها على وجه الإجمال — وهذا هو عين الترجمة (المعنوية أو التفسيرية) التي لا تصح الصلاة بها بالاجماع (وبمقتضى قول الجملة أيضاً ص

١٠٣ ) وبنا، على ما ذكرناه (من اشتراط الشرطين المذكورين وانهما لا يمكن تتحققما في اللغات المذكورة ) فإنه لا تجوز القراءة في الصلاة مطلقاً بالتركية ولا بالإنجليزية ولا بالطلبانية سواء أكان القارئ عاجزاً عن العربية أم كان قادرًا عليها باتفاق جميع المذاهب

هذا رأي وخلاصة استنتاجي من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده نص يخالفه من الكتب المتقدمة الأصلية فعليه اليان والله ولـ المؤمنين

### ( بيان رأى الإمام أبي حنيفة في الترجمة )

نقلت لك عن الالوسي وغيره أن جمعاً من الثقات صححوا رجوع الإمام إلى رأى الآئمة الثلاثة في القول بعدم جواز القراءة بالفارسية مطلقاً - وذكرت أيضاً أن بعض علماء الحنفية يقولون إن الصحيح رجوع الإمام إلى قول صاحبيه من عدم جواز القراءة بالفارسية للقادر وجوازها للعاجز في الصلاة فقط

فعلم فرض صحة ما يقوله هؤلاء العلماء فإنه لا يحيى سوى القراءة بترجمة آية قصيرة فقط أي أنه لا يحيى ترجمة آية طويلة ولا أكثر منها - لأنه إنما أحيا ذلك لضرورة الصلاة فقط والضرورة تقدر بقدرها - وهذا يعتبر دليلاً على أنه من يقولون بعدم جواز ترجمة القرآن ولا القراءة بها إلا آية واحدة قصيرة فقط للضرورة - ووالآن النص نقلنا من المحيط ص ١٥٧ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الآئمة الحلواني إن أبي حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة يعني قرأ ترجمة آية قصيرة لأن الصلاة عنده تجوز بأقل الآيات - ولم يذكر صاحب المحيط رأيا آخر يخالفه - ثم قال إنما يجوز ذلك إذا كان مقطوع القول بأن ما أتي به هو المعنى ويكون على نظم القرآن كقوله فجمعناهم ثذا - مكان ( فجمعناهم جمعاً ) فاما إذا لم يكن على

نظم القرآن فلا يجوز — أه وحيثما تكون الشروط المحبزة للقراءة بالفارسية  
في الصلاة على هذا حسنة

(١) أن تكون آية واحدة قصيرة

(٢) أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزناً ومعنى

(٣) أن يكون على نظم القرآن أي فلا تقدم الصفة على الموصوف مثلاً

(٤) أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي

فلا يجوز بترجمة آية من المتشابهات ولا من التي اختلف المفسرون في معناها

(٥) أن يكون المصلي عاجزاً عن القراءة بالعربية

هذا هو رأي الإمام أسوقة للقراء ليرفوا أن الإمام إنما أباح قراءة آية  
قصيرة فقط لضرورة الصلاة ولو كان من يقول بحوار الترجمة مطلقاً كايز عمده  
المجددون لما قيدها بما ذكر — وليرفوا أن هذه الشروط متعددة في  
الإنجليزية وأمثالها (كما ذكرته في ص ٧٠)

## سؤال والجواب عنه

يقولون بالمجلة ص ١٠٨ وبالملقط . هل الأفضل لها (أي للام  
الأعجمية) أن تبقى كما هي قاعدة بقراءة الفاتحة في الصلاة ثم هي بعد ذلك  
لا تستطيع النظر في ألفاظ القرآن العربية ولا النظر في معانيه مترجمة أو  
الأفضل أن تنقل إليها معانى القرآن وينقل ما يمكن نقله بالترجمة الحرافية  
لتستطيع اطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرافية وتستطيع النظر والفهم  
والتدبر في المعنى

والجواب — هل الأفضل أن تبقى تلك الأئم تقرأ الفاتحة بالعربية حلاً  
على جميع مذاهب المسلمين الأئمة والقراء والمحدثين — أو ندعوها إلى ارتکاب  
ما هو حرام بنصوص الأئمة الثلاثة والقراء والمحدثين — وإلى ما هو عند  
الحنفية منع ومكره .

بل الأفضل بل الواجب ديننا باتفاق جمбор المسلمين أن ترکهم يقرءون الفاتحة باللغة العربية ونمنعهم من تبديل القرآن إلى لغة أخرى ثم ندعوه بكل ماف وسعنا من مال ومقابل إلى قراءة وحفظ ما تيسر من القرآن وفهمه باللغة العربية ليتذمرون ويتذمرون به إلى الله تعالى في صلاتهم وخلواتهم كما أنزله الله تعالى قرآننا عربياً غير ذي عوج . لعلهم ينتفعون

## الأسباب التي يتذرع بها الداعون إلى الترجمة والرد عليها

تحصر هذه الأسباب في سبعين : —

الأول — ان الذين ترجموا القرآن إلى اللغات ترجموه ترجمة غيرت معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الأزهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة فتصبح درساً يدفع بها تلك الترجم المخاطئة ويقضى عليها — وأساساً يعتمد عليها الأجانب في فهم حقيقة الدين — وهذه حجة ظاهراً لها معسول وباطنها معلول وهي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة

ولو كانت لنا القوة والسلطان في البلاد الأجنبية لتنا تلك الترجم المخاطئة بالقوة والخواص ( كا حصل في الترجم الاحمدية ) وهذا هو المسيل الوحيد لأن الكتب وحدها لا تفهر كتاباً — هذه بلادنا معلومة بالروايات المفسدة للأخلاق والقصص الفاتئات والكتب الداعية إلى الإباحية والآحاد كما أنها معلومة مثلاً لا مزید عليه بالكتب الداعية إلى الخير والصلاح والمؤلفات المرشدة إلى الهدى والفلاح فهل هذه أثرت على الأولى حتى أخذتها وكتمت أفاسيسها أو قللت على الأقل منها أو من تأثيرها في الشبان فنعتهم من الجري وراء هواهم وأرجعتم إلى حظيرة دينهم أو آداب قومهم المالية — كلما إذا كانت الكتب المذهبة للأخلاق في بلادنا غير مجده وحدها في خواص الكتب المفسدة أو في تقليل قيمتها أفلأ يكون ذلك من باب أولى في البلاد التي لا سلطة لنا على فرد منها

إنه لابد لارشاد الناس وتعويذهم على الخير من استصحاب الفوة في  
الحيلولة بينهم وبين الكتب الصارة بهم . لا حالة — وقد يما قالوا ان الله  
ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن

فهل لنا قوة على غيرنا لتحول بينهم وبين الترجم الخطاطة كلا و اذا لم تكن  
لنا قوة ولا سلطان على غيرنا فلا فائدة ترجى من ترجمة معاني القرآن و ارسالها  
إليهم — بل ربما كان ذلك سببا في فتح باب شر علينا من حيث لا ندرى  
لأننا لو ترجمناه وأرسلناه إلى البلاد الاجنبية ( بدون استصحاب قوة  
بالطبع ) لما منع ذلك المبشرين وغيرهم من أن يضعوا الآلاف من الترجم  
ال fasade و ينشروها بين أنفسهم كيداً بنا و حطوا من ديننا و حفاظة على أديانهم  
و دفاعاً عنها . وهم لابد فاعلون ذلك . وقد يحملهم هذا الدفاع على أكثر من  
هذا فنكون في هذه الحالة قد فتحنا لهؤلاء المبشرين أبواباً يهجمون علينا فيها  
بأنواع من لا افتراض و مكابح من الطعون في القرآن الكريم بما كنا في غنى عنه  
ووجهنا نظراً إلى الحلة علينا حتى في ديارنا بما لا قبل لنا به — وقد نبهنا  
الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المنع من كل عمل يؤدي إلى مثل هذا في  
أحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل  
والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا  
الرجل فيسب أباه وأمه . أو كما قال : ( البخاري ) وقال الله تعالى ( ولا تسبوا  
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا الكل أمة  
علمهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ) و كنا أيضاً قد فتحنا لهم  
باب الاستنباط واستخراج عقائد وأحكام تخالف المعروف من الشرع .  
فيعد أن تكون عندم ترجم خطاطة يصبحون و عندم أيضاً عقائد خطاطة  
وأحكام مخالفة و شبكات طاغنة

وان أوجه الطعون كثيرة ولم تهن واحتياط في اختراعها . وان مكر  
شياطينهم لتزول منه الجبال

ان المبشرين منهم في ديارنا يقررون القرآن كاًن فرقه باللغة العربية ويفهمونه  
فهل منهم ذلك ( ف سبيل الدفاع عن دينهم ) من اختلاق الأقاويل ووضع  
الشبهات والطعن في القرآن الكريم وفي الرسول الأمين صل الله عليه وسلم  
بما هو معروف كلام إذا كانوا في غير ديارنا وليس أمامهم أحد يرد  
عليهم ولا يكذبهم . والجو متبع بكره الاسلام والمسلمين وبالحدب  
على عقائدهم

ثم هل يتحاشى بعض الطاعنين أن يقولوا إن ترجمة اللجنة الأزهرية هي  
ترجمة أقوالهم الزائدة أو المصححة للقرآن أما ترجمتنا في ترجمة القرآن نفسه  
أو يقولوا إن معانى ترجمتنا يحتملها القرآن لأن اللجنة الأزهرية قررت أنها  
اما اختارت معنى من المعانى الكثيرة التي يحتملها القرآن دون سائر المعانى  
ف تكون ترجمتنا صحيحة ويتوصلون بذلك إلى جملة من العلمون

إنهم لا يتحاشون ذلك خصوصاً انه ليس لنا هناك ( داعون من العلماء )  
مستدعيون يبيتون للناس ينتهي حديثهم الحق والصحيح

وأظن أن ما تقدم كاف في ضعف هذا المقصود من الترجمة وهو القضاء  
على الترجم الخاطئة . بل أن تصريح اللجنة بأن القرآن يحتمل معانى كثيرة  
وأنها ائمها ترجمت بعضها يعتبر تأييداً للتراجم الخاطئة وثبتتها لها – إذ يقول  
 أصحابها إن ترجمتنا أدق وأحسن لأنها ترجمة ما اختربناه من هذه المعانى  
وان اختيارنا أولى لأننا أرق فكراً وعلماً ولأنه هو المطابق لفهم الصحيح  
ثم ماذا يكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض ترجمات عند بعض الأشخاص من  
الأجانب اذا كانت الاموال قد غصت بالمختلقات والتراجم الخاطئة

ورب قائل يقول إن مصر سترسل لكل طائفه من الأمم الاجنبية  
ترجمة واحدة ثم تقوم تلك الطوائف بطبعها على نفقتها ونشرها بين أفرادها  
إذا كان الأمر كذلك فمن حضرات العلماء سيشرف على هذا الطبع لعلم

ان كان مطابقاً للأصل أولاً — وإذا وجد فهل عنده قوة تمنع تلك المطابع من الحذف والزيادة إذا أرادت حذفها (كما كان يحذف المسلمين المستعمرون أثناء القراءة الجهرية آيات الجهاد بأمر القوة الغاشمة)

ثم انكم تقولون أنكم ستعنونون الترجمة بأنها ترجمة تفسير اللجنة للقرآن أو تفسير القرآن أو ترجمة معانى القرآن وتبينون ذلك في المقدمة فهل تضمنون أن لا تُحذف الكلمات الزائدة والمقدمة وتوضع عليها ترجمة القرآن الرسمية الأزهرية

أظن أن الذين غيروا مقدمة سيل في ترجمة القرآن عقب وفاته مباشرة فوضعوا مكان مدحه للرسول صلى الله عليه وسلم طعناً ونبيه إلى المترجم نفسه بهتاناً وزوراً . سيغيرون ترجمة التفسير والمقدمة ويعنونها بالقرآن — وقد قدمت لك أن مسلى جزائر جدوا يعتقدون أن الترجمة التي عندهم هي القرآن ويطلقون عليها هذا العنوان (القرآن) (أنظر ملحق المجلة ص ١٩)

ان كل هذه الأمور محتملة الواقع بل بعضها محقق الواقع وإذا كان كذلك أفاليس درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح كما قرره الأصوليون

ثُمَّ هل وقوع المתרגمين في الخطأ يلزمنا أو يبيح لنا أن ننبذ أقوال أئمتنا وعلمائنا ورآمنا ظهرياً ونعمل خدماً أقوابه ونبتعد ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه

أليس الأولى ديناً وعقلاً أن نبين للدّلائل منهم أن الترجم غير ممكنة لا أحد من البشر وإن كل من يقدم على ترجمة القرآن فهو خاطئ . لا يعتد بقوله ولا يتوخذ بترجمته ثم نبين لهم في رسائل قواعيد الدين الصحيح ومقاصده وتعاليمه . وبذلك نخرج من العبادة والاثم عملاً بالحديث من رأي منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه — ونبه المسلمين إلى الانتهاء التي تعود عليهم من قراءة هذه الترجم الخاطئة ونحذرهم منها أشد التحذير

## السبب الثاني

قالوا انهم يريدون افهام الآجانب حقيقة الدين الحنيف لعلمهم يهتدون  
 هل عرفا نحن حقيقة الدين الحنيف فاهتدينا بهديه ، ولم يبق إلا أن نهدى  
 غيرنا اليه ؟ سؤال : جوابه يستعين من أعمالنا وأخلاقنا ففيما جواب السؤال  
 أما كان الأجرد بنا أن نفهم هذا النشر الذي جعل الله تربيته على الخير أمانة  
 في عنقنا ولزاماً علينا . حقيقة الدين الحنيف وما يدعو إليه من خير وما ينهى  
 عنه من شر وان نمرنه على التخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه وأن نغرس في  
 قلبه محبته حتى يشب على الخير والهدى فيكون صالحًا مصلحاً لدینه وقومه  
 بعيداً عن الآثام والشروع قد جمع بين ما تطلبـه الحياة من المعرفـ والمـ العـاـيشـ  
 وما يتطلبـ الدين من علم وعمل وأخلاق

كم شاباً وكم شابة وكم طفلاً وطفلاً من طلبة المدارس وغيرـها حـلـتـمـوـهـ  
 على التمسك بالدين وآدابه

وكم عددـاً منهم من عـتمـوـهـ عن دور الملاـهـي والرقص والـفـجـورـ وأـمـاثـاـهـ  
 التي جـلـبـتـاـ لـنـاـ المـدـنـيـةـ الـحـاضـرـةـ لـتـسـتـرـفـ بـهـاـ أـمـوـالـاـ وـأـخـلـاقـاـ وـأـعـمـارـاـ  
 كـمـ عـدـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ بـثـمـ فـيـمـ رـوـحـ الدـيـنـ وـعـدـتـمـوـهـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ  
 وـمـعـتـمـوـهـ مـنـ الـافـطـارـ جـهـارـاـ فـرـمـضـانـ

إنـيـ معـ كـلـ أـسـفـ أـرـىـ مـعـظـمـ هـؤـلـاءـ يـنـفـصـلـوـنـ مـنـ الدـيـنـ وـيـنـبذـلـوـنـ أـحـكـامـهـ  
 بلـ يـنـبذـلـوـنـ الـمـتـدـنـيـنـ وـيـتـبـرـمـوـنـ مـنـهـ وـيـرـمـوـنـهـ بـالـأـخـرـ حتـىـ أـصـبـحـوـاـ يـكـادـ  
 يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـ الـذـيـنـ أـجـرـمـواـ كـانـوـاـ مـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ يـضـحـكـونـ  
 وـإـذـاـ مـرـواـ بـهـمـ يـتـغـامـزـوـنـ وـإـذـاـ اـنـقـلـبـوـاـ إـلـىـ أـهـلـهـمـ اـنـقـلـبـوـاـ فـكـيـنـ)

نعمـ قـدـ كـانـ لـمـشـرـوعـ الـوعـظـ فـقـرـىـ فـوـانـدـ ،ـ وـلـكـنـ قـلـةـ عـدـدـهـ جـعـلتـ  
 تـلـكـ الـفـوـانـدـ بـسـيـطـةـ لـاـ تـكـفـيـ لـرـدـ هـذـاـ الـتـيـارـ الـجـارـفـ وـمـنـ الـوـاجـبـ تـكـثـيرـ

عددهم كثرة تفى بذلك . ويأبى بذلك عنىت وزارة الأوقاف بهذ المشروع  
إن المتأملين من المسلمين ليتذمرون من علماء الأزهر الشريف ، وهم مرجع  
الدين وال المسلمين — أقول : لا يتذمرون منهم ترجمة القرآن بل يتذمرون  
الجد في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أمر الله ورسوله ( بالتي هي  
أحسن ) يتذمرون ( نداءات واستعطافات ) تحمل الشبان والشابات على التمسك  
بالدين وآدابه وترك المنكرات . وتحمل الحكومة على منع الأطفال ومن  
كان سنهن أقل من الواحدة والعشرين سنة من غشيان الملاهي وأمثالها فإنه  
كما جاز لها الحجر عليهم من التصرف في أموالهم إلى هذا السن كذلك يجوز  
لها أن تحجر عليهم التصرف في وقتهن وقوائم وآخلاقهم . بل حفظ ذلك  
عليهم أولى وأهم من حفظ أموالهم لأن فائدته تعم الوطن جميعه — حتى إذا  
بلغ الشاب هذا السن ( إحدى وعشرين سنة ) ولم يتزوج بدون ضرورة صحية  
أكرهته الحكومة على الزواج بما تفرضه عليه من غرامات مالية وأمثالها  
ولها في الشرع الشريف مندوحة لذلك

كما تحمل بعض المدرسين الخارجين عن حدود الدين على الرجوع إليه  
والتخلق بأخلاقه والقيام بما أوجبه عليهم ليكونوا قدوة حسنة لهذا النشء  
الذى يموج في حياته ويضطرب في أفكاره وآرائه لتبادر نزعات المدرسين  
الدينية والأخلاقية فإن تأثير المدرسين بأفكارهم وأعمالهم وأخلاقهم في نفوس  
الناشئين أعظم من غيرهم وأشد ثباتاً

ويحب أن يكون للأزهر الشريف الإشراف الديني على التعليم بالمدارس  
كلها ولو بتعيين عالم ( على حساب الأزهر ) في كل مدرسة يلقى فيها على طلبتها  
دروسًا دينية ويعودهم ما فرضه الله عليهم من أقوال وأعمال وأخلاق ( وهذا  
من أهم رسالة الأزهر في القرن العشرين )

نعم إن عامة المسلمين وشبابهم أولى بافهمهم حقيقة الدين من الأجنبي  
المشكوك في هدایته — ( ولأن صاحب الدار أولى بما فيها من خير ) ولقد قالوا

ابداً بنفسك فانهها عن غيابها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم  
وان قالوا أن الأمر بالمعروف أو الداعي إلى الخير لا يشترط فيما أن  
يلغا نهاية الكمال في المعروف والخير وإن فساد بعض أخلاق العوام والشبان  
لا يستلزم الاحجام عن دعوة الغير إلى الخير . قلنا لهم إن تفہیم  
الأجانب حقيقة دیننا ودعوتهم إليه لا يستلزم ان ترجمة معانی القرآن مطلقاً  
بل يحصل التفہیم والدعوة بما يأتى

### كيفية تفہیم الآخرين حقيقة دیننا

افهامهم حقيقة دیننا يكون بأحد أمور ثلاثة : —  
الامر الأول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف وعلماء  
القانون وعلماء التربية والاجتماع والفلسفة يبين فيه ما يدعو اليه الدين الخief  
من التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر والإيمان برسله وملائكته والإيمان  
بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة ما كان عليه من أخلاق وصفات  
وبيان تاريخه ولو بوجه الإجمال  
ويبيّن فيه أيضاً الأصول العامة للفقه من عادات ومعاملات وأخلاق  
مع شرح ما فيها من النفع للفرد والمجتمع بالأدلة المستتبطة من الكتاب  
والسنة وأقوال الصحابة والحكمة.

ويبيّن فيه أيضاً الحقوق التي تحب على الفرد لنفسه ولزمه ولجاره وزوجه  
وولده ووالديه وأقاربه ولسائر المؤمنين والذميين وأهل الكتاب وغيرهم  
وتبيّن فيه ما لتعاليم الدين الإسلامي في النقوص وال المجتمع من أثر اذا  
اتبع بالأدلة الناصحة وبذكر شيء مما كان عليه السلف الصالح  
ويبيّن فيه ما انفرد به الدين الإسلامي عن سائر الأديان من العقائد  
والمعاملات ( بالطريقة الحسني )

الى غير ذلك مستنداً الى المقول والمعقول من الادلة  
وهذه المواقبيع مثبتة في كتب الامام الغزالى والقرطى والسيوطى  
رضى الله عنهم . وفي كتب الأستاذ الجليل جاد المولى بك وفي رسائل السلام  
لفضيلة الأستاذ الشيخ الدجوى شئ كثير منها

هذا البيان نوع من أنواع الدعوة الى الدين ، وهو واجب على الأمة  
الاسلامية فإذا قامت بذلك فقد أدت ما عليها وخرجت من الائمة . وهو كاف  
في تبلیغ الدين .

وقد ألقى أصحاب الفضيلة الشيخ بخيت والشيخ خلوف والشيخ شاكر  
والشيخ يوسف الدجوى وهم فطاحل علماء العصر بكفاية ما هو أقل من ذلك

• • •

نَمْ إِنْ صَدَقُوكُمْ فَإِنْ مَا يَنْتَمُونَ مِنَ الدِّينِ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَإِنْ لَمْ يَصْدِقُوكُمْ  
فِي أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ فَكَابِرْ وَعَنَادْ ، وَلَا فَائِدَةَ تَرْتَجِي مِنْ مَكَابِرْ مَعَانِدْ  
وَإِنْ قَالُوا اتَّا لَازِيدَ الْأَتْرَاجَةَ مَعَنِي الْقُرْآنِ فَقُولُوا لَهُمْ إِنَّ الْبَشَرَ  
لَا تَسْتَطِعُ الْأَحَاطَةَ بِمَعَانِيهِ وَلَوْ كَانَ بِعِظِيمِهِ لَبعْضِ ظَلِيرَأَ — وَاتَّا تَرْجَمَنَا  
لَكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْضًا مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ بَدْلًا مِنْ تَفْرِقَهَا فِي السُّورِ جَمَعْنَا كُلَّ  
نَوْعٍ مِنْهَا إِلَى مَا يَنْسَبُهُ وَيَوْفَقُهُ وَجَعَلْنَاهُ تَحْتَ عَنْوَانِ وَاحِدٍ ثُمَّ تَرْجَمَنَا لَكُمْ  
وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَمَّا تَطْلُبُونَهُ مَنَا . خَصْوَصَا إِنْ ارْتَبَاطَ الْآيَاتِ بَعْضًا يَعْضُ  
لِلنِّسَابِاتِ الْحَكِيمَةِ لَا يَسْتَطِعُ تَرْجِمَتِهَا فَضْلًا عَنِ الْأَحَاطَةِ بِهَا

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتَفُوا آثارَ  
أَمَّا ثُلُمُمْ أَيَامِ الْفَتوَحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ نُصُوصُ الْأَئِمَّةِ

وَيَحْسُنُ بِأَنْ أَذْكُرَ كَلِمَةً لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يُوسُفِ الدَّجَوِيِّ نَشْرَهَا فِي جَرِيدَةِ

رَوْزَالِيُّوسُفِ بِالْعَدْدِ ٣٩٨ سَنَةِ ١٣٥٥ هـ قَالَ : —

( ارى أن الأفضل في الدعاية إلى الإسلام والأجدى عليه أنها هو عمل وسائل تبين فيها محسن الإسلام وأحكامه ومزاياه التي انفرد بها . ورسائل يرد فيها على الطاعنين ويبيّن فيها خطأ المترجمين وتعصيّب المتعصبين ويذكر فيها شهادات المنصفين من الأوربيين وما إلى ذلك وإذا اقتضى الحال تفسير آية من الآيات أو حديث من الأحاديث فلا بأس ثم نقتصر على هذا . (مع ملاحظة أن الأحكام التكاليفية مثل الطهارة والصلوة والزكاة والحج بجملة في القرآن غاية الاجمال ) .

ولا حاجة بنا في الدعاية إلى الإسلام إلى تفسير القرآن كله — وهذه الرسائل أخف على المؤلفين والمترجمين والقارئين والسامعين — وأبعد من اثار الشكوك والأوهام والشبه التي بها يؤدي إليها القصور في فهم بعض آيات القرآن .

هذا مازراه خيراً للإسلام وأكفل للغاية المطلوبة من الدعاية إليه .

## الامر الثاني

وهو الأهم ظهورنا أمامهم بلباس الدين متمسكين بما يدعونا إليه من علم وعمل وأخلاق من تكافف على الخير وتوافق بالحق والصبر ، وصدق في القول وحزم في الرأي واتحاد في الكلمة وآخلاص الأمة وحدب على ما فيه المنفعة العامة . وإيهاره على المنفعة الخاصة . وتعظيم العلوم بأنواعها ونشر الثقافة بين الأفراد من طفليها إلى شيخها . والاكثار من النوادي العلمية والمصانع المختلفة . واتفاق المال والنفيس فيها يفيد المجتمع — والبعد عن موهنت العقول والأجساد من مخدرات وشهوات ومنكرات إلى آخر ما هو معروف في الدين

هذا هو المظهر الحقيق الذي به يعرفون حقيقة الدين ومحاسنه ، ومبلغ

تأثيره في النفوس وصلاحيته للمجتمع . وهو أقوى طريق وأفخم سيل لنشر الدين بين الأوربيين — فإذا وصلنا إلى هذه الدرجة ( وأرجوا الله تعالى أن يصلنا إليها ) رأيهم هم الذين يسعون اليها يفهمون أمور ديننا ويتعلمون لغتنا إذا أرادوا التذوق من حلاوة القرآن الكريم ، ومعرفة ما فيه من حكم وأسرار كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات الإسلامية وكما يحصل منا إذا أردنا أن نتعلم علما اختصوا به فاتنا نسعي إلى معرفة لغتهم أولاً لتمكن من تعلم هذا العلم

وجملة القول أن نشر الدين وتفييمه للأجانب إنما هو بالأمررين المذكورين — وبالتبليغ الشفوي — الذي تكلمنا عنه سابقاً تحت عنوان « المخلص من الأخطار »

وهذا هو سهل المؤمنين السالفين وانه يوفقنا جميعاً إليه

### كيف كانت الدعوة إلى الدين مبدئياً

لا يشك مسلم في أن الله تعالى قد أرسل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى العالمين كافة بشيراًً ونذيراًً ورحة وأنه أمره بتبلیغ جميع ما أنزل إليه لهم جميعاً بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وانه صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ رسالته الجميع من حوله من العرب والجم

ومعلوم أن المنزل قسمان قسم تلقاه بنظره وبلغه كما تلقاه ولم يبح له بتبلیغه بمعناه وإنما أمر بتبلیغه بعينه وبيانه للناس وهو القرآن . وقسم أبیح له بتبلیغه بالمعنى وهو الحديث بأنواعه أى السنة . واتفق أكثر العلماء على أنه يجوز للعالم نقله بمعناه دون لفظه بشرط معروفة في كتب الأصول . أما

القسم الأول قبلية بنظمه ومعناه لامحالة (انظر مسلم الثبوت وفتح البارى  
ص ٢٩٠ ج ١٢ والاتقان للسيوطى ص ٥٥ ج ١)

كما لا يشك مطلع على كتب الدين انه صلى الله عليه وسلم بلغ شفويا  
وعمليا وكتابه فلتتظر كيف كان هذا التبليغ

لارزاع في ان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ عشيرته واصحابه ومن  
كان حوله من العرب من حضروا عنده وفازوا برقيته . القرآن الكريم  
بنظمه وبين لهم من معانيه ما يحتاجون اليه . وانهم كتبوه بنظمه وقرأوه بنظمه  
وجمعوه في مصحف واحد بنظمه كما أنزل وكما أمروا به عل الصفة التي  
بالمصحف العثمانى . وانهم لم يقرءوه عمياً ولم يكتبوه عمياً وكان فيهم من  
يعرف العجمية كما تقدم عن الفخر الرازى .

وكان أول مابدا به دعوه الدعوة الى الافرار بالوحدانية وعدم الشرك  
والافرار برسالته والبعث و حاجتهم بالقرآن وبلاعنته واجازة وتحداهم به .  
وذكرهم بما كانوا يعرفون عنه من أمانة وصدق وأمية وعدم خالطته  
للكتابتين . ثم شرع من اسلم منهم الأحكام تدريجيا . الصلاة . والزكاة والصيام  
والحج و فعل الحزيرات والتفقه في الدين وتعلم العلم وحرم عليهم الكبائر  
كذلك تدريجيا ودعاهم الى قراءة القرآن وتدبره وحفظه كما انزل بدون تغير  
ولا تبدل ولا اختلاف فكان سميرهم ونورهم وقرة أعينهم

اما غير هؤلاء من أهل البين والخبثة والروم والفرس وغيرهم فقد  
دعاهم الى الاسلام ولكن لا من طريق ترجمة القرآن اليهم ولا كتابة  
ما أنزل اليه منه بل دعاهم الى أصول الدين . أى الى الاركان الخمسة مبتدئا  
بالشهادتين ولما أرسل صلى الله عليه وسلم معاذآ الى البين قال له انك تأذى  
قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة الا الله الا الله وانى رسول الله —  
فإنهم أطاعوا بذلك فاعلهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة فان هم أطاعوا بذلك فأعلموا أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغانيهم فترد على فرائيم فان هم أطاعوا بذلك فاياك وكرام أمواهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس ينها وبين الله حجاب (مسلم)

وفي باب الجهاد من شرح المتن الحنبلي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى أحدى ثلاث فان هم أجاوبوك إلها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فان أجاوبوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية فان أجاوبوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم

وكان إذا أسلم القوم أخذ المجاهدون من الصحابة يعلموهم القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لتعاليمه (انظر سيرة ابن هشام ج ٣)

كذلك كانت الدعوة في الوفود التي ترد على النبي صلى الله عليه وسلم من أطراف جزيرة العرب كان يدعوهم إلى التوحيد وعدم الاشتراك ثم إلى الأركان الأربع ومحاسن الأخلاق وترك المنكرات التي كانوا يفعلونها ثم ينصرفون إلى بلادهم بعد أن يتعلم نفر منهم الفاتحة وآيات من القرآن ليصحح بها صلاته وقد كان منهم من يأنس من نفسه الميل إلى التفقة في الدين وحفظ القرآن الكريم فيختلف عن قومه لينال ماربه من ذلك ثم يرجع إلى قومه مرشدًا ومعلمًا بمثل هذا كانت الدعوة إلى الإسلام — وإذا تبعت الرسائل التي أرسلها إلى العجم وغيرهم من الملوك والأمراء لم تجدها شيئاً من القرآن سوى البسمة وجملة مقتبسة من بعض آية من القرآن وكلها لا تخرج عن الدعوة إلى الإسلام والشهادتين وتوحيد الله وعدم الاشتراك به والمساواة و فعل الخير والبعد عن الشر — ثم بعد دخولهم في الإسلام يدعون إلى باقي أركانه وأحكامه وتلاوة القرآن

انظر الورقاني من ص ٣٦٩ إلى ص ٣٦٦ ج ٣ والسيرۃ الخلیلیة من ص ٢٦٢ إلى ص ٣٧٨ ج ٤) وانی اذکر ما وجدته من الكتب في هذه الصفحات لتفصیلها على كيفية الدعوة الى الدين

### كتابه إلى هرقل

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظم الروم سلام على من اتبع المهدى أما بعد فانى أدعوك بدعایة الاسلام أسلم تسلم يؤتوك الله أجرك مرتين وان توليت فاما علىك انتم الاريسين ( الفلاحين ) وبما هم أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تبعد إلا الله ولا تشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً بعضاً أرباباً من دون الله فان توأوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون اه وختمه وعنونه

وبعد ان كتبه قال من ينطلق بكتابي هذا وله الجنة فقام دحية بن خليفة الكلبی وأخذه وذهب به إلى هرقل فأخذه منه وأمر الترجمان أن يقرأ له فقرأه ( وقد تقدم . . . )

### كتابه إلى المقوقس

وهو مثل كتاب هرقل تماماً الا في كلمة الاريسين فقد كتب بذلك ( القبط ) ثم ختمه وقال أيها الناس أيمكم ينطلق بكتابي في هذا إلى صاحب مصر وأجره على الله ، فوثب إليه حاطب رضى الله وأخذه وانصرف به إلى المقوقس .

## كتابه الى جيفر وعبد ملكى عمان

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندى  
 سلام على من اتبع المهدى . أما بعد فاني أدعوك بدعاهة الاسلام أسلما تسلما  
 فاني رسول الله إلى الناس كافة لانذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين  
 وانكما ان أقررتنا بالاسلام وليتكم وان أبینا أن تقررا بالاسلام فان ملككم  
 زائل عنكم وخیل تحمل بساحتكم وظهور نبئتكم على ملككم . وختم الكتاب  
 وبعثه مع عمرو بن العاص

## كتابه الى هودة صاحب العامة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هودة بن علي سلام على  
 من اتبع المهدى واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والخافر فاسلم تسلما  
 واجعل لك ماتحت يديك .

## كتابه الى الحيث بن أبي شمر الغساني بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر سلام  
 على من اتبع المهدى وآمن به وصدق وان أدعوك أن تؤمن بالله وحده  
 لا شريك له يبق لك ملك

## كتابه الى كسرى ملك فارس

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفارس سلام  
 على من اتبع المهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له وأن محمداً عبده ورسوله أدعوك بدعاهة الله فاني أنا رسول الله إلى الناس

كافة لانذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أيدت فعلك  
اثم المجروس — وختمه وبعثه مع عبد الله بن حذافة

## كتابه للنجاشي ملك الحبشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْخَبْشَةِ سَلَّمَ  
أَنْتَ فَانِي أَحَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ  
الْمَيْمَنُ وَأَشْهُدُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ  
الْطَّلِيلَةَ الْمُصْبِنَةَ وَأَنَّى أَدْعُوكَ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَاهَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُواْلَةُ  
عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ تَتَبَعُنِي وَتَوَقَّنِي بِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّى أَدْعُوكَ  
وَجَنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَلَغْتَ وَنَصَّحْتَ فَاقْبِلُوا نَصِيْحَتِي وَالسَّلَامُ عَلَى  
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىً — وَأَرْسَلْتَهُ مَعَ عُمَرَ بْنَ أَمْرِيَةَ الْفَمْرَى

هذه هي كتبه إلى الأمم البعيدة عنه للإنذار كلها عربية ليست فيها آية  
مترجمة وكل ما فيها دعوة إلى التوحيد وعدم الاشتراك والاعتراف برسالته  
وطاعته واتباعه

فشل هذه الكتب تم الدعوة ويكون الإنذار بها كافية كما كان من الرسول  
صلى الله عليه وسلم ولنافية أسوة حسنة — وانك اذا قارنت بين كتابي هرقل  
وكتابي وكتاب ملكي عمان بين ذلك أن ما كتب فيها من جزء الآية إنما  
هو على سهل الاقتباس فان نص لفظ القرآن (لينذر من كان حياً) وهو في  
كتابي كسرى وملكى عمان (لانذر من كان حياً) وكذلك نص نظم القرآن  
(قل يا أهل الكتاب) وهو في كتابي المقوقس وهرقل (ويأهـل الكتاب)

وقد كان المرسل إليهم يسألون أحياناً حامل الكتاب عن صفات الرسول  
صلى الله عليه وسلم وعما يأمر به وينهى عنه وعن الذين يتبعونه . وهو يجيئهم  
بما يعرفه ويفهمه من الدين والمترجمون يترجم لهم أقواله كاحصل بين

سفيان وهرقل وبين خاطب والمقوقس (أنظر الصفحات المذكورة من السيرة الحلبية)

هذا هو تبليغ الدين وتبلغ الوحي ) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العجم لم تكن بارسال قرآن لهم ولا بترجمته إليهم ولا بترجمة جميع الأصول والفروع والقصص والمواريث إليهم — وقد سارت الصحابة والتابعون وتابعوهم على منوال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يشنوا عنه ولم يجدوا مبرراً إلى ترجمة القرآن ولا إلى تغيير عريته شيئاً منه ولا إلى النطاول على مقامه الرفيع بنزله إلى مستوى كلام البشر يتناولونه بالترجمة من لغة إلى لغة وتتفاوز اللغات كما تتفاوز كلام البشر من أمة إلى أمة . انه لأقدس من ذلك وأكبر وهو كما قال ميزنه « وانه لدينا لعل حكيم »

### التبلیغ والتعلیم الشخوصی

قد يوجد شخص أجنبي ترجي هدايته إلى الدين ويؤمن بجانبه من الطعن فيه أوله رغبة في الإسلام فاعتنقه ولا يفهم شيئاً من العربية في هاتين الحالتين يجوز للمسلم العالم أن يفهمه بلغته معنى آية ظاهرة المعنى أو آياتين أو حديث كذلك ( ليان حكم شرعى ) تفهمياً شفوياً لا كتابة لأنها مضطرب وفي حاجة إلى ذلك فالأجل هذه الضرورة القصوى جازت مخالفة الأصل المتقدم والضرورة تبيح المحظورات كما أنها تقدر بقدرها خالته والحالة هذه تشبه حالة المضطرب إلى أكل الميتة أولى التداوى بالمنع عند فقدان الدواء الجائز وأمثالهما — والضرورات لا تكون أساساً لحكم عام فإن حالة الاضطرار حالة شاذة استثنائية فـكما لا يجوز تشريع حل أكل الميتة مطلقاً كذلك لا يجوز تشريع حل الترجمة مطلقاً — وإنما قلنا شفوياً لأن الاجتماع منعقد على عدم جواز كتابة القرآن بغير العربية (أنظر الفحة المقدسة ص ٣٢ والنصوص المتقدمة والخلاص من الأخطار )

هذا هو التعليم والتبلیغ الشخصی الذي يؤخذ من نصوص الأئمة الذين

حرموا ترجمة معنى القرآن الكريم تحريراً بما تأوهوا الذي يؤخذ من الحوادث الفردية التي كانت تقع من بعض المجاهدين السالفين — أما التبليغ العام فقد عرفت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه وتابعهم فيه .

### اقتراح

إن أصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعوااناً أقواءاً واستقر الأمر عليهم رغم قيام الحجج ووضوح الخطأ وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح هو ترجمة تفسير القرآن فاتنا سائلوهم ما هو ذلك التفسير الذي تريدون من اللجنة ترجمته هل هو تفسير النيسابوري أو الطبرى أو القرطبي أو الكشاف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبساً من التفاسير كلها إن اخترتم أحد التفاسير المذكورة دون غيره ورد على هذا الاختيار من الاعتراضات واللاحظات ما تقدم بعضاً مما يجعل هذا الاختيار وخيم العاقبة فلم يبق إلا أن تضع اللجنة تفسيراً للقرآن الكريم مقتبساً من التفاسير كلها يكون خالياً من المناوشات اللغوية والقصص الاسرائيلية والخرافات والابحاث الخارجة عن معانى القرآن ومقاصده — مستندة إلى السنة وأقوال الصحابة وأهل الرأى الناضج

وهذا هو ما نطلبه ونلح في اخراجه للعامة والمعطشين من المتعلمين — وفي العلماء الآن والحمد لله تعالى من يقوم بهذا خير قيام فإذا انتخب منهم طائفة وضم إليهم فريق من أهل النبوغ في اللغة العربية والطب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة والاجتماع والقانون من اشتهروا بالصلاح والأمانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم . ووضع هؤلاء تفسيراً باللغة العربية سهل العبارة مع التروى يعرضونه على الجمهور أولاً فأولاً ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمنه للجنة ثم تبحث هذه الكلمة بحثاً جيداً بواسطة هؤلاء أو بواسطة لجنة أخرى منتخبة أيضاً — كان هذا التفسير من أفيد الأمور التي تعود على المسلمين

بالنفع العميم وهو ما يجب أن يبدأ به قبل طلب الترجمة لأن الترجمة فرع  
ولا يصح التكلم في الفرع قبل وجود أصله

بعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح معملاً عليه فإن الأمة الإسلامية  
جميعها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن يمنة  
في جواز ترجمته كله بما فيه معانٍ المتشابهات أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم  
ترجمة شيء منه

وهي إن شاء الله تعالى ستتوقف إلى القول بعدم جواز ترجمة القرآن لا  
ترجمة لفظية ولا ترجمة معنوية ولا ترجمة تفسيرية . لأن الأمة الإسلامية  
ستخضع لنصوص أنتهم لا حاللة والله يصلح شأنهم ويجمع كلمتهم ويهديهم  
سواء السبيل آمين

وبعد

فقد كانت الفتوحات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعة وكانت  
الصحابية رضي الله عنهم أحقر من احتفاء مضاعفة على نشر الدين الحنيف  
وتفهم حقيقته للأمم التي استولوا عليها — ومع ذلك لم يفكر أحد منهم في  
وضع ترجمة للقرآن الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر وكان في  
إمكانهم ترجمته لو أرادوا فقد دخل في الدين من أهل اللغات الأعجمية  
كثيرون من الكتابين وجمعوا بين النكفين في لغتهم ومعرفة اللغة العربية كما  
هو معروف للمؤرخين . ولكنهم لم يفعلوا ولم يفكروا — وقد زادت  
الفتوحات اتساعاً في العصر الذهبي عصر الرشيد والمامون ودخلت في الإسلام  
طوابق كثيرة لساتها غير عربي وكثرت العلماء والكتاب المجيدون  
والمترجمون لأنواع العلوم فلم يجد القائمون بالأمر ما يبرر ترجمة القرآن  
وكانت حجتهم وقت ذلك في الترجمة أقوى من حجتنا الآن  
بل أبقو القرآن الكريم على مكانه وكانت لغته في زمانهم (والى اليوم) كعبـةـالـعلمـاءـ

والأدباء وكان هو مقصد المسلمين من جميع الجهات يتقررون إلى الله تعالى بتلاوته ويتدوقون من حلاوه ويفتسبون من حكمه وبلاغته ويستبطون من معانيه وأسراره — كل على قدر جهده

لم يعوا لغته بالترجمة لعلمهم أن في بقاء لغته على ماهي عليه دوام حياة الأمة العربية ونماء الأمة الإسلامية وبقاء ذكرها وديتها بل وبقاء القرآن الكريم . وهذه قاعدة اجتماعية سياسية يعمل بها الغربيون جميعاً كل دولة منهم تسعى أشد السعي في نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلها ان رواج تجاراتها وعده نفوذها وسلطانها وزيادة ثروتها يتبع نشر لغتها مدا وجزرا .. والشواهد أمام أعيننا ناطقة

وكما تقضى السياسة بالمحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس إليها وترغيمهم أو قسرهم عليها . كذلك يدعوا الدين الإسلامي الناس إلى لغتهم العربية ويدعو المسلمين إلى المحافظة عليها والحرص على بقائها لأن القرآن لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة إلا من طريق اللغة العربية

ان اعجاز القرآن بلفظه ونظمه وجزاته وبلاغته وروعة أسلوبه وما له من تأثير في النقوس وفي تركيب حروفه تركيباً (موسيقاً) كما ينته الاستاذ الأديب مصطفى الرافعى وفي تركيب ألفاظه تركيباً بالغاً نهاية الابداع والاعجاز . وفي كون الجملة الواحدة منه تؤدي جملة معان تصلح لكل زمان ومكان . ويقتبس منها كل انسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أو ينقص له معنى يعرفه أهله ويجمله سواهم . فلا يمكن إدراك هذا الاعجاز الا باللغة العربية

فمعرفة اللغة العربية وسيلة إلى الإيمان الصحيح باعجاز القرآن والأقران بأنه فوق طاقة البشر وبأنه من عند الله تعالى ووسيلة أيضاً إلى استنباط الأحكام منه . واقامة الصلة به

وهذا كل مطلوب شرعاً وما كان وسيلة إلى المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً

## تأثير مشروع الترجمة في القرآن الكريم وعلومه

قد تكلمنا عن أخطار هذا المشروع من الوجه العلمية وعلى مخالفته للنصوص الشرعية والآن نتكلم عليه من ناحيتين عظيمتين

لقد قلت وقال المفكرون المخلصون إن هذا المشروع وخيم العاقبة لأنه سيصرف كثيراً من المتعلمين عن كتابنا العربية ، وذخائر العلماء السابقين . والآئمة المجتهدين . وعن العلوم التي كان القرآن سبباً في إيجادها ويعمل كثيراً من يهود أو يرغبون في تعلم اللغة العربية للتتفقه في دينهم وفهم القرآن والحصول على ثوابه العظيم على الدول عن رغبتهم وميلهم . وسيحمل أيضاً كثيراً من الذين يحضررون من بلادهم إلى مصر للتتفقه في الدين ومعرفة القرآن وتعلم علومه من ناحية اللغة العربية على الدول عن الحضور وتقطع بذلك تلك الصلة الروحية والعلمية بين مسلمي مصر وغيرهم

وكل هذا وإن كان كبيراً فليس بشيء يذكر في جانب تقليل حفاظ القرآن الكريم ولست أول من قال بذلك . فقد قال الفخر الرازي في تفسيره في الجزء الأول إن تجويز ترجمة القرآن يفضي إلى اندرايس القرآن الكريم ولا يقول بذلك مسلم ( والفخر الرازي من علماء الشافعية الذين يعنون بالترجمة الترجمة المعقولة وهي ترجمة المعانى كما تقدم

وقال المرغيني من كبار الحنفية كتابة القرآن بالفارسية لا تجوز لأنها يؤدي إلى الأخلاق بحفظ القرآن ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمره وهذه العلة التي ذكرها هذا الجليلان منطبقه على الترجمة المنشورة فيها الآن تمام الانطباق

وأن تلك الحركة التي قامت بها مصر لترجمة القرآن في الوقت الذي شرعت فيه الهند بتأليف جمعية ل القيام بترجمته إلى الإنجليزية اكتسبوا لها

اكتباً أولياً يقدر بثلاثة عشر ألف رؤية كا جا. في جريدة الجهاد وغيرها ثم تصرّج القائمين بالمشروع بالبداية بالترجمة الانجليزية ليفتأن النظر إلى تلمس الحقيقة من ثنايا هذه الحركات التي أعقبت نفور بعض المؤمنين من ترجمة تلك الطائفة الأحمدية الراوغة — وان آرك لغيري من الكتاب المفكرين الغيورين تامس تلك الحقيقة . وقد أشار إليها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان في كتاباته في الجرائد ووصلتا رسالة قيمة من الدكتور العالم السيد احمد الشريف وهي جديرة بالنظر

والذى يهمنى ويهم كل مؤمن ما نجده في تطور حفظة القرآن من كثرة كبيرة الى قلة ضئيلة ومن غلق المكاتب التي كانت بالقرى والمدن تدرّبها بما كان يلوح لهم من اعانت وغيرها ثم القضاء على حفاظ القرآن قضا . حاسماً بهذا التعليم الازامي حتى أصبح لا يوجد في مصر كلها من يحفظ القرآن حفظاً جيداً سوى عدد لا يتجاوز الألف آخذ في الثلاثي . ثم لم يكفهم ذلك . بل جاؤوا من ناحية الترجمة ليتم القضاء على المسلمين ودينهم والانقضاض من حول قرآنهم — (ولكن الله لهم بالمرصاد)

إننا إذا نظرنا إلى ما حولنا من الأمم الإسلامية ووجدنا أن الترك قد ترجموا القرآن وتركوه وتركوا لغته . وان الهند قامت منها طائفة بالترجمة وستقوم الطائفة الأخرى بترجمة أخرى فتستغنى بذلك عن القرآن وعلومه وتصرف عن لغتها إلى غيرها وكذلك يصنع ما حولها من البلاد . وأن مسلمي جزائر جاؤواأخذوا يقرءون القرآن بالترجمة ويقرئونها أولادهم ويعتقدون أنها القرآن وقد انصرف بذلك معظمهم عن القرآن الكريم المنزل وعن لغته — ووجدنا أن بجموع القراء الذين بالشام والبلاد الحجازية والمغرب وغيرها لا يزيد عن بجموعهم بمصر الا قليلاً وأن عدم آخذ في النقصان بسبب استعمار بعض هذه الجهات — فزعنـا أشد الفزع من هذه الحالة التي سبق إليها المسلمين بتدمير المستعمرـين وبطـانـتهم من المسلمين . فإن من

المشكوك فيه أنه يمثل هذين المجموعتين يحفظ القرآن الكريم ويصان خصوصاً  
إذا لوحظ أن هذا العدد أخذ في القلة تدريجياً باستمرار مشروع التعليم  
الإلزامي إلى الآن

وان واجباً دينياً على حضرات نوابنا وشيوخنا وفيهم الغيورون على الدين  
أن يعيدوا النظر في هذا المشروع ومضاره

لقد أخذ التعليم الإلزامي يهدى في حفظة القرآن الكريم بمعدل ماض  
سريع حتى إنك قد لا تجد في القرية الواحدة من يحفظ ربع القرآن بعد أن  
كانت القرى والمدن والمعاهد دور العلم ملأى بهم

وإذا دام الحال على ذلك لما وجد في مصر من يحفظ القرآن الكريم  
ويصونه من أن تتمتد إليه الأيدي إلا أفراداً تعد على الأصابع لا تزيد كيد  
الكاذبين ولا لعب اللاعبيين فإذا وصلت مصر إلى هذه الحالة وانصرف  
الهنود عن القرآن واستغنى أهالي جاوا عنه بالترجم واقفرت البلاد العربية  
من الحفظة واستحال أن تجده في البلاد التركية حافظاً فلن الذي يبقى  
لحفظ القرآن وصياته . اللهم الا بضعة أشخاص لا تقوى على منع  
التللاع في

فإذا ضم إلى ما ذكر من أن هذه الترجمة ستصرف كثيراً من المتعلمين  
من المصريين وغيرهم عن القرآن ولغته وكتبه إلى الترجم كان ذلك  
مدعاة لأنقطاع اللغة وعلوم القرآن وندرة الحفاظ وما يقال من أن  
هناك أقساماً لحفظ القرآن فهو ذر للعيون فإن ثمانين في المائة من يعلمون  
القرآن بها لا يحفظونه ولا نصفه ولا ثلثه ولا رباعه ولا يجيدون تلاوة سورة  
منه فهل يمثل هؤلاء يحفظ القرآن

لقد هال هذا الأمر بعض ذوى الغيرة الدينية المخلصين فقاموا وعلى رأسهم  
حضرتة صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاهم الله خير الجزاء

فأنشأوا جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن برعاها حضرة صاحب الجلاله الملك فؤاد ( رحمه الله وأسكنه فردوسه ) بعناته وارشاداته القيمة فكان ذلك وقاية من زوال الحفظة ونجاة من التلاشى ولو لا ذلك لتفاقم الخطب وذهب هذا المعلم الخصين للمسلمين من جميع الصدور

وهذه الجمعيات لجدية من الأمة الاسلامية بمساعدتها مادياً وأدياً وفتح أبواب التكثير لتخرجها وقوفهم في المدارس العلمية والصناعية مما يلغوا من السن تشجيعاً على الاقبال عليها وعناية بالقرآن الكريم

إن مصر الآن بلد الاسلام ومحصن القرآن ومتبوأ اللغة العربية ومقصد طلاب الدين من جميع النواحي فليس من اللائق بها أن تفترط في ذلك هذا التغريط

يقولون إنه لا خوف على القرآن من الترجم فان الله تعالى قد كفل حفظه بقوله ( انا نحن نزّلنا الذكر وإنما له حافظون ) وانا نقول لهم نعم قد تكفل الله بحفظه كما وعد باظهار الدين الاسلامي على الاديان كلها بقوله ( ليظهره على الدين كله ) فهل كان الوعد الاخير سيداً في حسل المؤمنين السالفين على القعود عن الجهاد اتكلاماً على هذا الوعد . كلا بل جاهدوا ووقفوا وبعد الله كذلك يكون الشأن في القرآن — ولو كانت هذه حجة مقنعة لكان حجة لابي بكر على عمر رضي الله عنهما حين دعاه لحفظ القرآن وجمعه في الصحف خوفاً من ذهاب كثير منه ( انظر الجزء الاول من القرطي ) ولكنهم يتعجبون بما وإنما قال كيف أفعل شيئاً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم إن الله حافظه وسيلهم المؤمنين حفظه والدفاع عنه وإن أتى الآخرون من جانب سيئه الله له من جانب آخر من يحفظه كما هيأ له جمعيات المحافظة على القرآن التي لم تكن من قبل فاتي رؤساً ورؤساؤها من الجانب الذي لم يتتبه اليه الازاميون ولم يكن لهم على بال

ولا يزال يوجد الله له من يخدمه بماله ونفسه الى أن يأتي اليوم الذي

يرفع فيه من الصدور كأ الخبر الرسول ، وهو اليوم الذي تقوم الساعة فيه  
على شرار خلق الله كما قال

هذا وقد كان الواجب أولاً على أصحاب الفضيلة العلماء وعلى رأسهم  
فضيلة الأستاذ الأكبر أن يطالبوا الأمة بمساعدة جمعيات المحافظة على القرآن  
ويرغبوا في تحفيظ أولادهم القرآن وفي تكثير حفظه بكل الطرق الممكنة وأن  
يحملوا حفظه جميعه مع اجادته تلاوته أساساً للاتصال في المعاهد الدينية ودار  
العلوم والمعلمين الأولية وغيرها والكليات الدينية جميعها وأساساً لنجاحهم  
في شهاداتهم — وأن يحتموا على كل طالب من المسلمين في المدارس أن  
يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه كسائر العلوم الأساسية . وأن يعيدوا في  
البلاد ذلك التعليم الأولى — وليس لنا بعد مشيخة الأزهر من أمل سوى  
ماتوقعه من زعماء النواب والشيوخ المخلصين — وفهم الله إلى خير البلاد  
وسد خطاهم إلى الصواب تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق  
حفظه الله وأعلى شأنه

### تذكرة

علمنا من التعريفات السابقة أن ترجمة معانى القرآن تطلق على ترجمته ترجمة  
لفظية وعلى ترجمته تفسيرية . وبناء على ما تقدم من النصوص تكون  
ترجمة المعانى تحتوى على ما فيه أخطار كبيرة وعلى ما أجمع جمهور المسلمين  
وأنتمهم على منعه ( وبالله التوفيق )

### ماهى الترجمة التي يقصد بها المجيزون

لقد كتب بعضهم في جريدة الأهرام والجهاد وغيرها أنه يجب أن يترجم  
القرآن كله ترجمة لفظية ما أمكن لأن الترجمة المعنوية لا تؤدي إلى الغرض  
المطلوب « هكذا يقولون

ولكن الذى يمكن الاعتماد عليه من أقوال المجيزون ما نشر في مجلة الأزهر في الجزء الثاني من المجلد السابع وفي المقطع بالعدد ١٤٤٣ ومنه يمكننا أن نعرف الترجمة المقصودة من هذا المشروع

قالوا — أولاً — إن الترجمة الحرافية هي التي يوضع فيها بدل كل لفظ لفظ آخر مرادف له في اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة وبقدر ماتحتمله طبيعة تلك اللغة .

ثانياً — إن الترجمة الحرافية يمكنها في أكثر آيات القرآن  
ثالثاً — أن الترجمة الحرافية هي التي تصح بها الصلاة عند الحنفية ، أما  
الترجمة التفسيرية فلا تصح بها الصلاة أجمعـاً

رابعاً — بعد أن بحثوا النصوص التي تجيز القراءة بالفارسية عند الحنفية  
قالوا . وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرآن بالعربية وعن النطق بالعربية  
وعن الفهم بالعربية يستطيع أن يقرأ ترجمة القرآن للعظة والهدایة والتذكرة  
ويصلـي بها وجوـباً أن لم يـعرف شيئاً من النظم العـربـيـ وـلهـ أن يـضـمـهاـ إـلـىـ النـظـمـ  
الـعـربـيـ إذاـ كـانـ حـسـنـ القـصـدـ يـرـيدـ منـاجـاهـ اللهـ تـعـالـىـ (صـ ١٠٧) اـهـ

وبأقل تأمل فيما تقدم يظهر أن غرضهم من المشروع ترجمة أكثر آيات  
القرآن ترجمة حرافية لأنها تكمن في نظرهم وترجمة الأقل ترجمة معنوية ( أو  
تفسيرية ) — ولا يدرى إلا الله تعالى ما هو ذلك الأقل في نظرهم ( هل  
هي أوائل السور نحو الر أو هي وبعض آيات من المتشابهات ) — إنما الذي  
نستخلصه من أقوالهم أن الغرض هو ترجمة معظم القرآن ترجمة حرافية أو  
لفظية للغایيات التي ذكروها وهي إيجاب القراءة بها في الصلاة والعظة والهدایة  
والذكرة — اـهـ .

وقد سردت ذلك أياها القاريء الكرم نصوص جميع الأئمة في ذلك فأرجـعـ  
إليـهاـ لـتـعـرـفـ حـكـمـ هـذـاـ المـشـرـوعـ فـيـ الدـيـنـ ( صـ ٤٨ )

فصل — قد يقول قائل منهم ان غرضنا من المشروع أن تكون الصلاة بالترجمة الحرافية وأما التدبر والعظة فيكونان بها وبغيرها . فانا نقول له — (لو سلمنا جدلاً أن الترجمة الحرافية ممكنة باللغة الانجليزية في بعض الآيات) وان الخفية رجعوا عن قولهم بحرمة المداومة والاعتياد عليها . فن أين للمسلم الأعمى الذي لم يحضر لجنة الترجمة أن يعرف ان كانت هذه ترجمة حرافية فيصل بها وتلك ترجمة معنوية فلا يصل بها — هل سيضعون في الترجمة علامات حمراء وخضراء للتمييز بينهما أو ماذا يكون الحال . أصلح الله لنا ولهم الحال .

### هل ترجمة أكثر آيات الله ترجمة لفظية ممكنة

جاء في مجلة الأزهر ص ١٠٧ وص ١١١ أن ترجمة القرآن ترجمة لفظية ممكنة في أكثر آيات القرآن وان القراءة بها واجبة على من لا يعرف العربية (في الصلاة) وان عليه أن يتبعها للعظة والتدبر وأما الآيات التي يصح أن يصلى بها هي التي لا يوجد فيها خلاف في معانيها — ومثل هذه الآيات تسمى ترجمتها لفظية أو ترجمة حرافية على معنى أن هذه الترجمة تنقل المعنى نقلاتاماً باختصار .

أقول : إن المفهوم بما ذكر أن كتاب الله ينقسم قسمين : قسم يوجد خلاف في معانيه وهذا لا يمكن الصلاة بترجمته ، والقسم الثاني مالا خلاف في معانيه وهو أكثره وهو الذي تصح به الصلاة بشرط أن ينقل المعنى نقلاتاماً .

وإذ وإن كنت لا أعرف في اللغات الأخرى شيئاً إلا أن أعرف أنه لو أمكن للعجمي أن يترجم أكثر الآيات أو نصفها أو ربها أو عشرها ترجمة لفظية تنقل المعنى نقلاتاماً لامكنا ذلك للعربي أن يترجمه إلى العربية ترجمة لفظية تنقل المعنى نقلاتاماً من باب أولى — وحينئذ يذهب التحدى بالاعجاز

إلا في بعض القرآن وهو الأقل ، والله يقول لأرباب البلاغة والفصاحة  
( قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين )  
فعجزوا .

على أني سأنقل لكم أقوال فطاحل العلما . في هذا  
قال الفغال ان قرامة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لا تتصور  
لأن الترجمة ابدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه وذلك غير ممكن اه باختصار  
من رسالة الشيخ مخلوف ص ٢٨ وكذلك في الانقان

وقال الشاطبي في موافقاته ص ٤٥ ج ٢ لا يمكن ترجمة القرآن ونقله إلى  
لسان غير عربي إلا على فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا ثم قال وآيات  
مثل هذا بوجه بين عسير . وكذلك قال ابن قتيبة وابن تيمية ان ترجمة القرآن  
غير ممكنة ( انظر الشاطبي وفتاوي ابن تيمية )

وفي الأهرام بالعدد ١٨٤٧٤ تصعب الترجمة الدقيقة الحرافية ( للقرآن )  
وبنوع خاص ترجمة النكات وعبارات التهم والساخريات ثم قال وقد أوضح  
الكاتب الفرنسي ذلك وخصوص اللغة العربية بأنها تمتاز بروحها السيال وموسيقيها  
حتى يخبل إليك أن الألفاظ أنها ت湊 في نهر من التحركات لغة العواطف  
على أهلها ومرؤوسم ، أى فلا يمكن ترجمة لغتها ترجمة حرافية اه .  
بتصرف واختصار .

وقال الدكتور جوستاف لوبيون في كتابه سر تطور الأمم اذا اختلفت  
الأمم اختلفت معانى الألفاظها وان كانت متنقابلة كانه لا ترافق وتعذر ترجمة  
ترجمة احدى اللغتين الى الأخرى

ولست في حاجة الى بيان عدم امكان الترجمة الانجليزية الحرافية الى  
تنقل معنى القرآن نقلًا تاماً فانه أمر بدهى . فسألوا أهل الترجم يحيىوك  
بعدم الامكان أو جربوهم يظهر لكم الصواب

## هل عموم الرسالة يقتضي ترجمة القرآن

ظهر ما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وفضلاً عن ذلك فليس ضرورة للتبليغ لأن التبليغ تم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه بغيرها وما ي قوله الم Crushers من أنه يجب أن يترجم القرآن إلى لغات الأمم الأجنبية لأن ذلك من مقتضى عموم الرسالة غير مقبول . فان عموم الرسالة لا يقتضي حتى ترجمة القرآن بجميع لغات الأمم بل عموم التبليغ المتفرع عن عموم الرسالة يكون تاماً وكافياً بترجمة الأحكام والخطابات ، والدعوة إلى الإسلام كما يتنا سابقاً

وكما أن عموم الرسالة لم يستلزم وجوب نطق الرسول بجميع اللغات ولا نزول الكتاب بلغات مختلفة كذلك لا يستلزم عموم التبليغ تحويل القرآن إلى جميع اللغات . بل يبقى القرآن عربياً (كما بقى الرسول عربياً) وكما بقيت كتاباته إلى الملوك عربية كعبة المسلمين وشمس المستضيدين يتلاقى عنده جميع الأمم الإسلامية ويتكلمون بلغته العربية ليقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقي الرابطة بينهم قائمة ولو أصابهم الوهن وليرزقهم المؤمنون يتبعون بتلاوته ويستبعون منه أحكامه وآدابه ولتداعي إلى المقام بركانه وحسنته ومقاصده وأمراره عباد الله الصالحون

وعلى الأمة أن تبلغ ماقيمه منه ومن السنة وأقوال الصحابة والأئمة من أحكام ومحاسن في رسائل كما ذكرت سابقاً ترجمة صحيحة حتى إذا وجدت الدعوة لدى الآجانب قبولاً وانشرحت صدورهم للإسلام مالت نفوذهم إلى تحقيق أمر الله تعالى الذي يقول فاقرروا ما تيسر من القرآن والى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وابناءه — بتعلم اللغة العربية لغة القرآن ليقيم بها صلاته وليتذر بها ما يتلوه من كلام ربه تقرباً إليه وزلقي وجملة القول أن ترجمة القرآن ليست من الضرورة للتبليغ في شيء .

ولو كانت ضرورة لفعلها المجاهدون المخلصون من الصحابة والتابعين وتابعيهم  
ولنا في هؤلاء المخلصين أسوة حسنة وسيلهم هو سهل المؤمنين فلا  
نعدل عنه وأنه ليسعنا ما وسعهم والله يوفقنا إلى سهلهم آمين

## الاحتجاج على جواز الترجمة بخصوصها

يقولون إن الفرنج وغيرهم من المسلمين قد ترجموا القرآن فما الداعي إلى  
هذا الصياح

ونحن نقول لهم . هل إذا وقع من بعض المسلمين أو من غيرهم شيء  
من المنيات أفنجعله مباحا ( من هيئة شرعية لها مكانتها الكبرى بين العالم  
الإسلامي ) وهل إذا تهاون بعض المسلمين بحديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الصحيح المروي في البخاري وسلم المتضمن النهي عن السفر بالقرآن  
إلى أرض العدو مخافة امتهانه وباعوه لليهود والمجوس وهم أشد أعداء المؤمنين  
وفيهم من يمتهنونه حسناً ومتنا . فهل لنا أن نفرهم على هنا وتقوم هيئة كبرى  
من علماء المسلمين فتعطيلهم فتوى بالحل

وهل إذا أصبح الرقص المعروف عادة شائعة بين المتعلمين من المسلمين  
فأنه يجعل لنا أن تقوم هيئة دينية كبرى فتجعله مشروعًا . كلا بل ان علينا أن  
نبين للمسلمين في جميع أنحاء الدنيا حكم الدين فمن شاء امتنى وكان له الأجر  
ومن شاء أفي فكان عليه الوزر . ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلن يجد  
له ولأى مرشدًا

## يقولون

هي الأفضل أن تبقى التراجم الحالية مشوهة أو تترجم لهم ترجمة  
صحيحة — والجواب من وجوه  
أولا — أن تشويه تراجمهم لا يستدعي فعل ما لا يجوز شرعا ولا

ابداع ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والتابعون وتتابع  
التابعين

ثانياً - إن وقوع المترجمين الأجانب في الخطأ لا يجعلنا نزج بأنفسنا  
في الأخطاء التي شرحتها منا بأى حال - ولا يتيح لنا أن نوقع المسلمين  
في الكفر الصريح كواقع من مسلمي أهالي جاوا إذ يعتقدون في الترجمة أنها  
القرآن (أنظر ملحق المجلة ص ١٩) - وإيقاع المسلمين في الكفر تضليل  
ليس بعده تضليل

ثم ماذا تغنى بضعة من ترجم الملحقة وهو ما يمكن إرساله إلى كل جهة  
إذاء لاف من الترجم الخطاطة التي ينشرها المبشرون والأمريكان  
(مجاناً) في جميع الجهات وهم بلا ريب دائرون على العمل ضد الإسلام والقرآن  
بجميع الوسائل

رابعاً - إذا كان هذا الأمر يستلزم فعل ما لا يجوز شرعاً وما فيه تلك  
الشبهات وهذه الأخطاء . أفالا يكون الأولى والأفضل أن نعلن للملأ جميماً  
أن ترجمة القرآن لا يستطيعها إنسان وإن كل الترجم ملائى بالاغلط  
والتحريف وأن نحرم على المسلمين قراءتها وتكرر ذلك في الرسائل  
وال المجالس والصحف والمجالس وغير ذلك - وبهذا يقل الاعتماد على تلك  
الترجم وينصرف كثير من المسلمين عنها - ثم نبين لهم الدين بالرسائل  
(كما سبق ص ٨٠) والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

### درة

رأيت في هامش المغني ص ٥٢٦ ج ١ (تعليقًا على قول الخنبلة بمنع  
ترجمة القرآن) لمصححه ما يأتي

نقل الخنبلة عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية  
في الصلاة ) ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الإجماع

العمل على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كاذكارها  
وسائر الأذكار والأدعية المأثورة على كثرة الأعاجم — حتى قام بعض  
المرتدين من أعلام هذا العصر يدعون إلى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار  
والتعبد بالترجمة — وإنما مرادهم التوصل بذلك إلى تسهيل الرؤدة على قومهم  
وبنذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم . وهو ننانزل باللسان العربي كما  
هو مصرح به في الآيات المتعددة . وإنما كان تبليغه والمدعوة إلى الإسلام به  
والانذار به كما أنزل الله تعالى لم يترجمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أذن  
بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم — ولو كتب  
النبي صلى الله عليه وسلم كتبه إلى قيسرو كسرى والمقوقس بلغاتهم لصح  
التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل إن أبو حنيفة قاله وعلمه به  
وأصرح ما نراه من الآيات قوله تعالى ( نزل به الروح الأمين على قلبك  
لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين — وقد نبه الإمام الشافعي في رسالته  
الشهرة في الأصول — أن الله فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي  
باتباع مخاطبهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام  
لأنه أمر جمع عليه وإن أهمه الأعاجم بعد ضعف الدين — اهـ

### هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أم جائزة

لم يقل أحد من الأئمة الأربعه وعلماء السلف رضي الله عنهم أن ترجمة  
تفسير القرآن كله واجبة سواه . أكان ذلك للتبلیغ أم لفائدة أخرى ومن ادعى  
ذلك فعليه البيان

بل قال بعض العلماء إنها جائزة ولكن بشروط تقاد تجاهلها في حيز التعذر  
وستتبين فيما يأتي

ثم إذا نظرنا نظرة عامة في أقوال العلماء وجدنا أن بعض الصحابة والتابعين  
 كانوا لا يحيزون روایة الحديث بالمعنى تحرزاً منهم و هو لام لا يحيزون تفسير

القرآن من باب أولى في القرطبي كان بعض الصحابة يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم مع ادراكهم وتقديرهم ويختلفون أن يقولوا على الله مالا يريده — وهذا بالضرورة فيما لم يبنيه الرسول صلى الله عليه وسلم

ومنهم من أجاز رواية الحديث بالمعنى كما أجاز تفسير القرآن باللغة العربية لأن المقصود منها بيان المراد للناس ولكن مع المحافظة على النظم في الثاني واشترطوا في راوي الحديث والمفسر شروطاً لا بد من تتحققها لتكون الرواية والتفسير مؤديان للمعنى المراد بقدر الامكانيات ( وهي مبينة في كتب الأصول والتفسير )

ثم من هؤلاء من قاس الترجمة على التفسير فأجاز الترجمة التفسيرية ( لا اللغوية ) أي ترجمة تفاسير القرآن واشترط الشروط الالازمة في المفسر ( وسيأتي ما بين أن هذا القياس غير صحيح وإن هذه الشروط لم تتحقق إلى الآن ) — ومنهم من نفى هذا القياس فلم يجزها إلا لنجوآية أو آياتين استحسان للضرورة وال الحاجة وحصر وهم في تبليغ الأعمى وانذاره وارشاد من أسلم حدثاً غير عارف بالعربية فيجوز ترجمة معنى آية أو آياتين للانذار ولتعريفه بعض الأحكام الشرعية — كأجيز التداوى بالمنع للضرر . قياساً على رسالة هرقل ( انظر ص ٨٩ )

هذا هو ملخص أقوال العلماء في الترجمة التفسيرية

ومن المعروف بداعه أن الجواز شيء ، والامكان وما يتربت عليه من نفع كثير أو ضرر كبير شيء آخر — ومن المسلم به عند الأصوليين وغيرهم أن ما احتمل النفع والضرر وكان ضرره أكثر من نفعه وجب منعه — وهذا يتبين في المباحث الآتية : —

## الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم جمیعه غير مکنة الا على ضرب من التحریف والتناقض والقصور

أن حاكاة لغة لآخرى في أوضاعها وخصائصها ومدلولاتها أمر متعدد ويزداد هذا التعذر إذا أريد نقل جملة عربية إلى غيرها من اللغات الأخرى نظراً لما للغة العربية من خصائص وعيارات ( وقد بين ذلك رينان أوضح بيان ) وكذلك الدكتور جوستاف في كتابه سر تطور الأمم . وبينه الشاطبي رضى الله عنه في موافقاته كما بينه ابن تيمية وابن قتيبة — وهذا أمر يكاد يكون بدهياً وبناء على هذه القاعدة لا يمكن نقل تفسير القرآن العربي إلى لغة أخرى نacula تماماً شاملًا جميع ما فيه من معانٍ أصلية وتبعة من استعارات وكنایات وحصر ووصل وفصل الخ — وان قالوا ان الترجمة ستكون على وجه الاجمال — فانها ستترك كثيراً من المعانى التي قصدتها المفسرون حتى خصوصاً في الجمل المقيدة للحصر والتي يتربّفون بها على المعروف من اوضاع الشرع وأصطلاحات المفسرين ولقد ألم الله حضرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد على في حديثه المنشور في جريدة الأهرام بالعدد ١٨٤٢٤ إلى الصواب في هذا المعنى إذ قال لا شك عندى ان مسألة ..... ترجمة معانى القرآن الى مختلف اللغات الحية مشروع جليل ولكنه في كيفية ادائه أو تفيذه شاق عنيف يحتاج إلى جهود عنيفة وذلك أننا نود ان نراعي في هذه الترجم اعتبرات شتى . ( وذكر منها الموسيقى اللقوطية ودلالة المعانى البعيدة والدقائق والمغانى التي يصح ان تترجم والتي لا تصح أن تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل الترجمة متفقة مع الغاية من اخراجها ثم قال . وأنت تعلم أن لكل لغة خصائصها فلا يمكنك أن تنقل خصائص لغة الى أخرى ( وهذا بعمومه يشمل التفسير وغيره ) إلى أن قال . لهذا أرى أن ترجمة معانى القرآن الكريم ستحتاج إلى وقت طويل والى جهود شاقة عنيفة — وارى

أن الواجب علينا أن نبدأ بترجمة الأحكام والمعطيات لتؤدي وظيفتها في نفس الفرنسية إلى آخر ما قال

فسموه قد شعر بأن هذا عمل شاق عنيف ويحتاج إلى جهود عنيفة وإلى مراعاة اعتبارات شتى — هذا الشعور يشعر به كل من عرف القرآن الكريم وأطلع على تفاصيره ومزاياه وأحاط بشيء من أمراته. هذا الشعور هو الذي دفع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان أن ينادي على روس الملا

بأن الترجمة التي يريدونها سيعجزون عنها لا محالة

ومن أجل ذلك اشترط المحيزون للترجمة التفسيرية شروطاً إذا روعيت كانت ترجمة التفسير وصعود المريخ سواء وإذا لم ترافق كان الضرار منها عظيماً جداً

ولذلك قال فضيلة الشيخ مخلوف في رسالته ص ١٥ باختصار إن من أسوأ الأعمال وأعظمها ضرراً وشرراً ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية إذا لم تستمد من الأحاديث النبوية الصحيحة وعلوم اللغة العربية والأصول المقررة في كتب الشريعة الإسلامية ليعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقييد وأسباب النزول وحكم الجحمل والتشابه وغير ذلك مما اعتمد عليه المفسرون لأنها لا تكون تفسيراً لمعنى القرآن الكريم ولا إلى ما يرمي إليه من المقاصد الكفيلة بمصالح العباد وسعادتهم الدنيوية والآخرية إلا إذا اعتمدت على ذلك والا فلا يعتد بها أصلاً إلى آخر ما ذكره

ويشترط في المترجمين الذين يقدمون على ذلك التفسير أن يكونوا على علم تام بأوضاع اللغتين (الأصلية والمترجم إليها) واصطلاح المفسرين والفقهاء والأصوليين والاحاطة بكثير مما يذكر في التفسير عادة من فقهه وتوحيد وبيان والا حصل التغيير في مراد المفسرين من كلامهم حينما وأقرب مثال نذكره أن المترجم إذا لم يعرف الحدود الشرعية وأراد أن يعبر عن كلمة الحد الذي يذكرة المفسرون فقد يعبر عنه بالعقوبة أو القطع أو الفصل

فيغير ما يريده المفسر ويمثل هذا يتغير حكم الله تعالى — وان هذا الشرط بدھي فأنك اذا جئت لای متخرج من المدارس العليا يجید اللغة الانجليزية ولم يكن قد اطلع على شيء من علوم الازهر وكلفته بترجمة كتاب في المنطق كالشمسية أو في الأصول كالتحریر لما استطاع الى ذلك سيلًا الا على وجه من الخلط والبعد عن الحقيقة بمراحل — وهكذا اذا كلفت شخصا لا يعرف الكيمياء والكهرباء والهندسة أن يترجم كتابا فيها من لغة إلى لغة — وللأمن من هذا الخطأ والاحتراز من تغيير الأحكام والقواعد التي تؤخذ من الترجمة اشترطوا أن تكون عبارة الترجمة مجازية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث لا يختلف عنها الا في ان هذه لغة وهي لغة أخرى . وتختلف الترجم باختلاف قدرة المترجمين واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بذاته ومن أجل ذلك لا تجد كتاباً اتفق على ترجمته المترجمون على هذا النحو . وهذه رباعيات الحیام ترجمتها من الفارسية إلى العربية وإلى غيرها من اللغات الأخرى كثيرون ولكل ترجمة غرض وأسلوب الآخرين مازالوا إلى الآن مختلفين في مرامي الحیام وفيه كلامه وتصویر حالته النفسية ورزنعه الخلقية والاجماعية .. كذلك يكون الحال في ترجمة تفسير من التفاسير — ( انظر رسالة الشیخ خلوف والشیخ بخت فانهما وفي هذا الموضوع ) فترجمة التفسير والحالة هذه لا يمكن أن تؤدي المعانى إلى قائمها المفسرون تماماً

بل لا بد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلي والمعنى المترجم وإذا حصل التبديل في الترجمة كان تبديلا في معانى القرآن وفي استنباط الأحكام منها . وفيه من الحرج والأثم ما لا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب الطعن على القرآن الكريم نفسه كما علت

وأيضاً فإن تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق ألفاظه ومدلولاته مفرداته وأحكامها الأفرادية والتركيبة ومعانيها التي يحمل عليها حال التركيب واختلاف المعانى عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بما بعدها وعند وصل

الأولى بالثانية مثل (ذلك الكتاب — لاريب فيه — هدى للمتقين) يقرأ هكذا ويقرأ (ذلك الكتاب لاريب — فيه هدى للمتقين). وغير ذلك كثير في القرآن ماعن خلاف المعنى باختلاف الوصل والابتداء — ويشمل أيضًا معارف السنة لأنها بيان للقرآن وأقوال الصحابة والأئمة المحدثين وغير ذلك وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعدد أو الحال وأيضاً فإن في القرآن الكريم كثيراً من الحال ما زالت معانيها غامضة ولذلك اختلف فيها المفسرون اختلافاً كبيراً وفيه أيضاً متشابهات لا يمكن لأحد ادراك معناها أو يستقر فيها على رأى ثابت فلا يمكن والحالة هذه ترجمتها لا ترجمة تفسيرية ولا ترجمة لفظية وإذا حصلت الترجمة بدون استيفاء جميع ما ذكر كانت الترجمة ناقصة وفاقدة ولا تخلي من تصرف في المعانى وتقصیر في التعبير ولا يؤمن فيها التبديل والتغيير والتلاقي . والاختلاف . وهنا تطول السنة الطاعنة وتمتد إليها أيدى العابثين أو الجاهلين أو المجددين اتصاراً لمبدأ أو تأييداً لمذهب أو تبريراً لبدعة ظهر ظهوراً واضحاً أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة متعددة وبغيرها خطيرة

### فصل

الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت منوعة

إذا قامت اللجنة بوضع تفسير للقرآن على الطريقة التي سار عليها المفسرون وهي أن يذكر وآية أو آيتين أو ثلاث أو سورتين من سور الفصار ثم يفسروها بكلام من عندهم — فإن ترجمة هذا التفسير منوعة شرعاً لأن المترجم مضطرب إلى ترجمة الآية أو الآيتين أو الثلاث أو السورة (أولاً) ترجمة لفظية أو مساوية — ثم يترجم تفسيرها — وقد علمنا من النصوص الكثيرة أن الترجمة اللفظية للقرآن وكتابها عمر مatan باجماع المسلمين وإنما قلنا إن المترجم مضطرب إلى الترجمة اللفظية لأنه إذا ترجم التفسير بدون الآية كانت تلك الترجمة غير مؤدية للغرض المطلوب ولا تكون

ملائكة مع ما قبلها وأيضاً فإن التفسير يان فلا بد أن يعرف المدين أولًا ثم  
يعرف اليان — وما عليك إلا أن تجرب فاحذف الآيات من أي تفسير ثم  
انظر ماذا يكون

أما إذا عملت اللجنة تفسيراً خالياً من آيات القرآن فلا أحد يمنع ترجمته  
لأنها تكون ترجمة لكلام أفراد من الناس خالصاً . وفي هذه الحالة يكون  
ذلك التفسير أشبه برسائل غير منسجمة وتكون الرسائل خيراً منه لأنها  
سيكون شبه الكتاب المسمى بالكتشوك . (من كل واد نبعه ) (ومن كل  
بعر قطرة )

ثم هنا خطر أيضاً إذا ترجم المترجم الآية ترجمة لفظية وترجم تفسير اللجنة  
لها أيضاً . ثم تبين أن ترجمة التفسير لا تلتئم مع ما تقيده الترجمة اللفظية  
وهذا لا بد من حصوله في كثير من المواضيع

وهنا خطر ثان وذلك إذا جاء أحد الشياطين واستخلص من هذه الترجمة  
الترجمة اللفظية ووضعها في كتاب آخر وأطلق عليها ترجمة نفس القرآن  
أو القرآن باللغة الانجليزية (طبقاً للترجمة الأزهرية مثلاً) مستعيناً بذلك  
عن ترجمة تفسير اللجنة . أفلأ تكون قد سهلنا لهؤلاء طريق الحصول على  
ترجمة القرآن ترجمة لفظية . وتسهيل طريق الحصول على الحرام باجتماع  
المسلمين غير جائز شرعاً

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت  
مشتملة على الحرام شرعاً — وفيها من الخطورة ما لا يعلمه إلا الله تعالى —  
وان لم تتناوله كانت جائزة كما ينت لأنها تكون والحالة هذه ترجمة لكلام  
الناس غير منسجمة ولا متقلمة لا تصح الصلاة بها ولا الاستباضة منها ولا  
تدل على أنها معنى القرآن الحقيق ولا على أن جميع ما فيها صحيح لأن البشر  
جيعوا لا يستطيعون الإقرار بذلك

والوسائل في هذه الحالة أوف وأبلغ وأقرب انسجاماً وأحسن نظاماً —  
وكافية في التبليغ كاً يناء واته هو الهدى إلى الرشد

## هل للترجمة التفسيرية قاعدة

قد علمت أن الترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها بالاجماع وهذا لـ  
نزاع فيه وقد صرحو بذلك في مجلة الازهر ص ١٠٣ وحيثـ فلا فائدة فيها  
بالنسبة للصلـاة واما فائدتها كما يقولون في تبـليـغ معانـي القرآن الى الـأـمـمـ الـى  
يعرفـونـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـفـاءـةـ الـتـرـجـمـةـ التـفـسـيـرـيـةـ حـيـثـ تـحـصـرـ فـيـ التـبـليـغـ  
فـقـطـ وـحـجـتـهـمـ فـذـلـكـ أـنـ التـبـليـغـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ الـاـ بـرـجـمـةـ الـمعـانـيـ  
فـكـانـتـ تـلـكـ الـتـرـجـمـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ تـبـعاـ . وـاـنـ الـتـرـجـمـةـ مـاـ هـيـ الـاـ كـالـتـفـسـيـرـ .  
وـنـحـنـ نـقـولـ لـهـمـ إـنـ الـقـرـآنـ يـحـتـويـ عـلـىـ مـتـشـابـهـاتـ لـاـ يـمـكـنـ تـفـسـيـرـهـاـ وـلـاـ اـدـرـاكـ  
عـنـاهـاـ يـقـنـىـ وـهـذـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهاـ فـتـبـليـغـ لـاـنـ مـنـ الـعـبـثـ أـنـ تـبـليـغـ مـاـ لـمـ  
تـحـقـقـ مـنـ مـعـنـاهـ . وـهـىـ اـمـاـ أـنـزـلـتـ إـلـيـناـ لـفـوـانـدـ الـىـ يـنـ السـيـوطـ بـعـضاـ مـنـهـاـ  
وـيـحـتـوىـ عـلـىـ حـكـمـاتـ وـهـىـ اـمـاـ قـصـصـ وـأـخـبـارـ اوـ حـكـمـ وـحـكـمـ فـالـقـصـصـ  
وـالـأـخـبـارـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهاـ فـتـبـليـغـ أـيـضـاـ بـلـ ضـرـرـ تـرـجـمـتـهـ إـلـيـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ  
نـفـعـهـ . وـنـحـنـ لـاـ نـقـىـ مـاـ صـنـعـتـ الـأـجـاتـ فـمـصـرـ وـمـاـ يـصـنـعـنـهـ فـبـلـادـهـمـ  
فـقـصـصـ الـأـنـيـاءـ عـلـىـ مـسـارـحـهـمـ فـلـيـقـ الـأـحـكـامـ وـالـحـكـمـ وـحـيـثـ تـحـصـرـ  
فـائـدـةـ الـتـرـجـمـةـ التـفـسـيـرـيـةـ فـيـمـاـ فـقـطـ . وـنـحـنـ لـاـ نـمـانـعـ فـتـرـجـمـتـهـ بـشـرـطـ أـنـ  
لـاـ تـحـتـوىـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـتـرـجـمـةـ الـلـفـظـيـةـ لـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـبـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ  
مـسـتـنـدـةـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ وـأـقـوـالـ الصـحـاحـيـةـ وـالـأـمـمـ الـمـيـةـ لـتـلـكـ الـحـكـمـ وـالـأـحـكـامـ  
لـاـنـ الـكـتـابـ الـكـرـمـ بـمـحـلـ فـذـلـكـ كـاـ أـسـلـفـاـ

وعلى ذلك لا تكون هذه الترجمة ترجمة معايير القرآن بل تكون ترجمة الأحكام والأداب الإسلامية (والوسائل في ذلك أبلغ) فإن أيتم لا ترجمة القرآن جميعه بمحجة التبليغ فاني أقول لكم ما فائدة ترجمة ترسل إلى بلاد ليس فيها علماء يبنونها ويردون عنها الطعون والشبهات ولا نستطيع أن نوجّب فيها علماء مستدرين يدعون إلى الدين بكامل حرفيتهم وما علينا إلا أن نحرب

فإن قبلوهم وتركو لهم الحرية في الدعوة فاصنعوا ماتشأون وان حجروا عليهم  
(وهو الحق) فاصنعوا نصي السلام على من اتبع الهدى

### فصل هام

وإذا كانت الترجمة التفسيرية لا تصح بـها الصلة بالاجاع وليس مختتمة  
لتفهيم محسن الدين وأحكامه . ومضادة لما يدعوا اليه القرآن الكريم من تعلم  
اللغة العربية والتعبد بالفاظه وفهم معانيه من طريق اللغة العربية فـا الداعي اليها  
في هذا الوقت الذي تختار فيه البلاد طريق الاستقلال وكل همها موجه إلى  
هذه الغاية الجديدة بكل فرد أن ينصرف إليها قبل كل شيء . وان صح  
ما جاء في مذكرة الدكتور الشريـف . فأمر يحتاج إلى التفكير فيه طويلا وان  
لم يصح فالبعد عن ذلك أولى

\*\*\*

### كتاب المصحف وتحته تفسير باللغة العربية والاجنبية

كتابة المصحف وتحته أو على هو امامه تفسيره باللغة العربية اجازه جمهور  
المسلمين اذا كان ثبت فاصل يميز بينهما تمام التمييز . وهذا الاراع في الآن .  
وإن كانت قدوردت روایات تمنع من كتابة أى شيء ولو كان حدثا من القرآن  
ولكن يظهر أن ذلك كان في مبدأ الامر لثلا مختلط به شيء غيره فبنسب  
إلى الوحي . أما وقدأ من الاختلاط فلا مانع منه خصوصاً أن فيه استعارة  
على فهم كلام الله تعالى من طريق لفته

أما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فإن كان المراد كتابة معناه بلغة  
أخرى فهي محظوظة بـاجتمـاع المسلمين سواءً كـتـبت مع المصحف أم لا وان كان  
المراد ترجمة تفسير ما كتبه أى مفسـر . أى ترجمـه معنى كلامـه وـتفسـيرـه

الذى دونه فى كتاب ، فإن كتابته مع المصحف مكرورة عند الحنفية متواتعة عند غيرهم لأن ضررها أكثر من نفعها إذا فرض (أن كتابة ترجمة معنى كلامه لا تستلزم كتابة ترجمة آيات القرآن ترجمة مساوية وإلا كانت حرمته كما قلنا سابقا) ولذلك كان المنع أولى

وفى الدر وابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحللى — يجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر — ويكره كتب تفسير المصحف تحته بالفارسية وهو نص عام

وهذا موافق لما نقله عن حظر المجتبي أيضا ، أما ما نقله الكمال ابن الهمام عن السكاف وهو إن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ خلوف رحمة الله في رسالته ص ٤٢ إذ قال انه أن أراد بالترجمة الترجمة الحرافية للقرآن فقد علمت أنها لا يتموز مطلقا ذكر معها تفسير أو لم يذكر لأنها تحريف وتغيير للنظم لا يدفعه افتراض التفسير به وإن أراد الترجمة التفسيرية فهى جائزه مطلقا بالشرط الذى ينتاه (وقد تقدم) وليس بترجمة للقرآن على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرهم تخالفه ولذلك أتقى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر يمنع ترجمة القرآن ووجوب مصادر المصحف المشتمل على الترجمة الحرافية وإن كان معها ترجمة تفسيرية اه — وهذا أفتى نظر القارى الكرم إلى أن مجلة الأزهر خالفت هذه الفتوى في بعثتها ص ١٠٢ فعل كانت تلك الفتوى خطأ أو تغيرت المعلومات الدينية والآراء — هذا هو ما نخشأه من التراجم

ثم إذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول في مقدمة رسالته بعدم إمكان فهم القرآن بغير طريق اللغة العربية وكذلك يقول الإمام الشاطئي في موافقاته . والإمام الغزالى يمنع من تغيير أسماء الله تعالى وصفاته والتصرف فيها بنقلها إلى لغة أخرى والإمام مالك يقول إن أكره الرطانة حتى في المخاطبات العادية ويستقلها ويمنع التكلم بها في أسماء الله تعالى وصفاته (٨)

ويقول ابن تيمية ( في كتابه اقتداء الصراط المستقيم ) إنها مخالفة لشاعر الاسلام — والامام ابو يوسف يكره التكلم بها في المخاطبات العاديه كذلك كراهة هي إلى الحرام أقرب . بل هذا خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( الذي أمرنا بالاقداء بسننه ) يكره الرطانة في المخاطبات ويقول إنها خبأى خداع وغش كما نقله الامام مالك في مدوته عنه ( كل هذا مذكور في هذه الرسالة بمواضعه ) — أفيجوز أن نقرن بالقرآن الكريم ما هو مكروه وخب فتكتبه معه لنحمل الناس على هذا المكره وهذا الخبر هذا إذا قلنا أن الذى سيكتب هو ترجمة تفسير المفسر أما إذا كان ترجمة معنى القرآن نفسه فقد علمت أن كتابته محمرة ومتعدة في جميع المذاهب وهاهي النفحه القدسية ( للحنفية ) التي يعتمدون عليها تصرح بأن كتابة القرآن بالفارسية وغيرها محمرة اجماعاً على جميع المذاهب الأربعه ( انظر ص ٣٢ ) بل هذه لجنة الفتوى الأزهرية تفتى في مجلتها بمنعها ( وقد تقدمت فتواها ) وإذا كان الأمر كذلك أفيجوز لنا أن نقرن مع الحلال الحالص حراماً أو مكروهاً ومع الناصح والهدى خباً ومع النور ظلاماً . اللهم إني أبرأ إليك من هذا الخلط فنجنا منه ومن عاقبته بمحولك وقوتك

النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وارساله اليهم يقول المجيزون إنهم سيكتبون القرآن باللغة العربية ويكتبون أسفله ترجمته ثم يرسلونه إلى البلاد الأجنبية للاغراض التي ذكروها ولكتنا إذا رجعنا للبخاري ومسلم وجدنا فيها أحاديث تقتضي النهى عن ذلك ( عند التطبيق ) منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو وفي رواية بزيادة فاني لا آمن أن يناله العدو — وفي أخرى مخافة أن يناله العدو ولا شك أن في البلاد الأجنبية من قال الله سبحانه وتعالى فيهم ( لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ) ومن قال فيهم ( إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ) — ففيها بنص القرآن

أعداء يخشى منهم أن ينالوه بالامتحان حسًّا ومعنى . وان سأنقل أيمًا القاريء  
الكرم نصوص المحدثين والفقهاء في ذلك . قال النووي في شرحه على مسلم  
ص ١٣ ج ١٣ في النهي عن المسافرة بالصحف إلى أرض الكفار للعلة  
المذكورة في الحديث وهو الخوف من أن ينالوه فتيهـوا حرمتـه — فان  
أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة  
ولا منع منه حيثـ لعدم العلة هـذا هو الصحيح وبـه قال أبو حنيفة في الرواية  
الصحيحة عنه والبخاري وآخرون وقال مالـك وجـاعة من أصحابـنا ( الشافعـية )  
بالنـى مطلقاً . واتفـق العـلـمـاء عـلـى أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـيـهـ كـتـابـ فـيـ آـيـةـ أـوـ  
آـيـاتـ وـالـحـجـةـ فـيـ كـتـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ هـرـقـلـ — وـقـالـ فـيـ صـ  
١٠٨ ج ١٢ يـجـوزـ أـنـ يـبـعـثـ بـذـلـكـ ( أـيـ بـالـآـيـةـ أـوـ الـآـيـتـيـنـ أـوـ نـحـوـهـ )ـ إـلـىـ  
الـكـفـارـ ، وـأـنـمـىـ عـنـ المسـافـرـةـ بـالـقـرـآنـ إـلـىـ أـرـضـ الـعـدـوـ أـيـ بـكـلـهـ أـوـ  
بـجمـلـةـ مـنـهـ اـهـ .

وقـالـ أحـدـ يـجـوزـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ المـكـاتـبـ لـمـلـاـحـةـ التـبـلـيـغـ وـقـالـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ  
الـشـافـعـيـةـ . وـمـنـمـ خـصـ الـجـواـزـ بـالـقـلـيلـ كـالـآـيـةـ وـالـآـيـتـيـنـ اـهـ  
وـقـالـ أحـدـ يـصـاـكـرـهـ أـنـ يـوـضـعـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ اـهـ

( انظر الموضعـينـ المـذـكـورـيـنـ وـفـتـحـ الـبـارـىـ صـ ٢٨٠ جـ ١ وـ صـ ٢٣٢ جـ ١ )  
وـفـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـ صـ ١٧٨ جـ ٢ لـمـالـكـيـةـ أـمـاـ الصـحـفـ فـيـ حـرـمـ اـرـسـالـهـ  
مـطـلـقـالـكـفـارـ وـلـوـ طـلـبـوـهـ لـيـتـدـبـرـهـ خـشـيـةـ اـهـاتـهـ لـهـ أـوـ اـصـابـهـ بـنـجـاسـةـ وـنـحـوـهـ اوـ يـحـرمـ  
الـسـفـرـ بـهـ أـيـهـاـ لـأـرـضـهـ مـطـلـقـاـ وـلـوـ كـانـ الـجـيـشـ آـمـنـاـ مـخـافـةـ اـمـتـهـانـهـ كـذـلـكـ  
وـلـأـبـاسـ أـنـ نـرـسـلـ لـهـ كـتـابـاـ فـيـهـ آـيـاتـ قـلـيلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ نـدـعـوـهـ بـذـلـكـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ  
كـآـيـةـ أـوـ آـيـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ إـنـ أـمـنـ السـبـ وـالـامـتـهـانـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ رـسـالـةـ هـرـقـلـ  
وـفـ حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ صـ ١١٤ جـ ٣ مـازـادـ عـلـىـ آـيـةـ لـأـيـجـوزـ بـعـهـ إـلـيـهـ . وـفـ  
الـمـوـاضـعـ المـذـكـورـةـ وـأـنـمـاـ جـازـ بـعـثـ كـتـابـ فـيـهـ آـيـةـ أـوـ آـيـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ لـلـاحـجاجـ  
عـلـيـهـمـ أـوـ تـلـاوـتـهـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ إـنـ أـمـنـ السـبـ لـهـ أـوـ لـمـ نـزـلـ عـلـيـهـ فـانـ لـمـ

يؤمن بذلك فهو حرام ولو كان الاحتجاج عليهم مع السب نافعاً (هذا ملخص  
ما في الحاشيتين المذكورتين)

وأما ابن بطال المالكي أحد شراح الأحاديث السابقين فإنه ادعى نسخ  
العمل بالحكم الذي يؤخذ من رسالة هرقل وعليه فلا يجوز إرسال شيء مطلقاً  
من القرآن ولو كان آية ضمن كتاب (انظر العيني ص ١٠٠ ج ١)  
وفي حاشية الزيلعي ص ٢٤٤ ج ٣ نهي عن إخراج مصحف في سرية  
يخاف عليها لما فيه من تعرية المصحف للاستخفاف وهو الأصح — اهـ  
باختصار .

وفي ص ٣٥٥ ج ١٠ من التوسي على مسلم اتفق الأصحاب (الشافعية)  
عل أن يبع كتب حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم للكافر حكم يبع  
المصحف حرام لا خلاف في حرمةه اهـ بتصرف  
وفي كتاب الاقناع ص ٥٠ ج ٢ في أحكام أهل الذمة للحنابلة يمنعون  
من قراءة القرآن ويمنعون من شرائه مصحف وكتاب فقه وحديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في كشف النقاع صفحى ٧٤٢ و ٧٤٣ ج ١  
والسبب في ذلك خوف الامتحان عملاً بالحدث المتقدم  
هذه أقوال العلماء في حكم إرسال المصحف أو إرسال آية أو آيتين أو  
ثلاث ضمن رسالة لمصالحة التبليغ (مكتوبة باللغة العربية) ومن قال بمحواز  
إرسال القرآن أو جملة من آياته إلى البلاد الأجنبية التي بها من يمتهنونه حساً  
ومعنى من اليهود والمجوس والملحدين وأهل الأهواء فيتناوينه حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المتقدم

## الحلال بين والحرام بين

إذا كان أمر مشروع الترجمة في هذه الشبهات المتقدمة ( ان تغاضينا عن نصوص الأئمة وجمهور العلماء ) فالأولى خاشيه اتباعاً لقوله عليه الصلاة والسلام الحالل بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فن اتق الشبهات فقد استبرأ اعرضه ودينه — ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حى الا وان حى الله محارمه ( أو كما قال ) — ( البخارى ومسلم )

## هل في مشروع الترجمة مخالفة لا أمر الله تعالى

يؤخذ ما كتب في الجرائد و مجلة الأزهر و مذكرة المشروع أنهم سيكتبون القرآن باللغة العربية في الصلب ويضعون الترجمة بأسلفه وهو امشئهم يرسلونه إلى البلاد الأجنبية ليطلع عليه غير المسلمين إلى آخر ما قالوه

فهل هذا العمل يتضمن مخالفة أمر الله تعالى

أما بالنسبة للMuslimين من الأعاجم فقد وفيما القول فيه سابقاً من أنه سيحملهم على الخروج عن نصوص أنتمهم إلى ما لا يجوز شرعاً إلى آخر ما ذكرناه وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد قال الله تعالى ( وما تأكلكم الرسول بذنبه وما تناهكم عنه فاتحهوا ) وقد نهانا عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو في جملة روايات مذكورة في البخارى ومسلم ( وتقديم بعضها ) وقد علل العلماء النهى بخشية الامتنان بأى طريق سواه أكان امتناناً حسياً كرمته على الأرض أو وضعه في أمكنة غير لائقة أو امتناناً معنوياً كازدراته والطعن فيه ومنه منه وهو غير ظاهر

فتمكن اليهود والمشركيين والدروز والملحدين وأمثالهم من تناول القرآن الكريم حرام بالنص

ثُمَّ ان الآية الکرِيمَة مُحْكَمَة والحاديـث صحيـح حـڪـم فالعمل بهما باق لـلـآن  
وـلـيـس لأـحد بـعـد قول الله وـرسـولـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـه رـأـي ولاـقولـ، فـهـلـ  
فـي اـرـسـالـ مـصـحـفـ إـلـىـ الـبـلـادـ الـأـجـنـيـةـ سـوـاـ ماـ كـانـ مـعـهـ تـرـجـةـ لـلـقـرـآنـ أـوـ تـرـجـةـ  
لـتـفـسـيرـهـ مـعـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ حـرـامـ بـالـنـصـ .ـ إـذـ أـنـ فـيـهـ مـنـ لـاـ يـخـشـيـ اللهـ فـيـعـتـهـنـوـهـ  
وـيـسـتـخـفـونـ بـهـ وـيـضـعـونـهـ فـيـ مـوـاضـعـ غـيـرـ لـاتـقـةـ بـهـ وـلـاـ سـلـطـةـ لـنـاـ هـنـاكـ تـمـعـنـهـ  
مـنـ ذـلـكـ ؟ـ هـذـاـ سـؤـالـ أـكـلـ جـوـابـهـ هـيـةـ كـارـ الـعـلـمـاءـ

قـدـ يـقـولـ قـائـلـ :ـ أـنـ بـعـضـاـ مـنـ الـأـجـانـبـ يـحـترـمـ الـقـرـآنـ وـأـنـ مـوـجـودـ فـعـلاـ  
عـدـهـ وـأـنـ الـمـسـلـمـينـ يـرـسـلـونـهـ إـلـيـهـمـ يـعـاـ أوـ هـدـاـيـاـ فـاـنـاـ نـجـيـهـ بـأـنـ الـأـحـکـامـ الـعـامـةـ  
لـاـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ الـأـحـوـالـ الشـاذـةـ وـبـاـنـ فـعـلـ المـكـرـوهـ أـوـ الـحـرـامـ لـاـ يـسـتـوجـبـ  
اقـرـارـهـ مـنـ هـيـةـ رـسـمـيـةـ دـيـنـيـةـ طـاـأـكـرـ مـكـاـنـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ .ـ بـلـ عـلـىـ  
الـعـلـمـاءـ الـبـلـاغـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ الـشـرـعـ فـنـ اـهـتـدـيـ فـاـنـاـ يـهـتـدـيـ لـنـفـسـهـ وـمـنـ ضـلـ فـاـنـاـ  
يـضـلـ عـلـيـهـاـ .ـ

## أليس الخير في الاتباع والشر في الابتداع

اتـبـاعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـدـيـنـيـةـ مـطـلـوبـ شـرـعاـ وـفـيـ  
غـيـرـهـ مـسـتـحـبـ الـأـفـيـاـخـصـهـ الدـلـيلـ وـالـخـيـرـ كـلـ الـخـيـرـ فـيـ اـتـبـاعـهـ قـالـ تـعـالـىـ (ـأـنـ)  
كـنـتـمـ تـعـبـونـ اللهـ فـاتـبـعـونـ فـيـ يـحـيـمـ اللهـ)ـ وـلـيـسـ بـعـدـ حـبـةـ اللهـ لـلـعـبـدـ غـايـةـ وـقـدـأـنـيـ اللهـ  
تعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ عـلـىـ مـنـ اـتـبـعـهـ وـذـمـ مـنـ خـالـفـهـ وـاتـبـعـ غـيـرـ سـيـلـهـ فـيـ آيـاتـ  
كـثـيرـةـ .ـ

وـلـمـ يـنـتـقـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـ  
الـدـيـنـ وـبـيـنـ لـنـاـ الـطـرـيقـ وـلـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـوـرـ دـيـنـاـ الـأـوـضـحـهـ وـتـرـكـنـاعـلـيـ  
الـحـيـةـ الـيـضاـءـ وـسـنـ لـنـاـ اـتـبـاعـ الـخـلـفـاـمـنـ بـعـدـ لـأـنـهـمـ أـدـرـىـ النـاسـ بـعـقـاصـدـالـدـيـنـ  
وـأـحـکـامـهـ وـنـهـاـيـةـ الـخـلـفـاـمـ عـنـ الـأـبـدـاعـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ بـسـقـىـ وـسـنـةـ  
الـخـلـفـاـمـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ مـنـ بـعـدـ عـصـرـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ وـإـيـاـكـ وـمـعـدـاتـ

الامور فان كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ( او  
كما قال ) .

وقد علمنا فيما سبق ( في باب التبليغ ) أنهم يلغوا الدين للعرب والجم  
ولم يقتصروا فيه ولكنهم لم يترجموا القرآن للأعاجم ولم يرسلوا إليهم مصاحف  
ولا صحائف فيها القرآن لا للتبلیغ ولا لللانذار ولا لغيرهما .

وإذا تبعـت الرسائلـاتـى أرسـلـها الرسـولـصـلى اللهـعلـيـهـ وـسـلـىـ إـلـىـ الـأـعـاجـمـ  
فـانـكـ لـنـ تـجـدـ فـيـهـ سـوـىـ الـبـسـمـلـةـ وـبـعـضـ آـيـةـ مـقـبـسـةـ منـ الـقـرـآنـ كـتـبـتـ بالـلـغـةـ  
الـعـرـيـةـ ضـمـنـ الرـسـالـةـ وـلـمـ يـلـغـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ سـوـىـ مـاـذـكـرـ ( انـظـرـ الرـسـالـاتـ  
الـمـقـدـمـةـ ) وـلـوـ كـانـ تـبـلـيـغـ الـأـعـاجـمـ لـاـ يـتـمـ الـاـ بـتـبـلـيـغـهـمـ الـقـرـآنـ لـكـانـ أـرـسـلـ  
إـلـيـهـمـ جـمـيـعـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ تـبـلـيـغـهـمـ ( حـذـرـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ) ( ياـأـيـهاـ  
الـرـسـولـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ . وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـ بـلـغـ فـاـ رسـالـتـهـ ) فـكـانـ  
ذـلـكـ دـلـلـاـ عـلـىـ أـنـ تـبـلـيـغـ الـعـجـمـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـبـلـيـغـهـمـ مـاـ أـنـزـلـ مـنـ الـقـرـآنـ بـلـهـوـ  
دـلـلـ علىـ أـنـ يـكـونـ بـارـسـالـ رـسـالـاتـ نـدـعـوـهـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ وـنـبـيـنـ لـهـمـ بـعـضـ  
أـحـكـامـهـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـهـاـ شـيـئـاـ مـنـ بـعـضـ الـآـيـاتـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ  
الـاقـبـاسـ

وعـلـىـ ذـلـكـ فـارـسـالـ صـحـافـتـ فـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـآـيـاتـ أـوـ فـيـهـ الـقـرـآنـ  
( مـكـتـوبـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـيـةـ ) لـتـبـلـيـغـ أـمـرـ لـمـ يـفـعـلـهـ الرـسـولـصـلى اللهـعلـيـهـ وـسـلـىـ إـلـىـ الـأـعـاجـمـ وـكـذـلـكـ  
تـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ غـيرـ الـلـغـةـ الـعـرـيـةـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ فـيـ  
عـهـدـهـ وـلـمـ يـكـنـ وـلـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ مـادـاـمـوـاـ مـؤـمـنـينـ مـتـمـسـكـينـ بـدـيـنـهـ إـنـ  
شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـقـدـ سـارـتـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ رـسـولـ اللـهـصـلى اللهـعلـيـهـ  
وـسـلـىـ إـلـىـ الـأـعـاجـمـ وـالـرـاـشـدـاـتـبـاعـ لـأـمـرـهـ « بـلـغـواـعـنـ « لـمـ يـشـذـواـعـلـيـهـاـوـلـمـ يـقـسـرـواـ  
وـتـفـتـنـواـ فـيـ نـشـرـ الـدـيـنـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـتـرـجـمـواـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـرـسـلـوهـ إـلـىـ بـلـادـ  
الـعـدـوـ وـلـمـ يـقـرـءـوـهـ بـغـيرـ الـلـسـانـ الـعـرـبـ المـبـيـنـ وـلـمـ يـكـتـبـوـهـ لـلـأـعـاجـمـ بـغـيرـ الـعـرـيـةـ

وكانوا من أحقر الناس على هدايتهم فلم يحمّلهم هذا الحرص الشديد على التفريغ في المحافظة على كرامة القرآن وعلى لغته ولا على تبديله إلى لغة أخرى بل الذي عرف عنهم شدة التسكك بلغته والعناية بالتعلق به باللهجات التي تلقواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية ومقداراً كما عرف عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى تعلم العربية والمحافظة عليها في مكاتباتهم ومحادثاتهم ( وقد تقدم ذلك ) فأخذت الأعاجم بتعاليمهم فعكفوا على تعلمها وعلى تعلم القرآن وعلومه حتى كان لهم الفضل العظيم في نشر اللغة العربية وأدابها وعلوم القرآن بأذناعها من فقه وتفسير وحديث وأصول — عمل المسلمين الأولون على حفظ القرآن الكريم من أن تطاول على مقامه الرفيع المترجمون يترجمونه من لغة إلى أخرى وتقاذفه الأمم الأجنبية بين تلك اللغات وتصرف فيه بالتأويلات والتبديلات

وسييق كذلك إن شاء الله تعالى مادام في المسلمين من يدفعه الله إلى المناضلية عنه تحقيقاً لوعده الحق ( إنا نحن نزّلنا الذكر وإنما له حافظون ) إلى أن يقرب الوقت المعلوم لرفعه من الصدور كما هو مقتضى خبر الرسول — فهل قرب هذا الوقت — اللهم إنا نسألك السلامة منه

هذا الذي ذكرناه هو سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم وسائل خلفائه الراشدين وصحابته المخلصين وهي السبيل التي يقول الله فيها « قل هذه سبيل ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » فن سلكها كان متبعاً ومن تجاوزها كان مبتعداً . قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ( أو كما قال ) وقال حذيفة رضي الله عنه اتبعوا آثارنا فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً يتنا وان أخطأتم ( أي اتباع الآثار ) فقد ضللتم ضلالاً بعيداً وقال ابن مسعود رضي الله عنه اتبعوا آثارنا ولا تبتعدوا وفقد كفيفكم وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سنتاً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوتها على دين

الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ( المواقفات ص ٤٢ ج ٤ ) فهل في هذا العمل الذي يدعوا إليه المحبذون في الجرائد وغيرها اتباع أو ابتداع نرجو الفتوى بالدليل

( وبعد ) فهل قصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو قصر أصحابه رضي الله عنهم في التبليغ للأعاجم لأنهم لم يترجموا القرآن إلى الأعاجم حتى جاء المجيزون يتمعون ما قصروا فيه ويشرعون شرعا غير محمود بل جاءوا يقولون انه واجب ديني كأنهم يلغوا في الحرص على نشر الدين مالم تبلغه الصحابة والتابعون أو أن وحياً نزل عليهم فأوجب عليهم مالم يوجهه على الآولين أو أنهم فهموا في الدين مافات على السابقين فأخذوا يدعون إليه في الجرائد والمجلات وغيرها الحق ان من شأن الضعيف أن يستسلم للقوى في كل شيء ولا يعدم حجة ولو واهية لهذا الإسلام . فقد سلمنا في كل شيء حتى إنه لم يبق إلا القليل من قوة الدين وعلومه والجهاد فيه بالمال والكلام . هنا القليل لا مصدر له الا روح القرآن ونوره الذي يشع على المسلمين من تلاوته باللغة العربية وتدبره باللغة العربية فإذا انكس ذلك النور في أية بقعة من بقاع الأرض انكس ذلك القليل تبعا له حتى يأتي عليه ظلام حالت لا يعلم مدها ومبلغه الا الله تعالى

فإذا تسبينا في انكسار ذلك القليل فقد وضعننا أعناق المسلمين إلى النهاية في الأغلال التي لا يخلص منها وفاز أعداؤنا بما ربهم منا وإلى الله المصير وهو حسبنا ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

## باب الردود

### استدلاهم بقياس الترجمة على التفسير

لأنهم يستدلون بجواز الترجمة على جواز التفسير باللغة العربية إذ يقولون بصفحة ٨٠ من المجلة لا فرق بين المفسر والمترجم الا أن هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظاً عربياً وذاك يضع لفظاً أعمى وهذا قياس مع الفارق لما يأتي : -

أولاً - لو كانت الترجمة كالتفسير لأجاز الخفيه القراءة بالتفسير كأجاز القراءة بالفارسية ولكنها صرحت بعدم جواز الصلة به  
ثانياً - ان التفسير بالعربية لم يحرمه أحد من الأئمة أما الترجمة فقد حرمها الخانبلة والمالكية والشافعية وكرهها الخفيه ومنعوا تكرار القراءة بها قال في كشف النقاع ص ١٨١ فإن لم يحسن قرآنا (ولو آية حرم ترجمه أى تعبير عنه بلغة أخرى لأن الترجمة عنه تفسير ومثله في شرح المتهى اه - فقد جعل الترجمة تفسير أله باللغة الأجنبية وحرمه ليكون حكم التفسير باللغة الأجنبية أى (الترجمة) غير حكم التفسير باللغة العربية . فهم مختلفان في الحكم وإذا اختلفا في الحكم يكونا متساوين قياسا . (ومثل ذلك قوله تعالى إنما البيع مثل الربا - قال الكشاف في هذا إنكار للتسوية ودلاته أن القياس يهدمه النص)

ثالثاً - ان الفرض من التفسير العربي هو الاستعارة على فهم آيات الله تعالى حتى إذا عرف المعنى لم يكن بحاجة الى الرجوع الى التفسير ومثله كمثل من يرجع الى القاموس لفهم لفظة . غريبة عنه فتى عرف معناها استغنى عنه - أما الترجمة فليس فيها هذا المعنى فلا هي بمعينة على فهم آيات الله تعالى (ولاهي يستغنى عنها (على حسب قوله) في صلاتهم وتدبرهم

رابعاً — أن قارئ التفسير قد لا يطمئن إلى المعنى الذي فسره الكشاف مثلاً فيذهب إلى الطبرى فإن لم يعجبه ذهب للألوسى وهكذا وقد لا يطمئن إلى أقوال المفسرين جمِيعاً فيذهب إلى كتب اللغة وإلى تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم لعل الله يهديه إلى معنى صحيح يطمئن إليه قبله — وكثيراً ما يحصل هذا . أما قارئ الترجمة فلا يحصى له من أن يوقن بأن المعنى الذي يقرره صحيح وينفع على عقله بالاستسلام لأننا قلنا عليه باب البحث في الطرق التي بها يفهم القرآن

خامساً — إنهم يقولون أن الترجمة تعتبر عن الوحي تعبيراً دقيقاً ومقتضى هذا أن القارئ سيستبط منها الاعتقاد اللازم والحل والحرمة — (بل قد صرحو بذلك في المجلة) ولكن التفسير ليس كذلك لأن المسلمين يقرأون التفسير على أنه مجرد رأي للمفسر وقد ينبع منه ويأخذ بما يخالفه . وهذا يحصل كثيراً

سادساً — أن التفسير ليس مطلوباً لذاته بل لفهم القرآن الكريم ومثله كمثل قواميس اللغة أما الترجمة فهي مطلوبة لذاتها للصلة والتدرُّب والعظة والمناجاة كما جاء بصفحة ١٠٧ بالمجلة

سابعاً — أن التفسير قد لا يركن إليه المسلم . أما لأنه من العوام وإنما لأنه عالم باللغة والناسخ والمنسوخ وأسباب التزييل وعلوم الأصول وهو في هذه الحالة يقرأ القرآن بالعربية ويؤدي صلاتبه تامة ويعرف الواجبات التي عليه — أما الترجمة للأعجمي فواجبة عليه لا يستغنى عنها في صلاته ولا في تدبره

ثامناً — أن الترجمة تضعف اللغة العربية أما التفسير فمعين على تقويتها — وتقويتها من الدين كما نقلت ذلك عن الشافعى وأبن تيمية وغيره فذلك كان مباحاً وكانت هي حراماً على التفصيل المتقدم ولست أول من قال بالفرق بين

الترجمة أو التفسير فقد سبقنى بذلك أستاذنا الشيخ محمد شاكر إذ قال في رسالته  
ص ٤٠ باختصار

إن التفسير شيء والترجمة شيء آخر . إن الترجمة تحمل محل الأصل من كل وجه ولا كذلك التفسير فالمفسر ملأة من مواد القانون يستطيع أن يكتب في تفسيرها ما شاء من الشروح المطولة والمحصرة وأن يذكر في تفسيره ما يعن له من الدقائق القانونية وأن يتسع فيها أما المترجم فيجب أن يتبع مع المادة نفسها من غير زيادة ولا نقصان ومن أجل ذلك راهم لا يخلون الترجمة محل الأصل في آلية مادة قانونية إلا حيث يكون مصدرها نفس السلطة التي أصدرت القانون اه

### ادعاؤهم بأن الترجمة كانت في عهد النبوة

يقولون في ملحق مجلة الأزهر ان الترجمة كانت في عهد النبوة ويستدلون بما نقل في النفحۃ القدسیة عن النهاية والدرایۃ — وهذا الادعاء لم نسمع به إلا اليوم فما كانت ترجمة القرآن في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة رضی الله عنهم وإن هذا الدليل الذي بنوا عليه دعواهم خطأ من جميع الوجوه فما بني على خطأ

وقد قدمنا الكلام عليه في ( ص ٤٢ - ٦٧ و ٤٤ ) ونزيد عليه أنه خطأ  
من جهة النقل فقد قال صاحب النفحۃ القدسیة ص ١٥ : —

( روى أن أهل فارس كتبوا إلى سلطان الفارمی رضی الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ينام بزدان بخشايند بخشائید فكانوا يقرمون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب عرضه على النبي صل الله عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكرونه على النبي صل الله عليه وسلم كذا في المبسوط قاله في النهاية والدرایۃ ) اه .

وهذا يقتضى أن يكون صاحب النهاية والدرایة قد نقلها عن المسوط ونقلها صاحب النفعة القدسية عنها فلترجع حيئذ الى المسوط وهو بين أيدينا — ففي ص ٣٧ ج ١ منه استدل أبو حنيفة بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقررون ذلك في الصلاة حتى لانت أسلتهم للعربية

فدل هذا على أن نقل النفعة القدسية عن النهاية والدرایة عن المسوط مخالف لما في المسوط لأنه لم يذكر به عرض المكتوب على النبي صلى الله عليه وسلم — فيكون خطأ وأيضاً فإن لجنة الفتوى بالأزهر أفتت بتحريم كتابة القرآن بغير العربية ونشر ذلك في المجلة ص ٤٥ في الجزء الأول من المجلد السابع فلو كان الخبر صحيحًا لما اجترأت لجنة الفتوى على مخالفة تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لسلامان بما فعل .

وأيضاً فإن الترجمة التي في رواية النفعة القدسية هي كتابة البسمة باللغة العربية وترجمتها بالفارسية وليس ترجمة الفاتحة فلو فرض أن هذه الرواية الصحيحة (فيما عدا العرض) ل كانت قرينة على عدم جواز ترجمة القرآن لأنهم طلبوا منه كتابة الفاتحة بالفارسية فلم يجهز لهم إلى طلبهم بل اقصر على البسمة التي هي عبارة عن ذكر مباح تلاوته للطاهر وغيره والمسلم وغيره فكان عدم اجابتهم لكتابه الفاتحة بالفارسية كدليل على عدم جواز كتابة القرآن بغير العربية — وقد عثرت على جملة للشيخ رشيد رضا في العدد الخامس من المجلد السادس ص ٢٧٧ في هذا الموضوع قال : « إن أريد به (أي بأثر سليمان) أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس فكيف يكون ذلك وسيلة للدين أسلتهم . وهم لم يقرروا إلا بلفتهم وان أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي فالخط الفارسي قريب من العربي ولا دخل له أيضاً بين الألسنة والصواب ان الآخر غير صحيح — اه . (انظر ص ٦٧ )

أظن انه بعد هذا البيان لا يصح لسلم أن يستدل بمثل هذه الرواية التي  
أتها البطلان من جميع نواحيها على أن ترجمة القرآن إلى اللغات كانت في  
عهد النبوة والسلام على من اتبع المنهى

### استدلاً لهم أيضاً برسالة هرقل

ليس له ولا دليل أقوى من هذا الدليل في الظاهر ولكنك اذا قشت هذه كان  
من أضعف الأدلة . وذلك لما عليه سابقاً في ص ٣٩ من أن ما كتب في  
الرسالة إنما هو اقتباس من آية . يقوله ، رسالة كسرى وحذف « قل » وزبادة  
« الواو » — وما عليه من الاختلاف في أنه إلحاد لنزول الآية بعد الرسالة  
فأصبح هذا الدليل عتملاً وكل دليل تطرق إليه الاختلال سقط به الاستدلال  
كما هو مقرر في علم الأصول .

وقال الشيخ خلوف في رسالته ص ٤٣ باختصار ( لو سلم أن ترجمة  
ما وقع في كتبه صلى الله عليه وسلم من نحو الآية والأيتين ) حرفة فهي لم تذكر  
في الكتب على أنها من نظم القرآن ولا قصد به تلاوته بل سبقت للدعوة إلى  
حكمها ضمن كتبه عليه السلام .

ولو فرض أنها سبقت على أنها قرآن فترجمة نحو الآية والأيتين ضمن  
غيره لا تدل على جواز ترجمة القرآن بتلاته ولا ترجمة جزء منه مستقلاً كما  
قالوا في قراءة القرآن ومسه للجنب فإنهم أجازوهما في القليل التابع ومنعوهما  
في الكثير المستقل أو المتبع كاذكره القسطلاني وغيره فيما رواه الإمام  
البخاري في صحيحه الخ ( انظر ص ٤٣ و ٤٤ )

وما يزيد هذا الدليل ضعفاً واحتلالاً أن ابن بطال أحد شراح الأحاديث  
السابقين ادعى أن العمل بهذا الحديث قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام  
لا ت safروا بالقرآن إلى أرض العدو ( انظر ص ٣٠ ج ١ من فتح الباري )

وعلى فرض أن هذا الدليل لا احتيال فيه فإن معارض بالنص وكل قياس  
عارض النص فهو باطل بيانه قال تعالى ( يا أياها الرسول بلغ ما أنزل إليك من  
ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ) فهو مأمور بتبلیغ جميع ما أنزل اليه حتى  
أنه لو ترك آية واحدة لما كان مبلغ رسالة ربها كما قال ابن عباس وقال تعالى  
( وأوحى إلى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ) أى لانذركم به ومن بلغه من  
العرب والعجم كا قال الكشاف وغيره . فهو مأمور أيضاً بانذار العجم أيضاً  
بالقرآن ...

فلتلتقط بأى صفة كان هذا التبلیغ وهذا الانذار بالنسبة للعجم لم يكن  
الابتكابة رسائل بالعربيّة لا بالعجمية - كما قال الله تعالى (ل تكون من المنذرين  
بـلـسان عـربـيـ مـبـينـ وـكـاـ قـالـ فـأـنـاـ يـسـرـنـاهـ بـلـسانـكـ لـتـبـشـرـ بـهـ المـتـقـينـ وـتـنـذـرـ بـهـ قـوـمـاـ  
لـدـاـ) - فالانذار والتبلیغ بنص القرآن بـلـسانـالـعـربـ لا بـلـسانـالـعـجمـ وـفـعـلـهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـدـ ذـلـكـ وـيـنـهـ فـلـمـ يـرـسـلـ لـلـعـجمـ سـوـيـ كـتـبـ عـرـبـيـةـ ( رسـائـلـ  
لـأـقـرـآنـ ) وـقـدـ كـانـ فـيـ مـكـتـبـهـ أـنـ يـلـغـ وـلـوـ بـعـضـهـ كـتـبـ بـالـأـعـجـمـيـةـ لـيـكـونـ  
مـبـدـأـ لـنـاـ . فـقـدـ كـانـ عـنـدـهـ ( مـثـلاـ ) سـلـانـ الـفـارـسـيـ قـارـئـاـ كـاتـبـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ بـلـغـ  
الـفـرـسـ بـالـلـسـانـ الـعـربـيـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـيـ أـنـ الـانـذـارـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـالـلـسـانـ الـعـربـيـ  
وـهـذـاـ هـوـ الأـصـلـ الذـيـ لـاـ يـصـحـ العـدـولـ عـنـهـ فـيـكـونـ الـقـيـاسـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ النـصـ  
فـلـاـ يـقـبـلـ - ثـمـ أـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـأـخـذـ وـنـسـتـتـجـ منـ أـنـهـ إـنـمـاـ كـتـبـ لـلـفـرـسـ بـالـلـغـةـ  
الـعـرـبـيـةـ مـعـ وـجـودـ مـنـ يـكـتبـ لـهـ بـالـفـارـسـيـ كـسـلـانـ وـغـيرـهـ «ـ أـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ  
الـمـحـافـظـةـ عـلـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـجـعـلـهـ لـغـةـ التـخـاطـبـ وـالـمـكـاتـبـ الـعـالـمـيـةـ لـتـحـدـ لـغـةـ  
الـمـسـلـمـيـنـ فـعـالـمـ وـهـذـاـ مـنـ أـنـبـلـ مـقـاصـدـ الزـعـامـ وـالـأـنـيـاءـ وـالـمـلـوـكـ وـهـوـ مـاـ يـؤـخـذـ  
مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـلـ هـذـاـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ وـاـنـهـ عـلـيـهـ بـالـأـمـورـ

## فصل

وإذا تبين لك ما ذكرت على ما في تعبيرهم في المجلة ص ١٢٥ وهو (على هنا الأسس المسللة عند جميع العقلاه ترجم القرآن بلغته ويعبر لغته وفسر في جميع الأجيال والعصور) فإن كان مراده أنه فسر في جميع الأجيال والعصور وليس الكلام فيه وإن كان مراده أنه ترجم في جميع الأجيال والعصور فغير صحيح فإنه لم يترجم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ولا تابعيهم ولا تابعى تابعيهم . وإنما ابتدأ الترجمة في العهد الذي ابتدأ فيه دولة الإسلام وتضعف وتغفل أو تتفاصل عن تعاليم دينها الحنيف . ابتدأ أعداء الإسلام والغافلون من المسلمين عن تعاليمه يترجمون ما يشاؤون من معانٍ القرآن بحججه تفريمه من طريق الترجمة في الوقت الذي تفرقت فيه كامتهم وانحطت قوتهم المعنوية والدينية وتفتككت روابطهم فكان الأعداء يحررون والغافلون يخطئون فكانت تراجمهم محرقة ومشوهه إلى أن وصلت إليها كذلك ثم أخذ المبشرون وأمثالهم والمتعمون إلى دول الاستعمار يثرون هذه الفكرة في الترك ومراكش والهند وجواوا ومصر والترنسفال وغيرها بعد أن أضعفوا في أهاليهم الغيرة الدينية والقومية ونشروا مبادئ الأخلاص والاباحة عملاً وقولاً وقدوة — فكان ما قرأتناه وما سمعناه من اختلاف في جواز الترجمة في كل ناحية من هذه النواحي وقيام بعضهم على بعض بالقول والطعن واختراع المفتريات واللز بالألقاب وغير ذلك — ولا يقصد المبشرون وأمثالهم من كل هذا إلا تفكيرك وحده المسلمين وإضعاف روابطهم الدينية التي مصدرها الأصلي (القرآن ولغته العربية) حتى تذهب ريحهم ويدوم استعمارهم أو يتلاشون في غيرهم

فعلينا نحن المسلمين أن نتباهي إلى هذه الأخطر والأراء السامة وأن نعود إلى رشدنا فنتمسك بما كان عليه أسلافنا الصالحون والآنديجنا في غير نابدون أن نشعر وقانا الله ذلك بمنه ولطفه

## نسبتهم القول بجواز الترجمة الى الامام الغزالى

ذكر فضيلة المحبين في ص ١٢٧ في مجلة الأزهر قطعة من كلام الغزالى مذكورة في المستصنف ص ١٦٩ ج ١ ثم استبط منها أن حكم القرآن حكم السنة في جواز نقل معانى القرآن بغير لغته بل في وجوبه — اه

واني أعرض هذه القطعة على القارئين حتى يتبنوا ان كان هذا الاستبطاط الذى بنى عليه وجوب الترجمة صحيحاً أو لا . قال الغزالى ويدل على جوازه (نقل الحديث بالمعنى للعالم ) الاجماع على جواز شرح الشرع للجم يسانهم فإذا جاز إبدال العربية بمعجمية ترادفها فلان يجوز عربة بعربيه ترافها وتساويها أولى وكذلك كان سفر ارسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يلغونهم أو امره بلغتهم وهذا لأننا نعلم أن لا تبعد اللفظ وإنما المقصودفهم المعنى وإصاله إلى الحق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تبعده فيه باللفظ — اه . ثم قال فضيله وهذه العبارة بعمومها تتناول القرآن والسنة لأنهما أساس الشرع أقول : لو كان استدلاله صحيحاً لأدى بما إلى القول بجواز رواية القرآن بالمعنى لأن عبارة الغزالى كما قال تتناول القرآن والسنة وهذا باطل بالإجماع فما أدى إليه مثله .

وأيضاً فإن المسلمين جميعاً متفقون على أن القرآن مما تبعد فيه باللفظ (انظر الاقنون وسلم الثبوت ص ١٦٩ ج ٢ وغيرهما ) والامام الغزالى يصرح في عبارته باستثناء ما تبعد فيه باللفظ من جواز نقل المعنى حيث يقول : ( وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تبعده فيه باللفظ ) أي يجب نقله بنظمه ومعناه .

وان كنت تستدل بقوله (ويدل على جوازه الاجماع على جواز شرح الشرع للجم يسانهم ) وهو مالا يفهم من عبارتك فإنه لا ينفعك .  
لأنه لا اجماع على جواز الترجمة للقرآن — بل جميع الشافعية ومنهم

الغزالى رضى الله عنه لا يحيزونها بل يحرمون القراءة بها كما تقدم ( انظر  
النصوص المنشورة من كتب الشافعية )

فالاجماع المذكور وهو ما يوافق عليه كل أحد هو تبليغ الشرع إما شفوياً  
أو برسائل بالطريقة المقدمة

إن الإمام الغزالى من علماء الشافعية الذين يقولون بعدم جواز ترجمة  
القرآن بأى حال ولم ينقل عنه انه خالفهم في ذلك

وإنك اذا اطلعت على كتابه الوجيز وشرحه وجدته متفقا مع الشافعية  
على ذلك قال في ص ٢٦ و ص ٢٧ لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها ولا تحيزها  
الترجمة للعجز عن العربية بل قد تشدد في التمسك بأسماء الله تعالى وصفاته  
والتشابه من الأحاديث وايقاعها على ماهي عليه وعدم النطق بها وبالألفاظ  
القرآن بغير العربية اذ قال : —

لا يجوز التصرف فيها من ستة أوجه التفسير والتأويل الخ وعرف التفسير  
بأنه تبديل الألفاظ بلغة أخرى تقوم مقامها في العربية أو معناها بالفارسية أو  
التركية وقال لا يجوز التعامل باللفظ الوارد لأن من الألفاظ العربية ما لا يوجد  
هذا فارسية تطابقها الخ فلهذا نرى المنع من التبديل والاقتصار على العربية  
ثم قال : — فنحرم تبديل العربية حكم شرعى ثبت بالاجتهد ، وترجم  
طريق الأولى .

ومنه يعلم أن الاحتياط في الخبر عن الله وعن صفاته وعما أراد به بالألفاظ  
القرآن أهم وأولى من الاحتياط في غيره مما احتاط فيه الفقهاء اه باختصار  
( من كتاب الجام العوم من ص ١٤ الى ص ١٧ بهامش الانسان الكامل  
الطبعة الأزهرية )

فظاهر أن ما استنبطتموه من كلام الغزالى غير صحيح لانه مخالف لتصريح  
عيارته المذكورة — وهو مانأسف له .

فكيف اذا استبطط الاجانب من كلام اللجنة مala تريده اللجنة كما استبطط  
من كلام الغزالى ما لا يريد ؟

### فصل

تشبه عبارة الغزالى في جواز نقل الحديث بالمعنى عبارة امام الحرمين التي  
نقلها العطار في حواشيه على جمع الجواامع حيث يقول : قال امام الحرمين  
في البرهان : —

انا على قطع اتنا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً الى العرب  
والعجم ولا يتأتى ا يصل اوامرها الى معظم خليفة الله تعالى إلا بالترجمة —  
الى آخر ماذكره

فانظر الى كلمة اوامرها فانه يرد بها غير القرآن لأنه لا أحد يطلق على القرآن  
أنه من أوامر الرسول ولذلك قال العطار في أثناء هذا البحث : —

ليس الكلام فيما تبعد بألفاظه كالاذان والتشهد والتسليم وفيما ليس من  
جواامع كلمه عليه الصلاة والسلام نحو لا ضرر ولا ضرار وفيما لا يختلف  
في معناه بل الكلام في المعنى الظاهر أى ان هذا هو الذي يجوز نقله من  
اوامر الرسول بالمعنى ( وبالترجمة ) أما ما تبعد فيه بلفظه كالامور التي ذكرها  
( ومثلاً القرآن ) وما هو من جواامع كلمه عليه الصلاة والسلام وما يختلف  
في معناه فلا يجوز نقله بالمعنى ( انظر العطار من ص ١٨١ الى ص ١٨٨  
ج ١ - م باختصار .

### ادعاؤهم أن إمام الحرمين يحيى الترجمة

يقولون في ص ١٢٩ من المجلة ان امام الحرمين يمر على ترجمة القرآن  
كامر مسلم به مفروغ من البحث فيه ، ويرد على الخنفية فيما هو موضوع  
الخلاف يبنه وبينهم بأن المطلوب في الصلاة هو قراءة القرآن . والترجمة

ليست قرآننا إلى آخره ثم يقول : — فاما الحرمين يحيى الترجمة من غير نكير اه.

وقد نقل عن امام الحرمين هذه العبارة ( ترجمة القرآن ليست قرآننا باجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لها تكلف . فليس أحد يخالف في أن الكلم يعني القرآن بالهندية ( ليست قرآننا ) وليس مالفظ به قرآننا ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً وتفسیر شعر امرئ القيس ليس شرعاً فكيف تفسر القرآن يكون قرآن او لا خلاف في أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله بكونه عرياناً ثم قال — اذا علم أن الترجمة ليست قرآننا وقد ثبت أنه لاتصح صلاة إلا بقرآن حصل ان الصلاة لاتصح إلا بالترجمة ) اه

أقول : الجلة الأخيرة اما أن تكون قد نقلت خطأً أو حصل الخطأ في الطبع ( وهو الغالب ) لأمرتين : الأولى انها تختلف ماجاء في المجموع للنحوى ص ٣٨١ ج ٢ . والثانية ان المقدمتين وهما ( اذا علم أن الترجمة ليست قرآننا وقد ثبت أنه لاتصح صلاة الا بقرآن ) لانتج النتيجة التي ذكرت وهي ( حصل ان للصلاحة لاتصح الا بالترجمة ) وانما تنتج ( حصل ان الصلاحة لاتصح بالترجمة ) وهو الصحيح الذي جاء في المجموع وعلى ذلك يكون امام الحرمين من لا يقولون بجواز الصلاة بترجمة القرآن

وإذ أذارجعت إلى المجموع من ص ٢٩٩ ج ٣ وص ٣٣٨ ج ٣ وص ٢٦٦ ج ٤ تيقنت أن امام الحرمين لا يحيى القراءة بغير العربية بل ولا القراءة باللحن وأن مذهبـه هو مذهب الشافعية في ذلك وفي بطلان الصلاة بغير اللغة العربية سواءً كان عاجزاً عن العربية أم قادرًا عليها اه

إن إمام الحرمين أحد أئمة الشافعية وهم يقولون بأصرح عبارة أن مذهبـنا جيـعاً عدم جواز ترجمة القرآن ولا القراءة بها مطلقاً لا خارج الصلاة ولا داخلها ولا لل قادر ولا للعجز باتفاق الجميع — ولو كان امام الحرمين يخالفـهم

في ذلك لبنا (انظر بمجموع النوى من ص ٣٧٤ إلى ص ٣٨١ ج ٣٠ وقد قدمت لك شيئاً منه في الاجاع الأول)

بل أزيدك حجة أن النوى بعد أن قال (لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم غيرها اتفاقاً استدل على دعوه بما ينته إمام الحرمين في الأساليب وذكر بعضاً منه (انظر المجموع في الصفحات المتقدمة) وليس من المعقول أن النوى يستدل على دعوه هذه برأي من يخالفه فيها فكان ذلك دليلاً أيضاً على أن إمام الحرمين يوافق النوى على دعوه المتقدمة وقد قدمت لك في الفصل السابق عبارة إمام الحرمين في جواز ترجمة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذلك خاص بالسنة لا بما تبعد فيه بلطفه

وقد نقل الاستاذ الشيخ شاكر في رسالته ص ٣٤ ما قاله إمام الحرمين في المحيط للزركشى وهو (والختار أن الاعجاز في جزءه (القرآن) مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزء والأسلوب متعلقان بالألفاظ والمعنى في حكم التابع للفظ واللفظ هو المتبع ومن ثم لا تقوم ترجمة القرآن مقام القرآن في اقامة فرض الصلاة)

بل قال في المجموع إن لفظ القرآن هو المقصود المتبع والمعنى تابع . وأن ترجمة القرآن ليست قرآن باجماع المسلمين فلا تصح الصلاة بها — اه باختصار من الصفحات المتقدمة في المجموع )

فظهر أن ما نسبتموه إلى إمام الحرمين غير صحيح . كما ظهر من أقواله أنه لا يوافقكم على هذا المشروع الذي توجبون فيه على المسلم الأعمى القراءة به في الصلاة

فهل بعد هذا البيان تستطيع أن تأتي بنص صريح من كتب إمام الحرمين يدل على جواز ترجمة القرآن والقراءة بها خارج الصلاة وداخلها — أو على أنه خرج عن مذهب الشافعية فيما قالوه بالنسبة للتراجمة تحريراً منعاً — وكلا

## استدلالهم بكلام الإمام الشافعى

إنهم افطعوا أقطعة من كتاب الإمام للشافعى تحت عنوان (إمام الأعجمى) ص ١٤٧ ج ١ وهي (وإذا التموا به فان أقاما مما أم القرآن أو لحن أو نطق أحدما بالأعجمية أو لسان عجمى في شيء من القرآن غيرها أجزأ أنه ومن خلفه صلاتهم كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته ) . وقالوا إن مراده ان الإمام والمذتم إذا أحسن قراءة الفاتحة ثم لحنا أو نطق أحدهم بلهجـة أعجمـية أو لـغـة أـعـجـمـية في شيء من القرآن غير الفاتحة لا تبطل صلاتـهم والمراد من الأعجمـية اللـهـجـة وـمـنـ اللـسـانـ اللـغـةـ كـاـ هو استعمالـهـ في هذهـ المـوـاطـنـ . فـهـذـاـ النـصـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ اللـسـانـ الـأـعـجـمـيـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـمـفـرـوضـ عـنـدـ وـهـوـ الـفـاتـحةـ لـاـ يـطـلـ الصـلـاـةـ وـهـوـ مـوـافـقـ لـلـحـنـفـيـةـ فـيـ هـذـاـ )ـ اـهـ (ـ صـ ١٠٠ـ مـنـ الـمـجـلـةـ )ـ

أقول والظاهر من اتيائهم بهذه القطعة (في موضوع الترجمة) أنهم يريدون التوصل بها إلى ما أوجبوا على المسلم الأعجمي من أن عليه أن يقرأ القرآن بالأعجمية في الصلاة وأن له أن يضمها إلى العربية . فان كان هذاغرضهم فان الشافعى يوجب على المسلمين جميعاً أن يتعلموا القرآن بالعربية كما يأتى : —  
ويقول في نفس هذا الموضوع وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به — ويقول يحيى، المصلى (الأعجمي) أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة

وإن كان غرضهم جواز القراءة بالعجمة فان قراءة ماعدا الفاتحة عند الشافعى سنة . ولذلك كان اللحن والعجمة وعدم القراءة مطلقاً سواء في صحة الصلاة فليس عدم بطلان الصلاة بالأعجمية أو اللحن (بعد قراءة الفاتحة بالعربية) آتيا من جهة جواز القراءة بالأعجمية أو اللحن . بل من جهة أنها زائدة عن الواجب لأنه لا يجب عنده في الصلاة سوى قراءة الفاتحة بالعربية

كما أنه ليس عدم بطلان الصلاة بالأعجمية أو اللحن مستلزمًا جواز القراءة بهما . بل صرحاً بعدم جواز ترجمة الفاتحة أو شيء من القرآن . وبعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقاً — كما صرحاً بأن القراءة باللحن حرام إن كان يمكنه التعلم ومكررته إن لم يمكنه مطلقاً حتى قال إمام الحرمين إن لم يمكنه التعلم فاني أرى منعه من القراءة — ( والأعجمي أولى بذلك من اللحن ) ومثل ذلك كمثل الصلاة في الأرض المخصوصة فإنها صحيحة ولا يستلزم ذلك جواز النصب — فكذلك هنا

وقد قدمت لك عن المجموع أنه تحرم ترجمة الفاتحة وأنه لا تجوز القراءة بغير لسان العرب سواءً كان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواءً كان قادرًا على العربية أم عاجزاً عنها ( انظر النصوص وباب الامامة في المجموع ) .

وقال الشرقاوى في صفحة ٢٠٨ و ٢٣٩ ج ١ — إن عجز عن الفاتحة لا يترجم عنها وكذا عن غيرها من القرآن وتفسد صلاته بكلام بشر عمداً بمحرفين وإن لم يفهمها ولو بغير لغة العرب . وخرج بكلام البشر كلام الله أى بنظم القرآن — اه . أقول والأعجمية ليست بنظم القرآن تفسد على رأيه ولذلك قال في النفحة القدسية ص ٢٠ وعند الشافعى رحمة الله تفسد القراءة بالفارسية فظاهر أن هنا خلافاً في حكم القراءة بالفارسية بين الشافعية والخلفية .

ثم إذا فرضنا أن الأعجمية لا تبطل الصلاة ( أى بعد القراءة الواجبة وهي الفاتحة بالعربية ) على رأى الشافعى بناءً على النص المقدم — فهل يصح أن ندعوا الناس إليها — وإذا صح ذلك فإنه يصح أن ندعوا الناس إلى لحن القرآن لأن الشافعى سوى ينهمك في الحكم في عدم بطلان الصلاة كما تقدم وحيثنى يصبح مشروع لحن القرآن للعوام كمشروع ترجمة للأعجم سواءً . ( ولا يقول بذلك مسلم ) وإذا لم يصح هذا فلا يصح ذلك .

قال الشافعى فى رسالته من ص ١٩ إلى ص ٢١ ما خلاصته — إن يحب  
على غير العرب أن يكونوا تابعين للسان العرب وهو لسان رسول الله صلى  
الله عليهم وسلم جيئاً كما يجب أن يكونوا تابعين له ديناً — وان الله تعالى قضى أن  
ينذروا بلسان العرب خاصة (أى دون لسان العجم) ثم قال بالنص «فعلى  
كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله  
وان محمدأً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه  
من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وكلما ازداد من العلم  
باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً

له » إلى آخر ما قال

هذا هو كلام عالم قريش يوجب على الأمم الإسلامية جميعاً أن يتعلموا  
العربية وأن يكونوا تابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لساناً كما يتبعونه  
دينـاً وهذا هو روح الدين ومقصده والغاية منه في هذه الحياة

ثم ما بالكم تركتم القطعة الأولى من الفصل المذكور فلم تذكروها . « لقد  
جاء فيها أن المسور بن مخرمة رأى رجلاً أعمى اللسان أراد أن يتقدم للصلاة  
فتنه المسور وقدم غيره ولما سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك قال له إن  
الرجل كان أعمى اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج  
قراءاته فإذا أخذ بعجمته فقال له عمر أصبت وقال الشافعى لقد أحببت ذلك  
(انظر القصة ) (قال في الكشاف وغيره الأعمى مالا يفهم كلامه لكنه أو  
لغراية لغته — بخائز أن يكون لسانه ألكن أو تكون لغته غريبة ) — فهذا  
الصنع الذى صنعه المسور واستصوبه عمر وأحبه الشافعى حجة لنا فإن  
المسور خشي أن يسمع الناس القراءة بالأعمى أو باللكنة فيستدلون بهامع  
سكت الصحابة عنها على جواز قراءة القرآن بالأعمية فيصبح حكماً شرعاً  
ويعتبر ذلك خولاً للناس انصرافهم عن القراءة بالعربية إلى القراءة بغيرها  
أو مؤدياً إلى افساد اللهجات المتواترة فلذلك أخره المسور وقدم غيره —

وهذا هو بعض مانخشأه من الترجمة الرسمية التي يقررون في شأنها (ان على المسلم أن يقرأ بها وجوبا في الصلاة إلى آخر ما قالوا)

فظهر أن الاستدلال بكلام الإمام الشافعى لا ينفعكم

ولا يفوتنى أن أقول أن كتب الشافعية جميعها من صغيرها إلى كبرها تحرم القراءة في الصلاة بغير العربية وتحمّل القراءة فيها خارج الصلاة وداخلها للماجر عن العربية والقادر عليها كما تحرم ترجمة القرآن وكتابه بغير اللغة العربية (انظر النصوص في الاجماع الاول) وفي الجزء الاول من فتح المعين وترشيح المستفيدين ص ٥٢ و ٥٦ ج ١ تحرم ترجمة الفاتحه وغيرها من القرآن كما تحرم كتابته بالعجمية .

### استدلالهم بكلام الكشاف

استدلوا بصفحة ١١٠ و ١٢٧ من المجلة بقول الكشاف عند تفسير قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم) . حيث يقول .

فإن قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرب وحدهم وإنما بعث إلى الناس جميعا «قل يا أيها الناس إن رسول الله إليكم جميعا» بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة ، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها ، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمة تنتهي عن ذلك وتكتفى التطويل ، فبقى أن ينزل بلسان واحد ، فكان أول الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب إليه ، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتوقل عنهم وانتشر ، قامت الترجم بياديه وتفهميه كما ترى الحال ونشاهدها من نيابة الترجم في كل أمة من أمم العجم » ثم قال : ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها مع اختلافها وكثيرتها وكان مستقلا بصفة

الاعجاز في كل واحد منها وكلم الرسول العربي كل أمة بلسانها كما كلام أمته التي هو منها يتلوه عليهم معجزاً لكان ذلك أمراً قريباً من الإلحاد « اه . وقد فصل العلامة الألوسي عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا فرده شيخ الإسلام والملين وهو من الحسن بمكان »

وقالوا ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة ولا سيل إلى تبلغها وتبليغ ما أنزل إليه ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة اه

أقول لقد تركوا جملة كبيرة جاتت في أثناء كلام الكشاف هي الفصل في محل النزاع وفي بيان الخطأ في الترجمة فقد قال الكشاف بعد جملة ( في كل أمة من الأمم العجم ) المتقدمة ما ياتي — مع اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأقطار المترادفة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهدتهم في تعلم لفظه وتعلم معانيه . وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد وما يتکاثر في انعاب النقوص وكذا القرائح فيه من القرب والطلاعات المقتضية إلى جزيل الثواب ولأنه أبعد من التحرير والتبديل .

وسلم من التنازع والاختلاف . اه

وقد جاء هذا المعنى ايجالاً وتفصيلاً في تفسير النيسابوري واليضاوي والنفي والألوسي وأبي السعود عند تفسير الآية المذكورة وكلهم مجتمعون على أنه لاحاجة إلى نزول الوحي بجميع الألسنة لأن الترجمة توب عن ذلك ولأنه أبعد من التحرير والتبديل وعلى أن نزوله بجميع الألسنة مؤد إلى اختلاف الكلمة واصناعه فضل الاجتهد في تعلم الألفاظ ومعاناتها وما يستتبع ذلك من العلوم والفوائد

### بيان ما يقصده الكشاف من كلمة الترجم

( في قوله قامت الترجم ببيانه وتفعيمه )

قد قدمنا أن الترجمة معناه مطلق البيان وخلاصة الشيء وفذكته ولا يقصد

الكشاف بكلمة الترجمة غير ذلك فهو يزيد بها ترجمة خلاصة ما يدعوه إليه الدين من قول وعمل وخلق وهي الترجمة المباحة لدى جهور المسلمين (انظر باب التبليغ) وليس منها ترجمة القرآن الكريم والدليل على ذلك أمور أولاً — عبارته لانه يقول :

(فإذا فهموا عنه وتبينوا وتنوّل عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه وتفسيره) — يعني أن المؤمنين إذا فهموا عن الرسول الدين وتبينوا ماقيلوا (لاما حفظوه) وتنوّل ما فهموه عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه (أى بيان ما فهموه) وتفسيره (أى تفہیم ما فهموه للناس) فترجمة ما فبعته الأمة من الرسالة هو غير ترجمة القرآن ولو كان مراده ترجمة القرآن لكان يكتفي أن يقول (فبقي أن ينزل القرآن بلسان واحد وتفهم التراجم ببيانه) بدون حاجة إلى تلك العبارة الطويلة فكانت تلك العبارة الطويلة كقرينة دالة على أن مراده هو ما ذكرناه فهو يقول كافالسيوطى وابن بطوال والحافظ ابن حجر وغيرهم من العلماء ان الوحي يجب تبليغه ولكن قسمان قسم يبلغ بنطمه ومعناه وجوباً وهو القرآن وقسم يصح ان يبلغ بمعناه دون لفظه وهو ما عدا القرآن وبذلك يتم التبليغ (انظر الاتفاق للسيوطى وفتح البارى ص ١٣٩٠ ج ١٣٩٠ ج ٢) ومسلم الثبوت ص ١٦٩ ج ٢)

ثانياً — لو كان مراده بالتراجم ترجمة القرآن ل كانت عبارته غير صادقة فإن الذين فهموا عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدين والذين نقلوه عنهم لم يقوموا بترجمة القرآن الكريم إلى الأمم المختلفة

ثالثاً — مما يؤيد أنه لا يزيد ترجمة القرآن ( تلك الجملة القيمة التي ذكرها هو وتركها المستدون وهي مع ما في ذلك من اتفاق أهل البلاد المتبااعدة والأقطار المترادفة الخ وقد تقدمت ) فإن العلل التي تترتب على نزول كتب على الرسول بلغات مختلفة هي بعينها تترتب على ترجمته بالسنة المختلفة والفوائد التي تترتب على إزالة الله بلسان واحد هي الفوائد التي تترتب على ابقاءه كما هو

بلسان واحد فانه يقول هو والألوسي وأبوالسعود واليضاوى إن تعدد نظم الكتاب المنزل حسب تعدد ألسنة الأمم أدى إلى التنازع واختلاف الكلمة وطرق أيدي التحرير والتبديل وإن اتحاد النظم يستتبع فوائد عظيمة منها اتفاق أهل البلاد المتباينة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهدوا في تعلم ألفاظه ومعانيه ومنها أنه أبعد من التحرير والتبديل وأسلم من التنازع والاختلاف

هذه العلل التي ترتب على تعدد النظم باعتراف الكشاف تتحقق اذا ترجم القرآن الى اللغات الأخرى لأنه إذا ترجم لكل أمة بلغتها وهي كثيرة بكثرة الأمم وأجناسها كان ادعى إلى التنازع والاختلاف وانقطاع الوحدة وضياع فضل الاجتهد وفضل حفظه وتعلمه وضعف اللغة العربية وعلومها كما يحصل لو نزل القرآن بلغات مختلفة سواء اذا لا فرق

أما اذا بقي النظم متعدداً لجئ الأمم كان ادعى الى اتفاقهم وأجمع لوحدتهم وداعياً الى الاقبال عليه يحفظونه ويفهمونه ويتعلمون علومه وسيأ الى الحصول على الثواب العظيم والأجر الجزييل وأبعد من التحرير والتأويل وباجلة فإن مما يؤيد ما ذهبنا إليه ما يأتي : —

أولاً — أنه لو أراد بالترجم أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأعجمية وهي متعددة لم يجد على نفسه بالنقض لما ذكرت

ثانياً — ان النيسابوري وهو شافعى المذهب ومن الذين لا يقولون بجواز الترجمة وصرح بذلك في الجزء الأول من تفسيره قد نقل فيه بصفحة ١٣ ج ١٥٥ عبارة الكشاف المذكورة ولم يعلق عليها ما ذاك الا لأنه يفهم منها أنها لا تدل على جواز ترجمة القرآن فاقراره لها يدل على أنه يفهم منها أن المراد بالترجم هي ترجم خلاصة الدين بالطريقة التي أباحها الفقهاء أى مجرد البيان والتعبير

ثالثاً — ان اليضاوى نقل عبارة الكشاف كذلك ولم يعلق عليها مع أنه

قد بين رأيه في دعوة الأمم إلى القرآن في ص ٢٤٦ عند تفسير قوله تعالى وكذلك أزلناه حكماً عربياً إذا قال ليس له فهمه وحفظه بالنسبة للعرب وأما بالنسبة لغيرهم فيكون داعياً لتعلم العلوم التي يتوقف عليها ذلك (أى من عربية وغيرها) فهو بهذا يطلب من الأمم الأجنبية أن تعرّب لقرآن وفهمه ولقد قال الألوس في ص ١٥٠ ج ١٣ مثل ماقاله البيضاوي فيكون متفقاً معه في ذلك

رابعاً - إن الألوس نفسه وأبا السعود قالا في هذا الموضوع ما يتنافى مع جواز الترجمة (بعد أن نقلنا عبارة الكشاف) فقالا مانصه أن الحاجة إلى التراجم تضاعف عند التعدد إذ لا بد لكل طائفه من معرفة توافق الكل وتحاذيه حذو القنة بالفندة من غير خالفه ولو في خصلة فندة وإنما يتم ذلك بين يترجم عن الكل واحداً أو متعدداً وفيه من التعذر ما يتاخم الامتناع ففي ذان العالمان اللذان عولوا عليهما يصرحان بأن الترجمة إلى الأمم المختلفة متعدنة وتتاخم الامتناع فظاهر ما ذكر أنه ليس المراد من عبارة الكشاف هو ترجمة القرآن بل هو ترجمة خلاصة الدين وبعض أحكامه إلى الأمم الاعجمية وهو بهذا لم يخرج عن جاهير العلماء من المسلمين ولا عن أنتم ولو أراد غير ذلك لتعقبه جميع المفسرين من بعده كما تعقبوه في المسائل الأخرى فاستدللكم بعبارته على جواز ترجمة القرآن غير مقبول بل هي مؤيده لنافياً يتباهى من أخطار التراجم من التنازع وتفرق الكل والتحريف والتبدل وأن هذا عربى وهذا فرنسي وهذا إنجليزى وهذا هندى وهذا صحيح وهذا خطأ إلى آخره

قال فضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف في رسالته : -

للحفاظة على توحد القرآن في مراتب وجوده اختص الارسال به عليه الصلاة والسلام وازفاله باللسان العربي والأسلوب المعجز البليغ مع أن بعثته عامة وان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ رسالته الى الناس عامة بيان أحكام

الدين التي جاء بها القرآن الكريم وينتها السنة النبوية بما يمكن فهمه ويستطاع سهلة بدون ضرورة إلى تعدد لغاته ولا إبلاغهم نصوص آياته أه.

وإن من تأمل في عبارة الكشاف ملياً يظُر له أنه يدعو الأمم جميعاً إلى حفظ القرآن الكريم وتعلم معانيه وعلمه وأن يتهدوا على كتاب واحد يوحد كلمتهم ويجمع شتاهم ويتقربون به إلى الله حفظاً وفيما ومعرفة ليفوزوا بنوابه وليرقموا بعبادته حق العبادة التي خلقوا لأجلها قال تعالى ( وما خلقت الجن والآنس إلا ليعبدون )

فظُر أن استدلالكم بكلام الكشاف لنا لا علينا

### ملاحظة

انا اختلفنا في ما يستتبع من تفسير الكشاف الى أمر متصادين أفاليس الاختلاف في فهم الترجم حسويدي حتى الى الاختلاف في ما يستتبع منها وقد يؤدي ذلك الى تحريم الحلال واحلال الحرام لأنه ليس عندهم ما يفهمون به أصل الدين وهو القرآن والسنّة — وهذا مانخشاه من الترجم وأخطارها

### ملاحظة أخرى

قال الكشاف في ص ٢٠٣ ج ٢ إن خط المصحف سنة لا تغير فهل من يقول بهذا يرضى بكتابه بغير العربية — كلا

### المالكية

#### الاستدلال برأي الشاطبي

يستدلون على جواز الترجمة بقولهم ان الشاطبي أجاز ترجمة القرآن في كتابه المواقفات ( انظر ص ٧٧ من المجلة ) وياليتهم لم يستدلوا به فيرجعوا ويرجعوا أنفسهم لأنه خال من الدلالة

واني أنقل للقراء مقالة في كتابه المواقفات ص ٤٤ ج ٢ و ص ٤٥ ج ٢  
(المعنون بعنوان منع ترجمة القرآن)

قال : (للغة العربية من حيث هي الفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها الفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية – والثاني من جهة كونها الفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة . فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها الألسنة والآيات تنتهي مقاصد المتكلمين . ولا يختص بأمة دون أخرى فإنه اذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام تأثر له ما أراد من غير كلفة – ومن هذه الجهة يمكن في اسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين من ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم . ويتأثر في لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها . وهذا لاشكال فيه ، وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار فان كل خبر يقتضي في هذه الحالة أموراً خادمة لذلك الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الاخبار في الحال والمساق ونوع الاسلوب من الايضاح والاخفاء والايحاز والاطنان وغير ذلك . وذلك انك تقول في ابتداء الاخبار قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل الخبر .

فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة إن زيداً قام . وفي جواب المنكر لقيمه والله إن زيداً قام وفي اخبار من يتوقع قيامه والاخبار بقيمه قد قام زيد أو زيد قد قام . وفي التكير على من ينكر انا قام زيد ثم يتبعه أيضاً بحسب تعظيمه أو تحفظه اعني المخبر عنه وبحسب الكناية عنه والتصریح به وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال الى غير ذلك من الامور التي

لابدّن حصرها . وجميع ذلك دائِر حول الأخبار بالقيام عن زيد فشل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتعماته . وبطول الباب في هذا النوع بحسب مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر . وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أوصافيص القرآن لأنَّه يأْنِي مساق القصة في بعض السور على وجه وفي بعضها على وجه آخر وفي ثالثة على وجه ثالث وهكذا ما تقرّر فيه من الأخبار لا بحسب النوع الأول إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت (وما كان ربكم نبياً) وإن قبل الانتقال إلى الفصل الذي بعده — أقول بناء على ما ذكره تكون النتائج الآتية :

أولاً — إن ترجمة القرآن تكون مساوية لترجمة كلام العوام من الناس إذا كانت الدلالة الأصلية بين الكلامين متعددة ويظهر ذلك فيما يأْنِي : — ترجمة كلام الخالق عز وجل — تساوي ترجمة كلام المخلوقين فيما يأْنِي :

١ وما محمد رسول

٢ وما أرسلنا من رسول إلا لسان قومه أرسلنا رسول لقومه ليتكلّم بلغتهم

٣ إنك أنت علام الغيوب انت تعرف الخفي أو الغيب كثيراً

٤ إن الله على كل شيء قادر يقدر الله على كل شيء أو على الأشياء

٥ إنما يخشى الله من عباد الله العلية العلامة من عباد الله يخافونه

ثانياً — إن كثيراً من الأخبار التي في القرآن دلالتها الأصلية واحدة بمقدار قوله فيكون ترجمتها واحدة

ثالثاً — إن كثيراً من القصص التي في القرآن دلالتها الأصلية واحدة بمقدار قوله فيكون ترجمتها واحدة

رابعاً — إن التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها غير مقصودة قصداً أصلياً بل دلالتها تابعة ولا يمكن ترجمتها على رأيه فإذا عرفنا

هذه التائج الأربع ننتقل الى الفصل الذي بعده قال اذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الآخر ( الدلالات التبعية ) أن يترجم كلاما من الكلام العربي ( أى حتى التفسير ) بكلام العجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل الى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا كما اذا استوى اللسانان في استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه ، فإذا ثبت ذلك في اللسان المقال اليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر وابنات مثل هذا بوجه بين عسير

وقد نفي ابن قتيبة امكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني فاما على الوجه الأول فهو يمكن ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه لل العامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه — وكان ذلك جائزآ بالاتفاق أهل الاسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي — اه .

و قبل الانتقال الى الفصل الذي بعده ألفت القاريء الكريمة إلى أمررين :  
الأول أنه إنما أجاز ترجمة الدلالات الأصلية المتقدمة للعوام ولا مثالم من ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معناه — أما للخواص ولا مثالم من لهم فهم يقوى على التحصيل فلا وذلك لأنها لا تفهم ولا تميل عقوفهم إليها لأنها ترجمة ساذجة بسيطة خلوها من المعانى المتقدمة التي هي ميزات الخواص عن العوام ( وإنما مجال عقوفهم في الدلالات التبعية ) . فهل ت يريدون مشروع الترجمة أن يكون لعوام الآجانب أو لخواصهم فإن كان للخواص فالترجمة لهم على رأى الشاطئي غير ممكنة ولا نافعة وسيأتي توضيح هذا المعنى

الثانى — أنه جعل الدليل على صحة الترجمة الاجاع على صحة التفسير وهذا منقوض فإن الذين أجمعوا على صحة التفسير بالعربية لم يجمعوا على جواز ترجمة القرآن — وقد تقدم الفرق بين التفسير والترجمة ثم قال : —  
(١٠)

(فصل) وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وجدت كوصف من أوصافها لأنها كانت كلة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للاهتمام وهل تعتبر معها كوصف من الأوصاف الذاتية أو هي كوصف غير ذاتي في ذلك نظر وبحث يبني عليه من المسائل الفروعية جملة . إلا أن الاقتصاد على ما ذكر فيها كاف — اه.

وأقول ومعنى هذا أنه إذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى كوصف ذاتي فلانك الترجمة أما إذا لم تعتبر الجهة الثانية (وهي الدلالات التبعية) كوصف ذاتي للأولى (وهي الدلالات الأصلية) فإنه يمكن الترجمة فعل هي كوصف ذاتي أولًا قال الشاطئ في ذلك نظر وبحث — فلم يقطع في هذا الفصل بأنها ذاتية . أولا . فيكون الحكم بجواز الترجمة على هذا غير مبني على أمر ثابت وكل ما مبني على أمر غير ثابت فلا ثبات له ويغلب على الفلن أن الشاطئ إنما لم يتم هذا البحث لأنه ربما جرمه الكلام فيه إما إلى البحث في هل معان القرآن التبعية ذاتية له أولا — وإذا لم تكن ذاتية فهو يستلزم القول بذلك القول بحدوثها أولا ثم يستتبع ذلك البحث في أن معان القرآن قديمة أولا وإما إلى البحث في أن المعان التبعية هل هي مرادة الله تعالى من نفس النظم أولا وهذا هو الأظير فلما وجد نفسه في هذا المأزق خرج منه وتركه — ثم إنه جاء في ص ٦٣ ج ٢ وقال إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى جهتين كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر — ثم أخذ يأتي بأمثلة وأدلة ويجيب عنها — إلى أن قال قد تبين تعارض الأدلة في المسألة وظاهر أن الآقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها . لكن بق فيها نظر آخر ربما إدخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية وتخلقات حسنة فيكون لها اعتبار في الشريعة فلا تكون الجهة الثانية خالية من الدلالات جملة وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا اه باختصار

قراء قد تردد في هذا البحث أيضاً وبعد هذا التردد أتى بسبعة أمثلة تدل على أن الدلالة التبعة آداباً وتخلفات حسنة ولم يحجب عن هذه الأمثلة تفصيلاً كعدها وإنما أجاب عنها إجابة إيجالية بأن تلك الأداب استفيدة من جهة أخرى وهي جهة الاقداء بالأفعال (أنظر ص ٧٠ و ٧١)

والمطلع على تلك الأمثلة لا يسلم له بهذا الاجمال ولا يقتضي به — فهل يصح بناء حكم في أمر هام كهذا على رأى شخص يتزدد هذا التردد في بحثه . اتى لا أقول كما قال الشيخ رضا ص ١٨٧ ج ٣٢ في المنار ان الشاطئ أخطأ في كلامه في موضوع ترجمة القرآن — ولكنني أقول ان هذا الفصل كان مجرد البحث على فقه بصرف النظر عن الحكم الفقهي فلا يبني عليه حكم شرعى .

وجملة القول أن الترجمة التي أجازها الشاطئ هي الترجمة الساذجة الخالية من المعانى التبعة — وتكون للعوام وأمثالهم ، ويترتب على هذا القول ما يأتي : —

١ — أن تكون ترجمة كلام الله تعالى مساوية لترجمة العامى من كلام الناس إذا اشتراكاً في الدلالة الأصلية — كارأيت من الأمثلة المتقدمة وحيثنى لا يصح أن يطلق عليها أنها ترجمة كلام الله تعالى بحال . اذاً الفرق بين ترجمة الكلامين .

٢ — إن الترجمة إذا كانت ساذجة لا يكون لها أى تأثير عند من يحبون أن يعرفوا معانى القرآن العالية ويبحثوها بحثاً عليها

٣ — أن تكون ترجمة تفسير المজنة مساوية لترجمة العامى من الناس وتكون ساذجة كذلك

٤ — أن تكون ترجمة كثيرة من القصص التي في القرآن بعبارة واحدة لأن الشاطئ يعترف بأن كثيراً من القصص إنما مختلف باختلاف الدلالة التبعة لا الدلالة الأصلية

وكذلك تكون ترجمة كثير من الأخبار بعبارة واحدة وإذا تكررت الترجمة الواحدة في القرآن للقصص والأخبار كان عثا لأنها لا تدل واحدة منها على معانٍ زائدة على الأخرى

٥ — إن قوله إن مثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي — لا يوافقه عليه أحد فإن اختلاف العبارات في القصص والأخبار الكثيرة التي معناها الأصلي واحد كان بسبب الدلالة التبعية كما يقول الشاطئي فلا بد حينئذ أن تكون هذه الدلالة مقصودة لله تعالى من هذا النظم وإلا لما اختلفت العبارات في القصة الواحدة ولكن المقصود من مثل قوله تعالى ( وما محمد إلا رسول ) هو المقصود من محمد رسول الله ولا يتردد فاعم في أن الأولى قصد بها نفي الألوهية المفترضة للدوم عن دون الثانية .

٦ — إن ترجمة القرآن تلك الترجمة التي يقولون عنها في ص ١١٠ من المجلة أنها تنقل المعنى نقلًا تاماً ويقولون عنها في ص ٩١ من المجلة : — ( وعجب أن تسلب من معانٍ القرآن صفاتها وجهاها وتوصف بأنها من جنس كلام الناس بمجرد أن تلبس ثوب آخر غير الثوب العربي كأن هذا الثوب كل شيء ) غير مكنته على رأى الشاطئي لأن الترجمة المكنته عنده هي التي تنقل المعنى على وجه الإجمال أي التي تنقل المعنى المشترك في جميع اللغات الذي لا يختلف باختلاف التعبيرات كما هو واضح من عبارته وهذه الترجمة فضلاً عن أنها لا تنقل المعنى المستفاد من النظم نقلًا تاماً في تسلب المعانٍ صفاتها وجهاها فإن صفات معانٍ القرآن وجهاً معانٍ القرآن هي بلا شك دلالة تابعة لا أصلية والشاطئي يقرر أن هذه الدلالة التابعة لا يمكن ترجمتها

٧ — يعلم أهل العلم أن أكثر معانٍ القرآن هي الدلالات التبعية فهو معلوم بالكتابات والاستعارات والتوييخ والتعظيم والتهويل والتبييت والمحصر والقصر والتوكيد وحكم تقديم المبدأ على الخبر والعكس وتوسيط الضمير

والتعريف باللام والاشارة وغير ذلك وكل هذه الدلالات واضحة في كل آية من آيات الله تعالى ولها آداب وتخلفات واستبطاطات وحمل على الخير وتغير من الشر إلى غير ذلك مما لا يخفى على قارئه فإذا ترجمتم القرآن على الرأي الذي رأه الشاطئ في بعثته ذهب أكثر معانى القرآن وأصبحت ساذجة وكما يقال في ترجمة القرآن يقال في تفسيره

٨ — إن الشاطئ نفسه قد ذكر في الجزء الثالث من مواقفاته من ص ٢٢٣ ج ٣ إلى ص ٢٣٣ ج ٣ ما ينافي نفسه فقد بين في هذا البحث أن الله تعالى من كلامه وخطابه مراداً باطنًا غير الظاهر الذي يفهم من الألفاظ العربية — وأن القرآن احتوى على كثير من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية وهو غير المقصود الأول المأخوذ من نصوص الكتاب منطقها ومفهومها على حسب ما أداه اللسان العربي فيه وإذا كان كذلك فلا يمكن ترجمة القرآن بحال على هذا الرأي الذي صرّح به الشاطئ أخيراً ويكون ذلك رجوعاً عن قوله الأول أنه يتصرف

٩ — إن الشاطئ قد تردد في بعثته المرة بعد المرة ولا يصح أن يؤخذ برأي شخص متعدد في موضوع تردد فيه . فظهور أن استدلالكم بقول الشاطئ على جواز ترجمة القرآن ترجمة تعبّر عن معانيه تعبيراً دقيقاً لا ينفعكم لأن الترجمة التي تعبّر عن المعنى تعبيراً دقيقاً غير ممكنة في رأيه بل هي مضيعة لأكثر معانيه

١٠ — إن استدلال الشاطئ على جواز الترجمة بالإجماع على صحة التفسير منقوص بما ذكرت

فإذا ضممنا إلى ما ذكرنا ما قرره الاستاذ رشيد رضا بأن الشاطئ أخطأ في هذا الموضوع كان ذلك زيادة في حجتها وانهياراً لمقدم أدلةتهم وبعد فإن الشاطئ مالكي المذهب وهو من أشد الناس تمسكاً بلغة القرآن الكريم ونظم موكتاباته باللغة العربية على الرسم العثماني المعروف . ومن أشد هم

نفورا من الرطانة حتى في مخاطبة الشخص مع أهله . وقد نقلت لكم عن مالك رضي الله عنه ما هو كاف في ذلك — وكل الملاكيَّة لا يحيزون ترجمة القرآن الكريم ولا كتابته بغير اللغة العربية وأئمَّهم يمنعون ت McKين غير المسلم من الحصول على شيء من القرآن والحديث مكتوبا بل ومحرمون إرسال القرآن إلى بلاد الكفار ويعنون غير المسلم منه ولو كان ذميا ولو طلبوه ليتدبروه ولا يحيزون تلاوة القرآن عليهم للاحتجاج أن لم يتؤمن بهم له أو لم نزل عليه ولو كان الاحتجاج عليهم بذلك نافعا ( انظر حاشية الدسوقي من ص ١٧٨ إلى ص ١٨٣ ج ٢) والبناني ص ١١٤ ج ٣ — وفيها يقول مالك وإذا طلبك الكافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل أى يحرم وكذلك لا يجوز تعليمه الفقه ويحرم إرسال القرآن إليهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهاتهم له أما إرسال كتاب فيه آية ونحوها تدعوه بذلك إلى الإسلام فلا بأس أما إرسال كتابة فيه أكثر من آية للدعوة فنفعه بعضهم وأجاز بعضهم آيتها أو ثلاث فقط لا أكثر — أما لغير الدعوة فلا يجوز مطلقا ( انظر النصوص المتقدمة )

وهي بوجوب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما تصح به الصلاة ولا يحيزون القراءة بغير العربية لا فيها ولا في غيرها ولا يحيزون التكبير بغير العربية في الصلاة بل يصرح الشاطبي في موافقاته ص ٤٢ ج ٢ أن القرآن أنزل بلسان العرب فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة للآيات التي ذكرها ثم يقول فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهمه ولا سيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة لاختلاف لسان العرب والمعجم في الأوضاع والأساليب وغيرها وكفى بقوله الأخير حجة لنا

## استدلاهم بنصوص الخنابلة

انهم استدلا بفرعرين من كتابي الاقناع وتصحیح الفروع للخنابلة في المجلة  
ص ١٠٩ وص ١٢٩ وهما ( يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهيمه ايام  
بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشمادة ) ثم قالوا  
ومن السهل أن يطمئن الباحث بهذه النصوص إلى أن الخنابة لم ينفردوا بالقول  
بحجواز الترجمة بل وافقهم على هذا الحكم الخنابلة لما سمعت من نص الكتابين  
المذكورين ) هذا ملخص قوله

واني أزيدتهم فرعاً ثالثاً عن ابن تيمية وهو حنبلي المذهب ذكره في  
فتاویه ص ٣٧٩ قال يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج الى تفهيمه ايام  
بالترجمة اهـ

أقول بصرف النظر عن أن المستدلين يقولون بوجوب الترجمة وأن  
الفرعرين ينصان على استحسانها فان من أراد أن يعرف الغرض من هذه  
الفروع الجزئية الثلاثة أن يرجع إلى مصدرها الأصلي لعلم غرض الخنابلة  
منها - فإنه إذا رجع إليه يتبيّن له (أولا) ان الخنابلة حرموا ترجمة القرآن  
ثم أعقبوا هذا التحرم بذكر الفروع المذكورة كما يتبيّن له (ثانيا) أن المراد  
بالترجمة (في الأصل وفروعه) هي الترجمة المعنوية أو التفسيرية لأن  
الترجمة اللغوية مخالفة عندهم (كما أسلفت) واني أنقل لك نصوصهم في حكم  
الترجمة وقرايتها وكتابتها فأقول أما تحرم الكتابة فقد نصت النفحۃ القدسية  
على اجماع الأئمة الأربع على ذلك بدون استثناء ص ٣٢ (وتقديم ذلك أيضاً في  
باب الاجماع الأول) وأما غير الكتابة فقد قالوا في الجزء الأول شرح من المنهى  
ص ٢٧٦ وكشف النقاع ص ١٨١ والاقناع ص ١١٧ ما ياتي (فإن لم يحسن  
 شيئاً من القرآن ولو آية . حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعام بالعربية -  
أي كحرمة عام بالعربية - لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن . ثم قالوا في

الموضع نفسه . وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهمه اياد بالترجمة وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيرأ له بتلك اللغة لا قرآن ولا معجزا — وحصل الانذار الخ . فهم بهذه النصوص قد حرموا الترجمة ولكنهم قالوا انها تحسن للانذار وللحاجة ويعنون بها ترجمة المعنى او التفسير — كارأيت لا ترجمة اللفظ لأنها حالة عندهم وأما قوله وحصل الانذار الخ فهو جواب عن اعتراض وهو الانذار اى يكون بالقرآن لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ وقد قلتم إن الترجمة ليست قرآنأ فلم يحصل الانذار به فأجابو عن ذلك بأن الانذار اى ما حصل بالقرآن لا بالترجمة ومثله . ماذا حكم القاضي بترجمة شهادة الشاهد فان حكمه لم يبن على الترجمة بل بناء على نفس الشهادة — فهذا هو معنى ( وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة )

وقد جاء مثل ما تقدم عن ابن تيمية الحنبلي في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم اذ قال الصواب الذي لا ريب فيه هو ما يقوله الجمهور من عدم جواز قراءة القرآن بغير اللغة العربية مطلقا — بل قال بامتثال ترجمة سورة أو ما يقوم به الاعجاز غير واحد ويقول ابن حزم الحنبلي ما مضمونه إن من أقدم على القراءة بغير العربية يكون فاسقا وتبطل بها صلاته — وأن إحالة عربة القرآن تحريف لكلام الله تعالى وهو مذموم بالنص (أنظر النصوص ) وفي ص ١٥٩ ج ٤ من المخل — من أحوال القرآن متعمدا فقد كفر وهذا ما لا خلاف فيه — ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له — وإذا كانت كتبهم ونصوصهم (المقدمة في الاجماع الاول وهنا) على أن كتابة القرآن بغير العربية حرام وأن ترجمته حرام أو كفر والقراءة بالترجمة حرام مطلقا سواءً كان في الصلاة أم في غيرها كانت هذه الفروع الثلاثة مستثناء من هذا الحكم العام للضرورة وال الحاجة — ومثلا في ذلك كمثل استثناء حل أكل الميتة للضرورة وهذه الضرورة تقدر بقدرها ولا

تجاوزوها ولا يصح بناء حكم عام على الضرورات حتى يقال إن الخنابلة  
أجازوا ترجمة القرآن — والا كانت نصوصهم متناقضة — فإذا أسلم  
أعجمى حديثاً ولا يعرف العربية جاز للسلم أن يبين له خلاصة معنى آية  
أو آيتين أو حديث — ليعرف ما يحل له وما يحرم ثم عليه أن يتعلم من  
القرآن بالعربية ما تصح به صلاته وإلا كانت صلاته باطلة وكان ثمماً — كا  
هو مقتضى مذهبهم . وكذلك اذا أريد انذار شخص لا يعرف العربية فانا  
تذره معنى آية أو آيتين من القرآن للضرورة ويكون اليان والانذار في هذه  
الحالة شفويا لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة <sup>باللغة العربية</sup> بلا استثناء (أنظر  
باب التبليغ الشفوي) وتعبيرهم يحسن في مقام الضرورة دون يجب يفيد  
شدة حيطةهم (لأن مقام الضرورة يقتضي الوجوب لا الحسن) ثم ان  
الذى يقرأ نصوص الخنابلة في شرح المتنى ص ٢٢١ ج ١ وكشف القناع  
ص ١٨١ — ٧٤٢ ج ١ والقناع ص ٥٠ ج ٢ وفتح البارى ص ٢٨٠ ج ١  
يجدون قد احتاطوا في المحافظة على آيات الله تعالى من امتهانها وابتداها أشد  
الاحتياط ولم شروط في جواز تعلم الكافر القرآن وانذاره ذكر ذلك  
منها شيئاً

أولاً — قال أحمد (في تعلم الكافر آية من القرآن شفويًا) أكره أن  
يضع الرجل القرآن في غير موضعه وروى عنه أنه إن رجيت منه الهدایة  
جاز تعليمه بعض آيات من القرآن وإن لم ترج منه الهدایة فلا — بل يمنع  
من قراءة القرآن ولو كان ذمياً (أنظر فتح البارى ص ٣٠ و ٢٨٠ ج ١)

ثانياً — يحرم تمسكين الكفار وأهل الذمة من الحصول على مصحف  
أو كتاب فقه أو حديث سواءً كان بارسالها إليهم أو ببيعها لهم خوفاً من  
امتهانه وإنما أجازوا إرسال آية أو آيتين أو ثلاث للاحتجاج ضمن رسالة  
أو كتاب حتى لا يطلق عليه أنه قرآن وذلك بالقياس على رسالة هرقل أما  
لغير التبليغ فلا يجوز (أنظر القناع ص ٥٠ ج ٢)

وقالوا أيضاً أنه لا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وإن قرأ بالاعجمية أو ذكر الله تعالى بغير العربية (غير تكيرة الاحرام للاعجمي عند أول دخوله في الاسلام) بطلت صلاته وكان آثماً ويجب على ولی الصی أن يبدأ بتعلیمه من القرآن ما تصح به صلاته (أنظر شرح المتنی ص ٢٢١ ج ١ و كشف القناع ص ١٨١ ج ١)

أما كتابة القرآن كله أو شئ منه باللغة الاجنبية خرام بأجماعهم بلا استثناء وأما القراءة بها خرام بأجماعهم وأما ترجمته خرام كذلك إلا أنهم استثنوا ترجمة ما يفهمه المبلغ والمعلم في التبليغ والتعليم الشفوي للضرورة (وبقدر الضرورة) مع مراعاة الأمور المتقدمة ومن المحال أن هذه الضرورة تستلزم أن تترجم له معنى جمل كثيرة من القرآن فضلاً عن كله لأمور (أولاً) إذا اسلزمت ذلك عاد على الحكم العام القائل بالتحريم بالنقض (ثانياً) لأن ابن تيمية وهو حنبلي المذهب يقول . قال غير واحد إنه يمنع ترجمة سورة أو ما يقوم به الإعجاز و (ثالثاً) لأن الواجب على المسلم الأعجمي عقب إسلامه أن يبدأ بتعلم ما تصح به صلاته من القرآن والذكر باللغة العربية وإلا كان آثماً وصلاته باطلة (كما بينت)

ونحن لانمنع أحداً أن يعبر عما يفهمه من آية واضحة المعنى أو آياتين كذلك شفوياً لراغب طالب الارشاد رجاء هدايته أو لاذاره وإنما الممنوع هو ان تترجم معاني القرآن كله أو جملة منه لراغب وغير راغب وملزم وغير مسلم وان تكتب القرآن كله أو بعضه بغير اللغة العربية فذلك حرام يمتنع نصوصهم .

## تطبيق المشروع على رأى الخنابلة

- أولاً — ان الخنابلة يحرمون تمكين الكافر وأهل الذمة من الحصول على مصحف أو كتاب يحتوى على جملة منه والمجيزون يسمون لهم ذلك بكتابة المصحف (في صلب الترجمة ويرسلونه اليهم . )
- ثانياً — ان الخنابلة يحرمون ترجمة القرآن ويعرّمون القراءة بالترجمة بل صرحو بأن قراءة الذكر المستحب في الصلاة بغير العربية يبطلها ولو من عاجز عنها والمجيزون يجيزونها ويوجبون القراءة بها في الصلاة
- ثالثاً — ان الخنابلة منعوا كتابة القرآن بغير اللغة العربية والمجيزون يجيزونها (أنظر المجلة والنفحۃ القدسیة والنصوص المقدمة) فظهور ظهوراً كالشمس في رانعه النهار أن الخنابلة تحرم المشروع فضلاً عن أن تجيزه

### استدلالهم بأقوال ابن حجر

يستدللون بصفحة ١٢٦ من المجلة على جواز مشروعهم بأقوال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري في باب (هل يرشد المسلم أهل الكتاب ويعليمهم الكتاب . اما ارشادهم ظاهر وأما تعليمهم الكتاب (القرآن) فكان البخاري استنبطه من كونه صلى الله عليه وسلم كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكانت عليه السلام سلطهم على تعلمه إذ لا يقرؤه حتى يتترجم لهم ولا يتزوجه لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه اهـ

أقول . إن ابن حجر لم يسوق هذا القول لبيان جواز ترجمة القرآن أو عدمه فقد تكلم عنه في موضع آخر في صفحة ٣٩٧ ج ١٣ من كتابه فتح الباري (لم يذكره المجيزون في أدتهم لأنه يعود على مشروعهم بالنقض ورأيته في هذا البحث ) - وإنما ساق هذا القول لبيان جواز تعليم الكافر القرآن وارشاده كما هو صحيح كلامه

فإن كنتم تستدلون به على جواز الترجمة فإنه لم يسعه لذلك وقد علمتم أن كتاب هرقل الذي يشير إليه ليس فيه دلالة مطلقاً على ذلك - وإن كنتم تستدلون به على جواز تعلم الكفار القرآن وتبلیغه اليهم فاني أقول رأى ابن حجر في ذلك

قال في صفحة ٢٨٠ ج ٣٠ ، صفحة ٦٨ ج ٦ وصفحة ٢٨٠ ج ١ من فتح الباري مالخصته أن تعلم الكافر القرآن مطلقاً اختلف فيه السلف والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الآمن من أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه - وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فيه - ويفرق بين القليل والكثير أيضاً إن هذا إذا كان شفوياً أما كتابة فيقول أن الكتاب إذا كان مشتملاً على آيتين من القرآن فلا يمنع قرائته ولا مسنه عند الجمهور فيجوز إرساله إلى الكفار للدعوة وأجاز كثير من الشافية اشتغال المكتابة بصلحة التبليغ على بعض القرآن ومنهم من خص الجواز بالآية أو الآيتين فقط

( وفصل بعض المالكية بين القليل ( من القرآن ) لأجل صلحه قام الحجة عليهم وبين الكثير فنعته (أنظر رأى المالكية في الكلام على الشاطبي) ويؤيد هذه قصة هرقل حيث كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات (أى في رسالته) - فهو يميل إلى رأى بعض المالكية بتأييد الذي ذكره ( وهو رأى كثير من الشافية . ورأى الإمام أحمد أيضاً ) من جواز تعلم الكافر بعض الآيات وجواز الكتابة لهم بمثل ذلك ضمن رسالة ( للانذار والإبلاغ لا مطلقاً ) ويقول ردأ على من أجاز إرسال بعض القرآن لهم بالقياس على رسالة هرقل - « ان الاستلال . بذلك من هذه القصة محل نظر فانها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز بما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والانذار كما في هذه القصة . أما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا

ويقول عند شرح حديث النبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو «استدل بالحديث على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو الممكن من الاستهانة به وقال لاختلاف في تحريم ذلك ص ٨٢ ج ٦ ويقول في شأن التبليغ ص ٣٩٠ ج ١٣ انه نوعان أحدهما هو الأصل أن يبلغ بعينه وهو خاص بما يتبعه بتلاوته وهو القرآن والثاني أن يبلغ معناه وهو ما يستبطنه منه الآخر — وهو موافق في هذا لما ذكره مسلم التبوت صفة ١٦٩ ج ٢

فن هذه النصوص يمكننا أن نعرف رأي ابن حجر في تعلم الكافر القرآن بالعربية وهو أنه يشترط ما يأتي  
أولاً — أن ترجى منه الهدایة

ثانياً — الأمان من أن يتوصل به إلى الطعن في الدين  
ويشترط في التبليغ العام أن يكون قليلاً لا كثيراً شفوياً أو ضمن رسالة  
أو كتاب وان يكون الغرض منه التبليغ والانذار

أما إرسال مصحف إليهم خرماً مطلقاً وكذا إرسال جلة منه كثيرة ولو  
كانت ضمن رسالة أو كتاب مطلقاً وكذا إرسال قليل منه ولو ضمن كتاب  
للفرض التبليغ والانذار كل ذلك متى عنه  
هذا هو ملخص آراء ابن حجر في التبليغ والتعليم باللغة العربية

أما باللغة الأجنبية فرأيه موافق لرأي الحنابلة والشافعية فقد حرم كتابة القرآن بغير العربية كاحرام قراءته بغيرها للماجيئ وغير العاجز بمنع الأعمى من ذكر الله بلغته في الصلاة ولو كان عاجزاً عن العربية حيث يقول ص ٣٩٨ ج ١٣ وان كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر (بالعربية) وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقوها ويكررها فتجزىء عن الذى تجحب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم

كما أنه أوجب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما تصلح به الصلاة (أى بالعربية) كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية (أنظر أيضاً ص ١٦٥ و ١٩١ ج ٢ من الشرح وإنما أباح للضرورة وال الحاجة أن يبلغ الكافر الاعجمي الذي لا يعرف العربية معنى بعض الآيات شفويارجاء المداية . وان يعلم المسلم الاعجمي الذي أسلم حديثاً ولا يعرف العربية خلاصة ما يفهمه من الآيات شفويأياً يعرف ما يحمل له وما يحرم عليه كما هو رأى الحنابلة تماماً . حيث يقول بالصفحة المتقدمة فن دخل الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرىء عليه القرآن فلم يفهمه فلا يأس أن يعرب له لتعريف أحكماته أو لتقديمه عليه الحجة فيدخل فيه ومعنى يعرب يبين له ما يفهمه من القرآن بلغته أى بالترجمة التفسيرية ( لأن الترجمة اللفظية عند الشافعية ومنهم ابن حجر محدثة كما قدمت ) وهذه الحالة كما قلنا حالة ضرورة كأكل الميتة للمضطر لا يبني عليه القول بالجواز مطلقاً وإلا عاد على رأى ابن حجر الآنى ذكره بالنقص ويراعى في ذلك ماروعى في التعليم باللغة العربية من باب أولى ( وقد تقدم )

أما كتابة القرآن أو شىء منه بغية العربية فلم يجزه أحد منهم لالتعليم ولا للتبلیغ ولا ابن حجر ولا غيره - ( انظر النصوص المتقدمة ) وأن اختم أيها القارىء الكريم هذا البحث بنصين لابن حجر يطمئن قلبك . ولتحقق أن في الترجمة أخطاراً

جاء في رسالة الشيخ بخت ص ٤٨ والنفحۃ القدسیة ص ٣٣ أن الحافظ ابن حجر العسقلاني سئل هل تحرم كتابة القرآن بالاعجمية كفراته فاجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحرير وذكر التوجيه - ومنه أن كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدى به بما لم يرد - وهذا النص يشمل كتابة ترجمة لأنه يترتب على كتابتها أيضاً تصرف في اللفظ

وفيما أيضاً مانصه نقل العلامة ابن حجر في فتاويه أن الإمام مالك رضي الله عنه سُئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس فقال لا الأعلى الكتبة الأولى . قال بعض أئمة القراء ونسبته إلى الإمام مالك لأنَّه المسئول عن المسألة وإلا فهو منذهب الأئمة الأربعـة - قال أبو عمر ولا مخالف له في ذلك من علم الأئمة - اهـ

ولذلك جاء في النفحـة القدسيـة الاجماعـ على منع كتابة القرآن بالفارسـية وبغيرها - من جميع أئمة المذاهب الأربعـة وغيرـهم ( انـظـار ص ٣٢ )  
وإذا ضـمت إلـى مـاذـكـرـ انـ ابنـ حـجـرـ شـافـعـيـ المـذـهـبـ وـانـ الشـافـعـيـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ تـحـرـيمـ القرـاءـةـ بـالـأـعـجمـيـةـ سـوـاـمـ أـكـانـ فـيـ الصـلـاـةـ أـمـ فـيـ غـيرـهـاـ وـلـمـ يـرـدـ عـنـهـ نـصـ صـرـيـعـ يـخـالـفـ مـذـهـبـهـ وـيـخـالـفـ فـتوـاهـ عـلـمـ اـسـتـدـلـاـلـمـ بـرـأـيـ ابنـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـهـمـ . فـهـمـ يـجـيزـونـ كـتـابـةـ الـمـصـحـفـ وـإـرـسـالـهـ إـلـىـ الـأـجـابـ وـهـوـ يـحـرـمـهـ وـهـمـ يـجـيزـونـ كـتـابـهـ بـالـأـنـجـيـزـيـةـ وـهـوـ يـحـرـمـهـ وـهـمـ يـعـمـلـونـ الـأـعـاجـمـ بـهـذـاـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ بـالـتـرـجـمـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـهـوـ يـحـرـمـهـ -  
وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـنـ أـنـصـفـ وـأـخـتـمـ أـقـوـالـ ابنـ حـجـرـ بـوـصـيـهـ بـالـقـرـآنـ

قال في ص ٥٥ ج ٩ عن فتح الباري عند قول البخاري أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله - ان المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره وتجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعلمه ونحو ذلك  
فهل لأصحاب المشرع أن يدعو المسلمين إلى هذه الوصية فيكون لهم أعظم الأجر من الله والشـكرـ منـ النـاسـ . وـالـلـهـ يـعـينـاـ وـإـيـاهـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ الـخـيـرـ  
والـنـفعـ الـعـامـ آـمـينـ

## استدلاهم بقول ابن بطال

استدلوا في المجلة ص ١٠٩ وص ١٢٦ بما نقله ابن حجر في شرحه البخاري عن ابن بطال المالكي «ان الوحي كلها متلو أو غير متلو وإنما متلو بلسان العرب ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم . لأن اللسان الذي نزل عليه الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يتربّجونه لغير العرب بأسمتهم اهـ»

ولئن أولاً أتّسّك عليكم بقولكم إن ابن حجر أفرد عبارة ابن بطال المالكي فاقراره يدل على أنّهما متفقان معًا في هذا الموضوع - وقد تبين من البحث السابق أن ابن حجر لا يجيز ترجمة القرآن وقد أفقى بترجم كتابة القراءة وقراءاته بغير العربية فيكون ابن بطال موافقا له في ذلك . فلا تكون عبارته دالة على جواز الترجمة ولو كانت تدل على ذلك لما أفرّها ابن حجر الذي حرّمها وإلى هنا كاف في الرد

ونزيد على ذلك أن ابن بطال مالكي المذهب وهم يحرّمون الترجمة ولم ينقل عنه أنه خالف مذهبه في ذلك - وأماماً مراده منها تبلیغ الوحي الذي أيسح تبلیغه بالمعنى إلى الأمم الأعجمية بأسمتهم على وجه الاجمال وذلك أن الوحي كما قال ابن بطال وابن حجر والسيوطى ومسلم الثبوت نوعان الأول ما يبلغ بنظامه ومعناه مما وهو القرآن ولم يجيز تبلیغه بالمعنى والثاني ما يبلغ بمعناه بشروط وهو السنة فإذا بلغت السنة كلها أو بعضها للأعجم بلسانهم فقد حصل التبلیغ لهم وصدقت عبارته ابن بطال . ولو كان مراد ابن بطال تبلیغ القرآن إليهم بأسمتهم لا صدق عبارته لأن طوائف العرب ما ترجحت القرآن إلى أسمتهم - فعبارته وإنما تدل على الترجمة المعروفة لدى الفقهاء والمحذفين وهي ترجمة خلاصة الدين كاقتراح عبارة الكشاف - ولو كان التبلیغ يقتضي ترجمة القرآن لأنّ قدّمت عليه طوائف العرب من الصحابة إلى زمان ابن بطال وإنما مقصريّن في التبليغ لكنهم لم يفعلاها

فدل على أنها ليست طريقة للتبلیغ . وكل ما روی عنهم أنهم كانوا يترجمون (شفویاً من يأسهم من الأعاجم أو لمن يرجون هدايته) ما يدعوه اليه الدين من الاقرار بالشهادتين والصلة والزكارة و فعل الخيرات والمساواة حتى إذا دخل الأعجمي في الإسلام اتقطم معهم لساناً كما اتقطم معهم ديننا (أنظر التبلیغ الشفوی)

هذا هو التبلیغ الذي وقع من طوائف العرب الذين تكلم عنهم ابن بطال ومثله لا يتكلم الا عن الواقع والحقائق – ان ابن بطال مالکي المذهب ومن يقول بحرمة كتابة القرآن بغير اللغة العربية وبعدم جواز القراءة بغير اللغة العربية والتکیر والذکر بغير اللغة العربية والخلف بغير اللغة العربية (أنظر ص ٤٩) والمالکية من أشد الناس محافظة على القرآن الكريم وعلى كل ما فيه ذكر الله تعالى حتى أنهم يكرهون يسمى الثواب التي فيها اسم الله تعالى لأهل الذمة . وينعنونهم من قراءة القرآن ويحرمون نفع المصحف وكتب الحديث والفقه لهم بل قالوا إذا كان الاحتجاج على الكفار بتلاوة شيء من القرآن سيؤدي إلى امتهانه أو سبه أو سب من نزل عليه فلا يجوز ولو كان الاحتجاج به نافعاً بل حرموا تعلم القرآن للكافر كاحدروا إرسال مصحف لهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهاتهم له أو اصابته بنجاسته (أنظر ص ١١٥)

ولم يعرف أن ابن بطال خالف الملكية في ذلك بل هو ينفي صراحته عن إرسال أي شيء من القرآن ولو آية ولو ضمن كتاب إلى بلاد الكفار حتى أنه ادعى أن العمل برسالة هرقل وهو جواز إرسال آية إليهم للتبلیغ . قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا تasperوا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوه – انظر العیني ص ١٠٠ ج ١ و ص ١٣ ج ١٤ و حاشية البناني ص ١١٤ ج ٣ و حاشية الدسوقي ص ١٨٣ ج ٢ وفتح الباري ص ٨٢ ج ٦ فدل جميع ما ذكر على أن استدلالكم بقول ابن بطال يعود على مشروعكم بالمنع من عدة جهات

ولا يغيب عن ذهن القارئ، الكريم أن ابن حجر الذي يفتى بحرمة

قراءة القرآن باللغة الأجنبية ويقى بحربة كتابته بها ولا يحيى القراءة بها  
حينما يقر عبارة ابن بطال (كما يقول المحيرون) لا يكون فاعلها منها (كما فيهم  
المحيرون) أنها تدل على جواز ترجمة القرآن — حاشا وكلا — والله الموفق  
للصواب

### استدلالهم برأى البخاري

استدلو على جواز الترجمة فقالوا إن البخاري قد كتب في ذلك الفصول  
الطوال — وانقل ماذكره البخاري في صحيحه في هذا الموضوع وما  
ذكره شارحة ابن حجر وغيره فأقول

قال ابن حجر في فتح الباري ص ٣٩٧ ج ١٣ عند قول البخاري باب  
« ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها »

استدل البخاري على جواز ترجمة كتب الله ثلاثة أحاديث  
الأول — إرساله عليه الصلاة والسلام إلى هرقل كتابا فيه بسم الله  
الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى آخره ( وقد تقدم القول فيه  
مستوفى بأنه لا ينضد دليلا )

وقال الشيخ مخلوف في رسالته ص ٢٢ أن هذه الآية ونحوها مما يذكر  
في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها ابلاغ نظم القرآن وتحمله والتعدد  
بتلاوته وإنما هو اقتباس قصد به اداء المعنى المراد في هذا المقام

ثم قال : فإن تناولتها الترجمة فأنما هي ترجمة تفسيرية لما يفهم منها بالقدر  
الذى يقصد أداؤه بالكتاب المرسل ( كما هو ظاهر من تعبير البخاري ) لترجمة  
حرفية فإن زعم زاعم أنها حرافية في هذه الآيات فعله الإثبات وعلى فرض  
تسلیمه فلا يدل على جواز ترجمة القرآن مطلقا إذ فرق بين ما يقع في الكتاب  
من الآية والآيتين لمناسبة وبين ترجمة القرآن بتهمة كما أشار إليه النووي في

شرح مسلم — وقد تقدم أن الصحيح أنها اقتباس — وباجلله فقد ظهر من هذا وما أسلفناه من القول في ضعف حجية هذه الرسالة على جواز الترجمة . ما فيه الكفاية — كما ظهر أنها مختللة من جميع الوجوه — وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (أنظر ص ١٢٦ و ٣٩)

الحديث الثاني — قال البخاري كان أهل الكتاب يقررون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل علينا . الحديث .

أقول ليس في هذا حجة على جواز ترجمة القرآن مطلقاً . ومن الذي يقول إن تبديل أهل الكتاب ألفاظ التوراة من العبرانية إلى العربية أو تغييرها يدلان على جواز تبديلاً للقرآن الكريم من عربته إلى غيرها . ومن الذي يقول إن عمل أهل الكتاب يحتج به في مسائل ديننا ؟ . إنهم كانوا يخرونون بعلم المسلمين كما كانوا يبدلون ويفسرون . أفيكون ذلك حجة على جواز ذلك منا . كلا . وإن في قوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم لدلالة على أن كتابهم فيه الحق وغيره وما كان كذلك لا يتخذ أساساً لبناء حكم عليه ولا لقياس الحق الخالص (وهو القرآن) عليه وأيضاً بما كان ما يفسرون عنه ماحرفوه فلا يكون حجة . وإن كان الاستدلال في قوله عليه الصلاة والسلام قولوا آمنا إلى آخره فليس في دليل لأن الإمام بجميع ما أنزل على الأنبياء لا يستلزم الموافقة على جواز تبديل كتبهم (خصوصاً أنا نبينا عن النظر في الكتب المنسوبة إلى الأنبياء) .

ولضعف هذا الاستدلال بهذا الحديث لم يستدل به أحد غيره على جواز

ترجمة القرآن

الحديث الثالث — ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله ان رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فأنواع التوراة فنشروها  
فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله  
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية  
الرجم : الحديث :

أقول ان هذا الحديث لا يدل على جواز ترجمة القرآن لانصارا ولا دلالة  
لأن جواز ترجمة التوراة من لقها إلى لغة أخرى لا يستلزم جواز ترجمة  
القرآن للأسباب التي تقدمت ولأن القرآن قد تعبدنا بلفظه تحقيقاً بخلاف  
التوراة بل قد نهينا عن النظر فيها لما فيها من التحرير والتبدل —

فظاهر أن رأى البخاري غير مبني على دليل صحيح — ثم أن الظاهر  
من عبارته أنه يريد الترجمة التفسيرية لا الفظوية لأنه يقول بباب ما يجوز  
من تفسير التوراة وكتب الله الخ

والذى يؤخذ من أقوال الشرح أن البخاري بنى رأيه هذا على أمرين  
الأول اعتقاده أن التوراة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي  
عين التوراة التي أنزلت على موسى عليه الصلاة والسلام لم تبدل ألفاظها  
— وكذلك الانجيل — وانهم إنما كانوا يحرفون في تأويلها فقط . ففاسد  
جواز تفسير القرآن بغير العربية على جواز تفسير أهل الكتاب التوراة  
بالعربية

الامر الثاني — اعتقاده ( كما قال البهقي ) ان كلام الله واحد لا يختلف  
باختلاف اللغات فبأى لسان قرئ فهو كلام الله ( كما هو رأى الامام  
أبي حنيفة أولا ) ( انظر فتح الباري ص ٣٩٨ ج ١٣ و ص ٤٠٢ ج ١٣ )  
أى فتجوز روایته بالمعنى —

وقد علمت ان الرأى الأول غير صحيح فانهم بدلاً في ألفاظها  
وحرفوا معانيها ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصدقون ولا

تکذبواهم — وأن الرأى الثانى مخالف لاجماع المسلمين من ان القرآن هو النظم والمعنى معا لا المعنى فقط فلا تجوز روايته بالمعنى (انظر النصوص) وقال ابن تيمية من ادعى أن التوراة والإنجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليها فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلا وشرع (انظر فتاوىه ص ٥٥ ج ١)

وإذا كان الرأى مبنيا على أمر بن غير صحيحين كان غير صحيح بالضرورة ولا يصح الأخذ به — على ان البخاري يرى منع ارسال القرآن الى بلاد الكفار الذين لا غلة لنا عليهم خوفا من ان يثالوه ص ٨٢ ج ٦ فهو لا يوافق على ارسال القرآن الى البلاد الأجنبية التي بها اليهود والمشركون وأهل الاحاد الذين لا يتحاشون من امتهانه حسا ومعنى فكيف بعد هذا الذى تقدم كله يستدل برأيه على المشروع

### استدلالهم بكلام الخلاصة وقاضيكان

استدلوا في المجلة ص ٩٥ بقول صاحب الخلاصة و اذا تعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية يخرج من أن يكون أميا

وبما جاء في فتاوى قاضيكان ص ٨١ ج ١ (طبعة اليمنية) : اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية يجوز عند الامام ، وان كان يحسن العربية ولا يجوز عندها اذا كان يحسنها وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني — ثم قال : وينبئ على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة : وذكر منها الفرع الذى استدلوا به وهو — ( اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة يخرج من أن يكون أميا فلا تجوز صلاته إلا بقراءة ما يعلم . وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة اه .

وإني أقول : إن الظاهر من عبارتى قاضيXان والخلاصة أن المراد من  
كلمة التفسير الترجمة الحرافية لأن الصلاة بالترجمة التفسيرية لا تجوز بالاجماع  
كما تقدم عن الزبلي و غيره و قررت المجلة ذلك )

كما أن الظاهر أن قاضيXان بني الفرع الأخير على النص الأول ولم يستند  
إلى غيره فيكون رأيه واستنتاجه وسواء أكان رأيه أم غير ذلك فإنه مخالف  
للسچح من المذهب . ولذلك قال صاحب النفحۃ القدسیة ان فيما تأملا .  
( يعني رواية قاضيXان والخلاصة ) . أما على قول أبي حنیفة فسلم لكن  
ذلك على المرجوح ، وقد رجع عنه فصار ما ليس عربا ليس قرآننا عنده على  
الصحيح ، وهو قولهما وقدمنا عن الاتفاق أن الفارسیة عندها ليست قرآننا  
فلا يخرج بها عن كونه أمیاً تصح صلاته بدون قراءتها وإن جازت وكانت  
تقديسا لاقصة وحکماً إذهما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم اه ( انظر ص ٢٤ منها )  
وفي النفحۃ ص ٢٣ وحاصل ما تقدم وملخصه فساد الصلاة بقراءة ما ليس  
بذكر ( بالفارسیة ) بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه أمیاً وهو يعلم الفارسیة  
فقط فصح صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العریة على الصحيح عند الامام  
كقولهما — اه باختصار

وفي الخبازية الجلالية . إن القراءة الواجبة ( في الصلاة ) متعلقة بعين  
ما أنزل وإن الاخلال بالنظم يسقط القراءة اه بتصرف من النفحۃ ص ١٨  
ومنها ص ٢٢ اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً  
واحتمل أن تكون الفارسیة مفسدة بما إذا لم يكن المقصود ذكرآ بل قصة  
أو حکماً كما قدمناه فيصل بدون قراءة بالفارسیة لهذا المعنى اه .

وقال الشيخ بخيت في رسالته ص ٥ الصحيح أن العاجز عن  
قراءة القرآن باللفظ العربي المنزل ولو كان قادرآ على غير العریة كالآمی  
وقال صاحب الفتح لا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن  
فيكون المطلوب في الصلاة القراءة بالنظم العربي وأن التعليل الذي يحيى

القراءة بغير العربية لا قدم له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعيته بين يدي الرب تعالى (أنظر العناية ص ٢٠٠ ج ١)

فتكون عبارة قاضي خان والخلاصة تخالف الصحيح من المذهب —  
ولا تدل على وجوب القراءة بالأعجمية على المسلم كما استبطوا ذلك  
منها — كأنها لا تدل على جواز الترجمة ولا على جواز القراءة بها  
خارج الصلاة مطلقاً

وأختم هذا البحث بما قاله قاضي خان في الجزء المذكور ص ١٤٤ إن أبا يوسف لا يجيز قراءة القرآن إلا بما في المصحف العثماني ولا يجيزها باللفاظ أخرى تؤدي معناها (استبطاطا) وإن محمدًا لا يجيز القراءة بغير العربية  
اه بتصرف

وبما قاله صاحب النفحة وغيره من أنه يفترض على الأعجمي تعلم  
العربية أى ليصل بها ص ٢٢

وبما قاله صاحب الجنائزية الجلالية من أن القراءة الواجبة متعلقة  
بعين ما أنزل (النظم والمعنى) ليقع الحفظ ألا ترى أنه لو نظم معناه  
شعرًا ثم قرأه فسدت صلاته لأن نظمه من كلام الناس فكثنا بلغة أخرى  
ص ١٨ من النفحة

فظاهر من جميع ما ذكره أن ما قاله صاحب الخلاصة وقاضي خان خلاف  
الصحيح من المذهب ولا مستند لهما فيه وخلاف ما أجمع عليه العلماء  
(أنظر ص ١٠٣)

## استدلاهم بكلام النسفي

يستدلون بصفحة ٩٢ من المجلة بما نقله صاحب النهاية عن البيعية عن فناني النسفي عن لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو لغة أخرى يتأدي بها معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية . فقال : نعم لأن تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة ومذهب أبي حنيفة أن القرآن لا يختص بالنظم العربي في قوله الأول الذي رجع عنه فيفرض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي ملن قادر عليه وعندما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية فقد وافقه في أنه يصير قرآنًا عند العجز عن أدائه فيفرض ذلك عليه بالإجماع في هذه الحالة اهـ

ثم استبطوا من هذا النص ونص قاضيكان المتقدم أنه يجب على من يعرف ترجمته أنه يصلى بها ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمته وهو يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة ويصلى بها وانتهوا من ترجيح ذلك إلى القول بأن على المسلم الذي لا يعرف العربية أن يصلى بالترجمة وجواباً

أقول فاتهم في هذا أن الحنفية حرموا المداومة والاعتياد على القراءة بالفارسية وأن كلام النسفي إنما بناء على الرأى الباطل باقرارهم وباجماع المسلمين من أن القرآن هو المعنى ذلك الرأى الذى رجع عنه الإمام ولم يقل به الصالحان

إن فتوى النسفي منقوضة من جميع جهاتها بما يأتى  
 أولاً - إدعاؤه الاجماع على أنه يفرض على العاجز عن العربية تعلم الفاتحة بالأعجمية . وهذا الادعاء غير صحيح كما نقدم بصفحة ١٦٦ و كما يأتى  
 ثانياً - إدعاؤه أن الصالحين يقولان بأن قراءة الترجمة عند العجز تصير قرآنًا غير صحيح كما نتعلم

ثالثاً — بناءً على الفتوى على أن القرآن هو المعنى — وهذا غير صحيح فتكون الفتوى التي بنيت على ما ليس بصحيح غير صحيحة ويكون مبني عليها غير صحيح خصوصاً أن من تأمل في السؤال قليلاً يرى فيه شيئاً من الابهام والتناقض

أما الدليل على الأول . فلأنه إن كان يريد اجماع الأئمة فهو غير صحيح لما ذكرته من فصوصهم في الاجماع الأول . وإن كان يريد اجماع أئمة الحنفية فيرجح أيضاً للنصوص التي ذكروها في المجلة عن الكمال بن الحمام وعن معراج الدرية . ولذلك قال صاحب النفحة القدسية أما الاجماع الذي ذكره النفي فيه نظر .

ونقل عن الخازية أن الواجب في الصلاة القراءة بالنظم وأن الإخلال به يسقط حكم القراءة وعن الاتفاق أن القراءة بالفارسية مفسدة لصلاة ثم قال إنهم اتفقوا على أن الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقصود ذكرها فيصل إلى بدون قراءة بالفارسية لهذا المعنى (أنظر ١٨ و ٢٢ منها)

وأما الدليل على الثاني — فقد جاء في النفحة القدسية ص ٢٢ بعد أن نقل عبارة النسف وبعد أن قال إن حكایة الاجماع فيها نظر . قال أما اللزوم على قول الإمام فسلم لكن على الرواية التي رجع عنها . وعلى الصحيح الذي رجع إليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً كما هو قوله لا يفترض عليه إلا تعلم العربية ولا أعلم لهم خلافاً في أن القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى . وقدمنا عن الاتفاق أن الفارسية ليست قرآناً عندهما فليتأملوا

وفي شرح العناية على الهدایة ص ٢٠٠ ج ١ لاشك أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآناً وان القرآن (باللام) فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع ولذلك قال الشيخ مخلوف في رسالته ص ٣٢ نقلاً عن الدرية إن القراءة متعلقة بعين المنزل . وعدم معرفة العربية يسقط حكم القراءة (إه يتصرف)

وأما الدليل على الثالث فقد تقدم الكلام فيه مستوف (في منشأ الخلاف بين الحنفية) وقال فضيلة الأستاذ الأكبر في المجلة ص ٨٣ ج ٥ أنا لا أستطيع أن أصدق أن أبا حنيفة ذهب يوماً إلى أن القرآن اسم للمعنى كما نقل عنه. فظاهر من هذا ومن الفصل الذي قبله أن استبطاطكم وترجحكم قد بني على أقوال تخالف الصحيح من المذهب فلا يكون صحيحاً بل الصحيح هو أن توجوا على المسلم الأعمى أن يتعلم القرآن بنظمه ليقيم به صلاته لتكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى

### باقي استدلالهم بأقوال الحنفية

يقولون في ص ١٢٨ من المجلة — إن الحنفية يحيزون بالإجماع ترجمة القرآن ترجمة متساوية ويحيزون الصلاة بها . وإذا كانوا يحيزون الصلاة بذلك الترجمة فلا يتصور أن يمنعوها في التبليغ والارشاد ولم يشترط في ما أن يكونا بلسان العرب ولا بلغتهم القرآن فهم بلا ريب يحيزون الترجمة المتساوية فضلا عن غيرها كما يحيزون كتابة القرآن بغير العربية بشرط أن يكتب القرآن معها : —

وإن أقول لهم إذا كانت الحنفية قد أجازت ترجمة القرآن ترجمة متساوية (بالإجماع) كما تقولون . فلم احتجتم إلى الاستدلال على ذلك بمحاجتها في الصلاة . أليس المنطق يقضى بأن تذكروا النص الصریح من المذهب على صحة هذا الإجماع الذي ادعیتموه اه

لقد قدمنا نصوصاً كثيرة (في الإجماع الأول) من المذهب تناقض ما ادعیتموه وسأين لكم هنا نصوص فطاحل العلماء أيضاً لتوقنا بأن ما ادعیتموه غير صحيح

ومن الغريب أنكم أتيتم بعد هذا الادعاء بفرعين يصادمان المشروع فقد نقلتم عن الكاف « ان اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب بها

مصحفاً يمنع فان فعل ذلك في آية أو آيتين فلا . فان كتب القرآن و تفسير كل حرف و ترجمته جاز - « وعن النفعه ( انه يحرم كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف و ترجمته »

فهذا الفرعان يدلان أولاً على المنع من اعتياد القراءة بغير العريسة و مشروّعكم مؤد بالضرورة إلى الاعتياد عليها وما أدى إلى الممنوع فالواجب منه - ثانياً - على حرمة كتابة القرآن بغير العربية كا هو المبادر من عبارتهما - وما أدى إلى الحرمة فالواجب تحريمها - قال شيخ الاسلام المرغيناني الحنفي في كتابه التجليس ( و يمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجاع لأنه يؤدي إلى الاخلاع بحفظ القرآن لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى فإنه دلالة على النبوة ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن ( النفعه ص ١١ ) - وهذا المنع الذي ذكره عام يشمل ما إذا كانت الكتابة وحدها أو مع المصحف خصوصاً أن العلة التي ذكرها متحققة في الحالتين

يقولون في ص ١٠٢ من المجلة إن كلمة التفسير التي جاءت في عبارة الكاف وهي ( فان كتب القرآن و تفسير كل حرف و ترجمته جاز ) معناها الترجمة و ان كلمة ترجمته التي جاءت بعدها بيان للمراد ف تكون عبارة الكاف بناء على تأويلهم هذا « فان كتب القرآن و ترجمة كل حرف و ترجمته جاز »

وأظن أن القاريء الكرمي في غنى عن أن يقول له ان هذا التأويل مما ينبو عنه الذوق العربي وان مثل هذا التكرار والاخفاء والتوضيح بدونفائدة بعيد أن يصدر من مثل صاحب الكاف - وانما مراده وهو المبادر من كلامه « انه ان كتب القرآن و تفسير كل حرف ( باللغة العربية ) و ترجمة ذلك التفسير جاز » وهذا المراد هو الذي فهمه ابن عابدين حيث يقول في الدر ويحوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر و يكره كتب تفسيره

تحت هـ ما قال قوله يكره الخ مخالف لما قاله الفتح عن الكاف وذكر العبارة المتقدمة « ونقل عن حظر المحتوى أنه يكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض » فدل هذا على أن الكلام إنما هو في كتابة تفسيره بالفارسية لا كتابته هو بالفارسية لأن محل اتفاق على منعه ولو كان مراده بكلمة التفسير الترجمة كما يقولون ل كانت عبارته هذه تاً قص عبارته الأولى لأنه يقول في أول الكلام <sup>تمتنع</sup> كتابة القرآن بالفارسية وأطلق القول . فشمل ما إذا كانت مع المصحف أو وحدها

ومن أجل ما ذكر يقول فضيلة الشيخ مختلف في رسالته ص ٤٣ إن أراد بالترجمة الترجمة الحرافية للقرآن فقد عملت أنها لا تجوز مطلقاً ذكر معها تفسير أو لم يذكر لأنها تحرير وتعديل للنظم لا يدفعه اقتراح التفسير به . وإن أراد الترجمة التفسيرية فهي جائزة مطلقاً بالشرط المذكور (تقدمة بصفحة ١٠٦ ) وليس بترجمة القرآن على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرهم تختلفه — ولذلك أفتى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر بمنع ترجمة القرآن ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرافية وإن كان معه ترجمة تفسيره اهـ

وقد نقلت لكم فتوى اللجنة الأزهرية في منع كتابة القرآن بغير اللغة العربية وكثيراً من النصوص الفقهية عن ابن عابدين وحظر المحتوى والمرغبياني وهاهي النفحـة الـقـدـسـية للـحنـفـيـة تـصـرـح بـأنـ الـاجـاعـ مـتـعـقـدـ مـنـ الـأـنـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـيـ منـعـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ بـالـفـارـسـيـةـ وـبـغـيرـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ صـ٣ـ٤ـ)ـ وـقـدـ أـطـلـقـواـ المـنـعـ فـشـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـ مـصـفـ أـمـ لـاـ لـتـحـقـقـ الـعـلـةـ فـ كـلـاـ الـحـالـتـينـ

فـظـلـرـ أـدـعـاـمـ اـجـمـاعـ الـحنـفـيـةـ عـلـيـ جـواـزـ تـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ تـرـجـمـةـ مـاـوـيـةـ وـالـقـرـاءـقـبـهـ ،ـ فـغـيرـ الصـلـاـةـ وـجـواـزـ كـتـابـتـهـ اـدـعـاـ .ـ يـدـفعـهـ نـصـوصـهـ الـصـرـيـحـةـ إـلـىـ لـاـ تـقـبـلـ تـأـوـيـلاـ

انكم ادعتم الاجماع على جواز الترجمة المساوية ولم تسوقوا نصافيل  
تعجبون أن أسعكم ماقاله فضيلة الشيخ شاكر وكيل الأزهر سابقاً في هذا  
الموضوع — فرسالته — ( وهو القول الفصل ) — قال فضيلته ص ١٦ — أما  
ما عدا المسألة الحلالية ( وهي القراءة بغير العربية في الصلاة عند العجز ) من  
ترجمة القرآن الكريم إلى آية لغة أعمجية وكتابه المصاحب بذلك الترجم  
وتعليم نشرها بين الأمم الإسلامية لتعويذ المسلمين على قرائتها في الصلوات  
وغير الصلوات خرام باجماع الأئمة المجتهدين

وقال بصفحة ٨ هل نحن في حل من التعويل على الموازنة المعنية ( أي بين الأصل  
والترجمة وبين العبارة الأخرى من لغة الأصل ) في القرآن الكريم  
إذا نحن أردنا أن نغير عبارة بأخرى من نظمها الشريف من اللغة نفسها أم  
لنساف حل من ذلك مما بالغنا في المحافظة على تلك الموازنة المعنية —  
والواقع أنها اذا تبعنا آراء المسلمين منذ بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم الى  
هذا العهد عبد التجدد والانتقال فانا لا نجد من بين هؤلاء رجالا واحدا  
يتعدد في الجواب على هذا التساؤل بالسلب البات والتحريم القاطع فلا يحل  
لأحد مما كانت منزلته في فقه اللغة العربية أن يدل كلمة بأخرى من نظم  
القرآن وإن أجمع حفاظ اللغة العربية على الترداد بين الكلمتين من جميع  
الوجوه — إلى أن قال — ومني كان هذا النوع من باب التغيير بعبارة أخرى  
من اللغة نفسها محظورا إلى هذا الحد في القرآن الكريم باجماع المسلمين  
فاولى ثم أولى أن يكون محظورا أشد الحظر في باب التغيير الذي يتناول  
جميع الكلمات من نظمها الشريف في الترجمة من اللغة العربية إلى غيرها  
من اللغات

ثم قال في ص ١٢ فالحق الذي لا يحيص عنه أنه لا يحل الاقدام على ترجمة  
القرآن الكريم إلى غير العربية كما لا يحل الاقدام على تبديل آية كلامه أو آية  
من موضعها إلى موضع آخر من آياته وسوره —

ثم قال ص ١٣ — أما طريق الدعوة الى الدين الاسلامى بما جاء به هذا الكتاب الكريم وبها في الأمم والشعوب على اختلاف لغاتها فلا يتوقف على هذه الترجمة التي يدعوا إلى نشرها أنصار التجدد والاتصال اه ثم قال ص ١٤ وحسبى في تبرة الإمام أبي حنيفة ما نسبه إليه دعاء التجدد من أنه أجاز ترجمة القرآن إلى اللغات الاعجمية ما أفلحه عن السادة الحنفية ( ونقل بعضاً من النصوص التي ذكرناها في الاجماع الأول ) وفي رسالة الشيخ بخت مثل هذا من حرمة ترجمة القرآن ترجمة مساوية وحرمة كتابه بغير اللغة العربية مطلقاً سواه أكان مع النظم العربي أم لا وحرمة حل الناس على قراءتها فانظرها من ص ٤١ إلى ص ٥٢ أظن أنه ليس لأحد مما كان بعد هذا إلا أن ينادي بأن المشروع يجب خصه مرة ثانية على ضوء النصوص

### ملاحظة

هانحن اختلفنا فادعى المحيزون ان الحنفية اجازوا الترجمة وادعى فطاحل العلام ان الحنفية حرموها استناداً على نصوصهم — وانختلفنا في فهم عبارة الكاف وحولها الظاهر من كلماته وأولئك فقلنا ان مراده بكلمة التفسير الترجمة حتى جعلنا عبارته تخرب عن النظم العربي — وانختلفنا في عودة الضمير في لفظ ( ترجمته ) وتسبب عن هذا الاختلاف اختلاف في الحكم الشرعي فإذا كنا نحن الذين درسنا شيئاً من الفقه وشيئاً من العربية اختلفنا هذا الاختلاف فما بالكم بالمرجعين الذين لم يصلوا إلى ماوصلنا إليه في ذلك — اللهم ننجنا من هذا الاختلاف وتنفعنا

## حكم جديد

### بوجوب الترجمة

قال بعضهم في ص ١٣٧ من المجلة ما نزل الله القرآن لتغلل معانيه ممحوبة عن غير العرب من الناس وإنما أنزله عرباً بلسان الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبنته لكافة من بعث إليهم قال الله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلم يتفكرون ) ولا ريب أن بيان ما نزل إليهم يتناول ما كان بلغته وما كان بغير لغته — فالترجمة بهذه الآية وأمثالها وهو كثير في القرآن واجبة وأصل من أصل الدين اهـ هكذا قال وهكذا زعم — رغم قيام النصوص من جميع المذاهب على عدم جواز الترجمة .

وإذن أسأل حضرة الأستاذ هل الترجمة كانت واجبة من أول الإسلام إلى آخر عهد التابعين أو حدث هذا الوجوب في القرن العشرين .  
فإن قلت انه حدث فهل تزيله وحي أو أن الله تعالى ورسوله وقت الوجوب  
هذا الزمان . طبعا لا هذا ولا ذاك

وإن قلت إنها كانت واجبة من أول الإسلام فهل قام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الذي تراه واجبا . ثم وهل قام به خلفاؤه الأربعه رضى الله عنهم الذين أمرنا بالاقتداء بهم وبسنتهم فترجموا القرآن إلى اللغات المختلفة أولا — فإن لم يكونوا قد قاموا به فهم على رأيك لم يقوموا بالواجب (أستغفر الله وأعوذ به من قول يؤدى إلى هذه النتيجة ) — وإن كانوا قد قاموا به فهل لدك برهان أو أنارة من علم على هذا

ثم إذا كنت ترى أن هذا واجب فهل تراه واجبا بالنسبة للغة واحدة أو طائفه واحدة أو جميع لغات العالم وطوابعهم فإن كنت تراه واجبا بالنسبة

للغة الانجليزية أو الفرنسية فقط فما وجوه التخصيص إذ الشريعة عامة والدعوة  
إليها عامة ف تكون الترجمة على رأيك واجبة على المسلمين بجميع لغات الدنيا  
من جبشية وبربرية وفرنسية وألمانية ويبانية وهكذا  
وإذا كان الأمر كذلك أفلبس الأولى البداية بالاقربين إليك جوارا  
فترجمه إلى العامية ثم البربرية ثم الجبشية ثم لأن سنة الدعوى البداية  
بالاقربين

ثم تفكّر قليلاً في نتيجة هذا الحكم (بالوجوب) إذا ترجم القرآن  
إلى لغة الجبشية ثم رأت الجبشية كما رأيت أنه يجب عليها ترجمته من  
لغتها إلى لغة البربر أو لغة الصومال مثلاً قياماً بهذا الواجب عليها  
ثم وثم الخ حتى تصل الحال إلى وجود آلاف من تلك التراجم .  
أفلا يكون ذلك مؤدياً إلى ضياع معان القرآن وتبدلها وتعريفها ووسيلة  
إلى ضد ما يدعوا إليه الدين الحنيف بقوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا  
فيه — واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فيه (الحبل القرآن) فلنفكّر  
قليلاً في الأمر قبل الاقدام عليه فإنه سيأتي علينا يوم لا ينفع فيه مال  
ولابنون ولا كبير ولا صغير يوم لا ينفع فيه إلا تقوى الله هداني الله  
وابياك إليها (انظر ص ٢١)

\*\*\*

### إدعاً جديداً في المجلة الأُزهرية

يقولون في ص ١٢٨ ان الخنفية يحيزنون ترجمة القرآن ترجمة مساوية  
ويحيزنون الصلاة بها ثم يقولون لهم بلا ريب يحيزنون الترجمة المتساوية  
فضلاً عن غيرها ويقولون في ص ٩١ اذا تتبعت أمهات الكتب المعدة  
لنقل مذهب الإمام وصاحبيه لا تجد فيها كلاماً عن الترجمة من حيث  
الجواز والحرمة ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز

الصلة بها الخ اه الى ان قال باختصار أنه لا يشك أحد من درس فروع الحنفية وأصولها في جواز الترجمة على مذهب الحنفية . اه .

أقول . ظاهر من الفرعين المذكورين أن مرادهم الترجمة الحرافية وهي اللفظية والمساوية — لأنها هي التي تجوز بها الصلة على رأي الحنفية بالشروط المتقدمة وانهم يدعون أن الحنفية يجيزون الترجمة المساوية مطلقاً سواء كان خارج الصلة أم داخلاً

وأظن أن القارئ الكريم في غنى عما في هذا الادعاء . فقد مضت النصوص الكثيرة من كتب الحنفية على خلاف ما يدعون ويكتنل موضعها بالتحديد .

ثم هل تستطيع أن توفق بين هذا الادعاء ( وبين ) ماجاه عن كبار علماء هذا العصر في رسائلهم منهم فضيلة الشيخ بخيت وفضيلة الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً ومثل فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف وان أنقل لك نصوصهم على الترتيب

أما الأول فيقول ص ٣١ من رسالته ما خلاصته « إن ترجمة القرآن التي هي ابدال لفظ مكان لفظ منه تبديل له والتبدل لا يجوز بالاجاع لـ كتابة ولا قراءة ولو كان بألفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف المعنافي بل قال ص ٤٣ إن ذلك مستوجب للعذاب العظيم ثم قال ص ٤٥ إن جواز القراءة إنما هو في الصلة فقط للضرورة — وإن الصحيح أنه يعتبر كالآمن إن شاءقرأ وإن شاء لم يقرأ وفي ص ٥٠ بعد أن ذكر نصوص الآئمة الأربعية الدالة على المنع من كتابة القرآن بغير العربية قال وإذا كان الاجماع منعقداً على منع الكتابة بغير الألفاظ العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بألفاظ أخرى فكتابتها بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق اه وأما الثاني فقد قال في رسالته المترجمة بالقول الفصل ص ٢٦ ان أنتنا وفقهاء نالم يختلفوا في تحريم ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية ولا في

تحريم كتابة المصحف بهذه الترجم — وقال في ص ٣٥  
انا لتعلن على رموز الاشهاد

أولاً — ان ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى حرام باجماع  
الفقهاء وأئمة الدين المجتهدین  
ثانياً — أن قراءة القرآن بغير اللغة العربية حرام باجماع الفقهاء وأئمة  
الدين المجتهدین

ثالثاً — إن كتابة المصاحف بأية أخرى غير اللغة العربية حرام باجماع  
الفقهاء وأئمة الدين المجتهدین

رابعاً — إن تداول هذه الترجم في أقطار المعمورة بين من يحسنها  
ومن لا يحسنها حرام باجماع الفقهاء وأئمة الدين المجتهدین

أقول — وهذا ما يجب أن يعلنه كل مسلم قد امتلاً قلبه بنور الإيمان  
وتشبع أفكاره بمقاصد الدين الخيف

وأما الثالث — فيقول في ص ٢٥ لا تجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية  
ولم ينقل عن أحد من العلماء جوازها إلا في القدر الواجب في الصلاة لدليل  
خاص لأن الترجمة ضرب من التحريف والتغيير والتبديل ويقول في ص ٢٨  
وجلة القول أن الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل غير جائزه شرعاً

ويقول في ص ٢١ ذهب العلماء إلى عدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية  
ولم ينقل عن أحد منهم جوازها في أي عصر من العصور سوى ما نقل عن  
الخفيف في القدر الواجب في الصلاة لدليل خاص لأنها ضرب من التحريف  
والتغيير والتبديل يجب تزويه كلام الله القديم وصيانته عنه ثم قال — والمعلوم  
عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته ولا ترجمته  
بغير العربية مطلقاً إلا فيما نقل عن الإمام وصاحبيه من جواز قراءة القرآن

بالفارسية في خصوص الصلاة — ثم أخذ يبحث في هذا المستنى وأدله حتى  
وصله هذا البحث إلى النتيجة الآتية وهي

ان المعمول عليه رأى الإمام الأخير الذي صرخ رجوعه إليه كما هو رأى  
الجماعة وهو أنه لا يجوز القراءة بغير اللغة العربية مطلقاً لافي الصلاة ولا فـ  
غيرها لا لل قادر ولا للعجز عن العربية (أنظر ص ٣٥ و ٣٦)

ويقول أيضاً مستدلاً على أن جواز القراءة بالفارسية في الصلاة لا يستلزم  
القول بجواز الترجمة (والظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شئ، ومسألة  
ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية مطلقاً). آخر فلا يلزم القول بالأول على  
فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز  
ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية . كيف ذلك  
وقد أجمعوا كثيرون على أن الخلاف في خصوص الصلاة (أنظر ص ٣٤)

ويقول في ص ٦٠ إن ما نسب لطائفة معروفة من الترك أنهم غيروا  
ألفاظ القرآن وكتابته بجعله باللغة التركية وكتبه بالحروف اللاتينية كل ذلك  
غير جائز باجماع المسلمين وفعله خروج عن الدين وعلى الدين —

هذه أقوال ثلاثة من فطاحل العلماء لا ينكر عليهم الغير أحد —  
فهل تستطيع أيها القارئ أن توفق بينها وبين ماقولته لك من أقوال هؤلاء  
المميزين للمشروع . وكيف توفق أيضاً . بينها وبين ماقوله هؤلاء في صفحتي  
١٠٦ و ١٣٠ من المجلة مما أرجح القلم من كتابته لتعلّم عليه بنفسك ان شئت  
وليتحقق ماقولته في هذه الرسالة مراراً — والله يغفر لنا هفواتنا ويعفو عن  
الزلل ويهدى للرشاد —

## تمة

إلى هنا قد انهارت أدلة المحيزين كلها وظاهر أن مانسوبيه لبعض العلماء غير صحيح وقد يقى أن ندعوا الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى جمع كلمتهم على الحق وأن يعصمهم من الخروج عن تعاليم دينهم وأن يهدىهم إلى الاعتصام بحبل الله المtin واتباع سنته نبيه الصادق الأمين وخلفائه المهدىين آمين

## كيفية عرض جواز ترجمة معانى القرآن على الأمة

ليست الأمة الإسلامية مخصوصة في هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف حتى يعرض عليهم هذا المشروع الديني المهام . دون العلماء من القضاة والمحامين والوعاظ وأصحاب الرأى الناضج والدين المتن من المسلمين جميعهم وليس الحاجة إلى هذا المشروع تستدعي العجلة والسرعة فيه حتى يكتفى باقرار هذه الهيئة بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة وتحصصه من جميع وجوهه وتطبيقه على نصوص المذاهب الأربع

وانتى مع احترامى لحضرتة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لكتفاته وأفكاره الناضجة وتوقيرى لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم إن الحكم على ترجمة شى لم يوجد حكم على معدوم سابق لأوانه ولا يسلم من اتفاقاً - وانه يجب أولاً - أن يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً ثم يعرض عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة ثم يطلب منهم الفتوى بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تذهبهم إلى ماتلا حفظه

هذا رأى وقد أكون فيه غير مصيب والله يهدينا إلى الصواب ثم ان أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية وهم

بحمد الله تعالى متضملون من مذاهبيم — فكيف وافقوا على هذا المشروع  
نعم إن الحقيقة ربما استندوا إلى بعض ما ورد في كتبهم ( وقد تقدم ضعفه  
وأنه خاص بالقراءة ( لا بالترجمة ) بالفارسية في الصلاة للعجز أma غيرهم  
من أساتذتنا الشافعية والمالكية والحنابلة فلا أدري على أي شيء استندوا  
وكتبهم طالفة بأنه لا يجوز ترجمة القرآن ( أي ترجمة معناه لا لفظه لأنهم  
مصرحون بأن الترجمة اللفظية مخالفة) وبأنه لا يجوز كتابته بغير العربية مطلاقا  
وحضراهم على كل حال أعلم بمذهبهم إلا أن لنا أن نطلب منهم البيان فان  
العلم أمانة والدين يوجب عليهم أن يبنوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا علينا  
الطاعة والخضوع للنصوص وما تو فيقنا إلا بالله عليه توكلت واليه المآب .

---

# قصة يوسف وداود عليهمما السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قاتل الله اليهود لقد ملأوا الدنيا افتراءات على الأنبياء عليهم السلام  
ونسبوا إليهم مالا يجوز ولا يعقل وانشعوا الجو بهذه المفتراءات خصوصاً  
بعد ظهور الإسلام كيداً منهم وحسداً. وتمكنوا من اسناد بعض هذه  
المفتراءات إلى كبار الصحابة مثل ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم افتراء  
عليهما وبهتانا ليقبلها العامة من المسلمين بالقبول التام . فلم يسلم الجو العلمي  
منها ولم تسلم كتب المفسرين منها إما لأنهم أخذوها عن بعض القصاص  
الذين يعتقدون فيهم الصلاح وإما لأنهم وجدوها في بعض الكتب فظنوها  
صححة فدونوها في تفاسيرهم بحسن نية وأخذوا يتخلون الاجابة عن بعضها  
بما لا يطمئن إليه قلب المؤمن ومن ذلك قصص سيدنا سليمان وسيدنا داود  
وسيدنا يوسف عليهم السلام

ولكن الذي يخلي عقله ويظهره من تلك الخزعبلات ثم يتوجه به إلى  
القرآن الكريم يتلوه بتדר وحسن يقين يتبين له إن شاء الله تعالى وجه  
الصواب ناصعاً

ورغبة لطلب مسلمين كبيرين صالحين وبياناً للأستاذ فريد وجدى لعله  
يستغفر ربها ما رمى به الأنبياء عليهم السلام في ملحق المجلة الأزهرية الذى  
يرد به على رسالتنا ..

فأنه قال بصفحة ٣٧ إن الله ذكر أن داود كان يريد أن يضيف امرأة أحد أتباعه  
إلى نسائه التسع والتسعين فطلب من زوجها أن يتنازل له عنها فأرسل الله

الإله ملائكة يختصرون أماءه في مسألة من جنس ما هو واقع فيها إلى آخر  
ما ذكره

وقال أيضاً في ص ٣٢ في شأن يوسف عليه السلام . فأى برهان يملك أمير وئى يستطيع أن يدللي بهنى فى مزدلق خطر من مزدلفات الطبيعة البشرية ليقيمه على عصمة لا يملكها لنفسه — ويقول بعد ذلك . وعما يتويد تفسيرنا هذا ما قاله الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ( وما أبرى ، نفس إن النفس لامارة بالسوء ) —

وإن أقول للأساتذة إن هذا افتراض على الآباء عليهم السلام وتقول عليهم بما لا يجوز شرعاً بدون نص صحيح من كتاب أو سنة - وهذا هو ما تخشاه من الترجم - فان أقل ضرر فيها أنها ستغلق على الباحثين في معانٍ القرآن الكريم أبواب التفكير فيها والوصول إلى الأوجه الصحيحة منها للفوائد التي منها النجاة من هذه التأويلات الضارة بسمعة الآباء التي وقعت فيها كما وقع فيها غيرك فاستغفر الله إليها المسلم من ذنبك فان الله غفور رحيم

وسأين بخوب الله تعالى ما فهمته من كلام الله تعالى في القصتين المذكورتين تفسيرآلا آخرج فيه عن ألفاظ القرآن الكريم وإشاراته فان كنت قد وقفت لاصواب فأحد الله تعالى على ذلك

ولست أدعى إني وفقت إلى جميع المعانٍ الحقيقة التي (يعبر عنها الوحي الالهي  
تعبر ادققاً) فان منا لا ذلك بعيد - ولكنني أفتح الباب لمن كان فكره أرق  
ورأيه أصوب وقلمه أبلغ لعله يصل إلى بعض من أسرار القرآن الكريم  
الخاصة علينا - وإنني أعلن بأنني لا ألزم أحداً برأيي والله المدادي إلى الصواب

## قصة يوسف عليه السلام

نُسِب بعضهم إلى سيدنا يوسف عليه السلام أنه لما راودته امرأة العزيز عن نفسه . مال إلى طلبها وكاد يفعل أو أنه أراد مخالصتها وقد منها مقعد الرجل من المرأة إلا أنه انصرف عنها إما لأنه رأى معصمتها مكتوب عليه النهي عن الزنا قد ظهر من بين الجدران متفرداً عن الجسم — أو لأنه رأى سقف البيت قد افترج وظهر له وجه أبيه يعقوب عاصياً على أصبعه . أو لأنه رأى صورته في الجدار كذلك . أو لأنه سمع نداء ينهاه عن الزنا فلم ينته فسمع نداء ثانياً فلم ينته فسمع نداء ثالثاً كذلك إلى آخر تلك المفتريات التي شوهت بها حاسن التفاسير وليس هذه الأقوال والحدائق تعلق في كتب الأحاديث الصحيحة أصل ولا آية إشارة إليها

ثُمَّ إن بعض المفسرين رأى أن هذه المفتريات غير معقوله ولا أصل لها تخفف منها اختيار أن يكون معنى ( ولقد همت به وهم بها ) أنه مال إليها إلا أنه امتنع حينها رأى برهان ربه وأخذ يبين هذا البرهان بما يقرب من الحالات ولكن تفسيره لهم بالليل المجرد يأبه الذوق العربي لأن الكلام يكون هكذا ( مال إليها ومالت إليه ) فيكون ميلهما سواه — ويكون الحكم عليها في هذا واحداً — وذلك لا يجوز

و فيه أيضاً إسناد ميله إلى الزنا وهذا لا يجوز في حق الأنبياء عليهم السلام مهما أجابوا من أن الإنسان لا يواخذ على الميل فإن ذلك ليس شأن الأنبياء الذين هم القدوة العليا في الأخلاق والأعمال والأقوال . وأهل العلم يقولون في قوله تعالى ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) إن ذلك كان فيمن مضى قبلنا وقد نسخ ذلك بالنسبة لنا فقط بقوله ( لا يكفي الله نفساً إلا وسعها )

ثُمَّ إن تفسير ( هـ ) يعني مال يضيع الحكمة التي من أجلها اختيرت كلمة ( هـ )

دون ما يرافقها من مال أو قصد أو عزم — وستعرف إن شاء الله تلك الحكمة ومن أجل ذلك فإن النفس المؤمنة لا تطمئن إلى هذه الأقاويل وإنما تطمئن إن شاء الله تعالى إلى ما يتيلى

إذا قرأت سورة يوسف بامعان تبين لك أن الله سبحانه وتعالى وصفه أولاً بالصفات الآتية

(١) اجتياوه واصطفاؤه

(٢) تعلمه تأویل الأحاديث — وذلك بقوله تعالى (وكذلك يحيطك ربك ويعلمك من تأویل الأحاديث)

(٣) إبحاؤه إليه في الجب حينما رموه إخوته وجلأ إلى الله تعالى فاتلا بلسان حاله أو مقاله كما روى عنه ياشاهدا غير غائب . وياقريبا غير بعيد . ويأخذ بالغير مغلوب ، اجعل لي من أمرى فرجا فـ آنسه الله بالوحى ، وأعمله عافية أمره . قال تعالى ( وأوحينا إليه لتبثهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون )

(٤) إيتاؤه الحكم والعلم قال تعالى وما بلغ أشدء آتيناه حكما وعلمًا والحكم هنا النبوة أو سيرة الأنبياء وبعض الأول إبحاؤه إليه في الجب و قوله تعالى في حق يحيى عليه السلام . وآتيناه الحكم صياغة قال المفسرون الحكم هنا النبوة وإلي هذا أميل

(٥) الاحسان . وهو أفضل درجات العبادة وفي الحديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه

أتفطن إليها القارئ . أن شخصا يتوبي الله هذه الصفات بهم أو يميل إلى مخالطة امرأة أجنبية عنه كلا وألف كلا فإن الزنا أو مقدماته محرمة للإحسان بجملة للطرد والحرمان

إن تلك النفس الطاهرة لا يبعد وأزره مما رماها به المفترون أو الغافلون ثم بعد أن ذكر الله لنا هذه الصفات تكون قرينة قاطعة لمن يتلس

الحقائق على زرهاهـ . كـا كان قد قـيـصـهـ من خـلـفـهـ قـرـيـنـهـ قـاطـعـهـ عـلـىـ بـرـاءـهـ  
قصـعـلـنـا مـقـدـارـ حـكـمـهـ وـمـبـلـغـ عـفـافـهـ وـعـصـمـهـ وـمـقـدـارـ مـاـ نـحـمـلـهـ تـغـيـرـ ذـلـكـ  
مـنـ الـخـرـوجـ مـنـ نـعـيمـ الـقـصـرـ إـلـىـ ضـيقـ السـجـنـ  
فـقـالـ تـعـالـىـ وـرـأـوـدـتـهـ التـيـ هـوـ فـيـ يـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـغـلـقـتـ الـأـبـوـابـ وـقـالـ  
هـيـتـ لـكـ .

قـبـلـ النـكـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـقـولـ إـنـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ كـاـ  
قـالـ الغـزـالـيـ وـغـيـرـهـ أـرـبـعـ درـجـاتـ مـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ التـعـرـيفـ وـالـتـنـيـهـ وـالـثـانـيـهـ الـصـحـ  
بـالـحـسـنـيـ وـالـثـالـثـيـنـ التـخـشـيـنـ فـيـ القـوـلـ وـالـرـابـعـ المـنـعـ بـالـقـوـةـ وـالـقـبـرـ .

وـلـقـدـ سـارـ يـوسـفـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ تـمـاماـ  
حـلـبـتـ مـنـهـ اـمـرـأـ العـزـيزـ مـاـ تـطـلـبـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ الرـجـلـ وـغـلـقـتـ الـأـبـوـابـ حـتـىـ  
يـكـونـاـ بـأـمـنـ مـنـ اـطـلـاعـ الـفـيـرـ وـلـتـحـمـلـهـ عـلـىـ اـجـابـهـاـ وـلـوـ كـرـهـاـ وـالـتـعبـيرـ  
بـالـمـلـاوـدـةـ وـغـلـقـ الـأـبـوـابـ يـشـعـرـانـ بـتـكـارـ الـطـلـبـ وـتـكـارـ الـإـمـتـاعـ )  
وـقـالـ هـيـتـ لـكـ أـىـ هـلـمـ إـلـىـ مـاـ أـرـيدـ أـوـ تـهـيـأـتـ لـكـ وـتـرـيـنـتـ لـأـجـلـكـ

فـأـجـبـ طـلـيـ

فـقـالـ (ـ مـعـاذـ اللـهـ . إـنـ رـفـيـقـ أـحـسـنـ مـثـواـيـ . إـنـ لـاـ يـفـلـحـ الـظـالـمـونـ )ـ تـلـكـ  
ثـلـاثـ جـلـ قـدـ جـمـعـتـ كـلـ مـاـ يـسـتـوـجـ الـاعـتـصـامـ وـالـبـعـدـ عـنـ هـذـاـ الـمـنـكـرـ فـعـلاـ  
وـإـرـادـةـ وـمـيـلاـ . بـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ كـافـيـةـ فـاـ بـالـكـ بـهـاـ كـلـهاـ  
سـيـدةـ فـيـ يـتـهـ وـقـومـهـ . غـنـيـةـ بـثـروـتـهـ . بـدـيـعـةـ فـيـ حـسـنـهـ . ذاتـ قـدرـةـ  
وـسـلـطـانـ . وـأـمـرـ مـطـاعـ . قـدـ غـلـقـتـ عـلـىـ شـابـ أـبـوـابـ مـنـزـلـهـ وـتـهـيـأـتـ لـهـ كـاتـهـيـاـ  
لـزـوـجـهـ أـوـ أـكـثـرـ . شـمـ دـعـتـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـأـلـحـتـ وـقـ خـالـفـهـ الـانتـقامـ وـالـكـيدـ  
الـعـظـيمـ . وـقـ طـاعـتـهـ وـفـرـةـ الـمـالـ . وـالـتـمـعـ بـلـذـاتـ الـحـيـاةـ كـاـ يـشـاءـ . كـلـ هـذـهـ  
الـمـرـغـبـاتـ وـالـمـخـاـلـاتـ لـوـ أـحـاطـتـ بـغـيـرـ ذـلـكـ الـطـاهـرـ النـقـىـ الـذـىـ اـصـطـفـاهـ اللـهـ  
لـزـلـزـلـهـ وـلـكـنـاـ أـحـاطـتـ بـمـنـ آـتـهـ اللـهـ الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ وـمـنـ وـلـدـ فـيـ بـيـتـ الـنـبـوـةـ  
وـتـرـعـعـ فـيـهـ وـمـنـ بـلـغـ دـرـجـةـ الـاـحـسـانـ فـيـمـاـ قـابـلـهـ . قـابـلـهـ بـتـلـكـ اـجـلـ الـحـكـيـمةـ

الخالدة التي ينبغي أن تتخذ أصولاً وقواعد يبني عليها علماء الأديان  
والأخلاق فروعاً لا حصر لها ألا وهي — معاذ الله إله ربي أحسن مثوابي  
إنه لا يفلح الفالمون

أى أتتجأ إلى الله وأعتصم به من أن آتى هذا المنكر وأخون زوجك  
الذى ربنا وأحسن إقامته . إننى إن فعلت ذلك أكون من يقابلون الاحسان  
بالاساءة والتربية بالخيانة والنعمة بالكفران وهذا ظلم ووضع للشئ . في غير  
موقعه . وعاقبة الظلم الحسران وعدم الفلاح

فالرب هنا — الذى ربنا وهو سيداليت كافر الكشاف واليسابوري  
وغيرهما والضمير فى ( انه ) للشأن .

ثم إن هذه الجمل القيمة دلالات تبعية لا يبعد أن تكون مراده له فإن  
في قوله معاذ الله تنبئها لها إلى ذكر الله تعالى وإلى الخوف من غضبه  
بسبب الاقدام على هذا المنكر لعلها تذكر وت تخشع فترجع عن غيها قال  
تعالى ( إن الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ) أى تذكر  
الله أكبر في النهى عن الصلاة . وهذه هي الدرجة الأولى من درجات  
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأشار بقوله إنه ربي أحسن مثوابي إله  
أنه لا يليق بها أن تخون زوجها الذى ربها بنعمه وخيراته وأحسن مقامها  
وغمراها باحسانه وهذه هي الدرجة الثانية

وأشار بقوله ( إنه لا يفلح الفالمون ) إلى أنها إن أقدمت على هذا المنكر  
كانت ظالمة لنفسها وبعلها . وإن عاقبة الظلم الحسران وعدم الفلاح . لعلها  
تععظ خصوصاً أن واعظها هو فناتها ذلك الشاب وهذه الدرجة الثالثة  
بعد هذه النصائح الغالية والتوييج والتأنيب من طريق التعرض لم ترتدع  
عن غيها بل أعمها شيطان الحب وأصحابها فهمت به ليأتيا هرماً وكرها وهذا  
ما سنشرحه في الآية الثانية  
قال تعالى — « ولقد همت به وهم بها ( قف ) لو لا أن رأى برهان ربه

(قف) كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء (قف) إنه من عبادنا المخلصين « هذه الآية أربع جمل والوقف تام عند قوله تعالى وهم بهما وكذلك عند قوله برهان ربه (أنظر النيسابوري) وانك لتشعر بجمال هذه الجمل إذا قرأتها كما يبنت لك مع فهم المعنى الذي تستمعه

الهم — هنا هو الشروع في تنفيذ ما توطنت النفس عليه من خير أو شر وما امتنعت به — ولا بد أن يكون معه أمارة دالة على ذلك وسواء قلنا إن الهم هو العزم والقصد أو الشروع في التنفيذ فلا بد أن يكون معه أمارة دالة عليه — وإذا تبعت تعبيرات القرآن الكريم وجدت أن هذا الشرط لازم مثال ذلك قوله تعالى وهموا باخراج الرسول أى شرعاً في إخراجه وظهرت الأمارة الدالة على ذلك وهو التشاور والتكلم فيه وقوله تعالى (وَذَكِّرُوهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ) أى شرعاً وظهرت الأمارة الدالة على ذلك وهو رفع السيف (فعلاً) على رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد الرأيين

وقوله تعالى — (إِذْ هُمْ طَافُتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا) أى شرعاً مع ظهور الأمارات وهو تكلم بعضهم وترددتهم في أول الأمر ويقال هي بالقيام إذا شرع فيه وبدرت منه بوادر تدل عليه ويقال فلان مهموم إذا ملاه الحزن ظهرت على وجهه أماراته ومنه الهم مغضن لأنه يؤثر على الجسم فيذبله ويقال أهمه الأمر إذا أفلقه أي ظهر عليه القلق والاضطراب واهتم فلان بالأمر إذا ظهرت منه أمارات تدل على (اهتمامه)

وحيثذا يكون معنى همت به وهم بهما أى شرع كل منها في تنفيذ ما توطنت عليه نفسها أو ما عزما عليه مع ظهور أمارات من كل منها تدل على ذلك

ثم إن عزم النفس تابع لما تفعل به من خير أو شر أو عقيدة أو رغبة أو رهبة إلى غير ذلك فإذا انفعال النفس بما لا يحساً وجد منها العزم الذي

يلام هذا الانفعال فشرعت في تنفيذه وإيجاده . هذا أمر لا يحتاج إلى توضيح .  
فلننظر إذا في نفس كل منها نعرف نتيجة انفعالها — أما نفس امرأة العزيز فلا يحب المخالطة شغوفة به فهي منفعلة بذلك وأما نفس يوسف عليه السلام فلائى بالعفاف والطهارة والنفرة من هذا الأمر فهي منفعلة بذلك فحملها انفعالها وهياجها على شروعها في حمله على المخالطة بالقوة بما ظهر منها من أمارات دالة على ذلك وحمله انفعاله على شروعه في منعها بالقوة بما ظهر منه من أمارات دالة على ذلك وهذه هي الدرجة الرابعة للنبي عن المنكر  
لقد أجمل الله تعالى لنا ما هم به كل منها وترك لفظة القاريء إلا أنه أشار إليه في نفس الآية بقوله لنصرف عنه السوء والفحشاء — ثلاثة ألسنة قدم مؤمن في هذا المزدلق الخطير — أى أنهم باسأتها وهمت هي بحمله على الفحشاء بما ظهر من كل منها من أمارات والدليل على ظهور أمارة منه قولهما بعد ذلك ( ما جزاء من أراد بأهلك سواما ) فإن الإرادة أمر نفسي لا تعلمه امرأة العزيز إلا إذا ظهر لها أمارة دالة على ذلك كرفع يده مثلًا أو تهديدها بالسوء ( قوله قولًا )

وحيئذ يكون معنى قوله تعالى ولقد همت به وهم بها أنها شرعت في حمله على المخالطة بالقوة بما ظهر منها من أمارات وشرع هو في تنفيذ منعها بما يسوها بما بدرت منه من أمارات

ولو كان همه كما يقول المفسرون الميل إلى المخالطة لما كان هناك فائدة من ذكر كلمة السوء في قوله ( لنصرف عنه السوء والفحشاء ) ولكن كافيًا أن يقال لنصرف عنه الفحشاء ، فكلمة السوء تدل على همه وكلمة الفحشاء تدل على همها وما يويد ذلك أيضًا أنها قالت لزوجها ما جزاء من أراد بأهلك سواما ولم تقل مخالطة والسوء في لغة العرب والقرآن غير الفحشاء — وما يويد ذلك أيضًا شهادة امرأة العزيز حيث تقول . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ، فإنه ليس هناك كلمة أبلغ في الدلالة على نهاية العصمة وشدتها

(بجميع أنواعها) من هذه الكلمة البالغة — فدل كل ذلك على أن تفسير الحم  
بما يقولونه غير مقبول.

ثم قال تعالى لولا أن رأى برهان ربه  
الرب هنا سيد البيت أى مربيه وهو المشار إليه سابقاً في قوله (إنه ربى  
أحسن مثواي) وقد استعمل الرب في هذا المعنى كثيراً في هذه السورة ومن  
ذلك قوله (ارجع إلى ربك فاسأله الآية)

والبرهان العلامة والبيان — أى لولا أن رأى علامه ربى أى علامة  
حضوره ومجيئه . وإنما قلنا علامة حضوره لأن الله أشار إلى ذلك بقوله  
(وألفيا سيدها لدى الباب) فكان ذلك قرينة قاطعة على أن المراد العلامة  
الدالة على حضوره — واتنا لا نعرف هذه العلامة على وجه التحقيق . وإنما  
الذى نعرفه أن لقى دوم الأمراء إلى يوتهن علامات تدل عليه وقد تكون  
تلك العلامة رفع راية مثلاً — أو وجود شخص يعدو أمامه كالسايس  
مثلاً — ويخالف ذلك باختلاف عادات الأمم واختلاف العصور وربما  
تظهر لنا الآثار تلك العلامة على التحقيق

وجواب لولا معنوف أى لولا أن رأى العلامة الدالة على حضور  
سيدها لنفذ « فعلًا » ما أراده أى لسامها فعلًا

« كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ». أى الأمر كان كذلك أو  
قدرنا ما قدرناه كما قصصناه عليك لنصرف عنه السوء والفحشاء . فقدرنا  
حضور صاحب البيت في هذا الوقت لنصرف عنه السوء لو نفذ ما أراده  
« فعلًا » قان إساءة المرأة خصوصاً امرأة العزيز ليست بالأمر الهين بل تقوم  
بها الأمة وتقدع وينداق بسببها ألوان العذاب — وكذلك قدرنا عصته  
فعصمناه لنصرف عنه الفحشاء فإنه لا عصمة إلا بنا ومتنا —  
(إنه من عبادنا المخلصين). أى فعلنا به هذا ونجنياه من السوء والفحشاء

لأنه من عبادنا الذين أخصناهم وأصطفيناهم من الخلق أو أخصوا لنا في  
عبادتنا وأحسنوا

ثم قال تعالى - « واستبقا الباب وقدت قيصه من دبر وألفيا سيدها  
لدى الباب »

لما رأى يوسف عليه السلام برهان ربه عدل عن تنفيذ ما أراده من السوء وأسرع نحو الباب ليتخلص من هذا الموقف الدقيق والنzaع العائد فظلت امرأة العزيز أنه يريد الفرار منها فاسرعت وراء لفته وجذبته من قيصه ليعود إليها فقدته من خلفه — وهنا أليفا سيدها لدى الباب قد يقول قائل اذا كان هو قدرأى علامه حضور صاحب البيت فلم ترها امرأته فقلاليس بلازم خصوصاً أنها في حالة قد غالب فيها الحب على عقلها ومشاعرها فلم تلتفت إلا اليه

الشکوی و الفصل فیها

ثم قال الله تعالى — ( قالت ماجزاء من أراد بأهلك سو ما إلا أن يسجن أو عذاب أليم ) . لما وجدت سيدها لدى الباب . وكانت بحالة هياج وارتياج أرادت أن تؤثر عليه بما تفعل له نفسه فقالت ماجزاء ( إلى آخر الآية ) أسرعت بالشكوى إليه تكون أقرب إليه قبولا وأملا له أذنا وقلبا ولتصرف فكره عن الحالة المريضة التي رآها عليها ولتفعل نفسه بما تبديه من تأثير حتى لا يصدق ليوسف قوله إذا قال . فقالت ( ماجزاء من أراد بأهلك سو ما إلا أن يسجن أو عذاب أليم ) . — وقد قرنت بين الشكوى منه والحكم عليه بالسجن أو العذاب الأليم لظهور لسيدها شدة غضبها وتأملها مما حصل منه من إرادة السوء حتى لا يرتتاب في حالتها التي رآها عليها ( وهذا من ضمن الكيد ) فانظر إلى عبارتها هل تجدر فيها ما يدل على إرادة الفحشا . أو اليل إليها أو المخالطة كما يقولون مع أنها لو قالت ماجزاء من أراد بأهلك فاحشة

لكان أشرف لها وأقرب لقبول قوله وأنفي للريبة في حالتها التي كانت عليها  
وقت مجيء سيدها —

ووجد سيدنا يوسف عليه السلام نفسه أمام صاحب البيت مشكوا منه يراد  
به السجن أو العذاب الأليم بدون ذنب جناه سوى العفة والأمانة فلم يجد  
عناصرا من الدفاع عن نفسه إثلاً يسجن أو يعذب العذاب الأليم . أو يرمى  
بالقصوة . ولو لا ذلك لستر أمرها كما قال بعض المفسرين

وهو في دفاعه لم يتخلص من ارادة السوء بل ذكر السبب الذي كان من  
أجله أراد بها السوء . ( فقال هي راودتني عن نفسي ) وهذا إقرار ضمني في  
عرف التقاضي والتحاطب بأنه أراد بها السوء . كما يقول القاضي للتهم هل  
حضرته فيقول انه شتمني ومعناه إتي ضربته لأنه شتمني فكذا هذا — أى  
إتي أردت بها السوء . لأنها راودتني عن نفسي وغلقت الأبواب وأرادت المخالطة  
بالقوة فأردت إسامتها لأمتعها . فليارأيك انصرفت عنها — وأما هي فأنكرت  
المراودة بدليل قوله أخيراً ( الآن حصحح الحق أنا راودته عن نفسه وإن  
لم الصادقين ) — فإنه يدل على أنها أنكرتها أولاً — وقع هذا القول في  
نفس العزيز موقعاً قلل من تأثير زوجته عليه فأخذ يفكر ويبحث من  
الصادق منها .

حادية حصلت في بيته . ولا شاهد فيها لأن الأبواب قد غلقت ولم يكن  
معهما أحد من الناس وهي تدعى أنه أراد بها سوءاً بدون سبب ( بالطبع )  
فأشكلت الحادثة عليه والتبس . ولكن الله أراد إظهار براءة يوسف بشهادة  
شاهد من أهلها قد جعل القرينة حكماً وشاهداً — فقال ( إن كان قيصه قد  
من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قيصه قد من در فكذبت وهو  
من الصادقين )

فإن قد القميص من الخلف يدل على انصرافه عنها وأنها تجره إليه لهذا  
الغرض فيكون صادقاً . ولو كان الذي وقع منه إرادة السوء فقط لما كان لجره  
إليها من خلفه بعد انصرافه عنها معنى بل هو خلاف المعروف عادة لأن

الضعف (كالمرأة) لا يجر القوى الذي يريد إيهاده اليه بعد انصرافه عنه فقده من الخلف يدل على أنها هي الطالبة لمالمخالطة. وقد القميص من الامام يدل على أنه هو الذي أقبل عليها يريد بها سوءا فأمسكت بتلابيه (كما هي عادة المرأة أو الضعيف إذا هجم عليه من يريد إيهاده) فقدت قيصه من الامام ف تكون صادقة في أنه أراد بها السوء بدون سبب.

فلا رأى قيصه قد من دبر تبين له أنه صادق وأنها كاذبة ولذلك وبعثها بقوله (إنهم كيد كن) — أى أن ما حصل منك من ادعا، إرادة السوء. بدون سبب وإظهار خلاف الحقيقة من ضمن كيد كن (إن كيد كن عظيم). وأضاف الكيد الى جميع النساء لأنهم من عادتهم. لأنهن يظاهرن خلاف ما يضمنون ويخفين ما في قلوبهن ليصلن الى أغراضهن — وربما كانت الاضافة الى الجميع ليخفف من وقع التوبيخ عليها وهذا أظهر

ثم قال يوسف عليه السلام : — (يوسف أعرض عن هذا) — أى لانذكره لأحد ولا تتأثر به — ونصح زوجته بالتنويه والاستغفار من ذنبها وخطئها بقوله : — ( واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين )  
وإلى هنا انتهت تلك الحادثة التي خالط فيها الناس خلطًا وإنك إذا فهمتها على هذا التحوى وقرأتها في كتاب الله فإنك تشعر بخلال آيات الله وانسجامها وبديع نظامها بعدها عن التأويل المزدوج للتناقض في المعانى والاعتراض على الآنياء عليهم السلام .

### بقية

قد يقول قائل ما المراد بالسوء في آية (ما عالمنا عليه من سوء) (إن النفس لامارة بالسوء) هل المراد به المراودة أو الميل إليها كما يقوله بعض المفسرين. والجواب أن المراد بالسوء هو مانقدم دون المراودة والميل إليها  
(١٢)

وإلا كانت النسوة كاذبات حيناً أقلن ماعلمنا عليه من سوء فاتهن علم أن امرأة العزيز راودته عن نفسه فاستعصم — إلى آخر ما ذكر — ولا يصح أن يكن كاذبات في هذا الموضع الذي ظهرت فيه الحقائق . ولو كان كذلك لما حكى الله قولهن بدون أن يرد علينا فظاهر أن السوء هو الإيذاء ونحوه لا المراؤدة ونحوها

إن امرأة العزيز لما شاع أمرها تكلم في شأنها النساء . (فلا سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعتقدت لهن متکأً وآتت كل واحدة منهن سكينا وقالت) أى ليوسف (اخراج عليهن فلما رأينه أكربنه وقطعن أيديهن) من الدهشة والذهول بسبب جماله الفائق (وقال حاشا لله ما هذَا بشرًا إن هذا إلا ملكٌ كريم) وفي هذه الشهادة ما يشعر بالعفاف الملكي وكرم الأخلاق وأنه غض النظر عنهن — (قالت فذلك الذي لم تنتي فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولتن لم يفعل ما أمره ليسجن ول يكونا من الصاغرين — قال رب السجن أحب إلى ما يدعونى إليه وإنما تصرف عن كيدهن أصب إليهن وأك من الجاهلين — فاستجاب له ربها فصرف عنه كيدهن) فلم يتم لهم بالسوء بعد هذه الحادثة الأخيرة (إنه هو السميع العليم . ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته حتى حين ) اهـ

لم يبين الله لنا صراحة السبب الذي من أجله تم حلوله لادخاله السجن ولكن الذي يؤخذ استنتاجا من القصة أن امرأة العزيز أخذت تكيد له لتنفيذ وعيدها بقولها (ولتن لم يفعل ما أمره ليسجن ول يكونا من الصاغرين) فادعوه أنه هو الذي أساء إلى هذه النسوة فأدخلوه السجن من أجل ذلك — رغم ظهور اختلافها عليه وكذبها فيما ادعته سابقا — وما يدل على أنه سجن من أجل ذلك أنه لما أرسل إليه الملك رسوله ليحضره من السجن أى أن يخرج منه حتى يتحقق للملك أنه حبس ظلماً بدون ذنب جناه وأن ما دعوه عليه بخصوص هؤلاء النساء غير صحيح )

قال تعالى . فلما جاءه الرسول قال (أى يوسف) ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بيدهن علم - ) فأحضرهن الملك وسأهن (ما خطبك إذ راودتن يوسف عن نفسه) أى ما شأنك وقت أن راودتن يوسف هل حصل منه إساءة لكن — فقلن حاش لله ما عالمنا عليه من سوء ) أى لم يحصل لنا منه سوء بل لم نعلم عليه سوءا .

فدل ذلك دلالة استنباطية على أن الحبس كان بسبب الادعاء عليه بأنه أساءهن بقطعيع أيديهن — ولذلك جاء في تفسير النيسابوري عند قوله تعالى (وان الله لا يهدى كيد الخائنين) أنها تسبيت في إدخاله السجن — اه ولما ظهر لامرأة العزيز أن كيدها قد انكشف وبaban للملك اعترفت بالحق وهو ما أنكرته أولا فقالت (الآن ح شخص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه من الصادقين . ذلك) أى هذا الاعتراف الذي أظهره أمامكم (يعلم) أى يوسف لأن الكلام مازال في شأنه (أى لم أخنه بالغيب) إذ أنى أظهر الآن صدقه وبراته بعد أن خنته فادعيت عليه السوء وتسبيت في إدخاله السجن — فاعترف الآن بذنبي وبحقيقة الأمر حتى يصير الحق علانية والحياة غير خافية عليه والحياة ضد الأمانة وفي الحديث إنما يجلس المتجالسان بالأمانة أى بالصدق والأخلاق وعدم الغش

ثم قالت : (وما أبرىء نفسي) - فقد أذنبت وأسأت ثم اعتذررت بما كان منها فقالت . إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ) — وقد أسرت بداعية منها ولكنني طامعة في غفران الله ورحمته — إذ نفقت بالحق واعترفت بالذنب والاعتراف يهدم الاقتراف إن ربي غفور (الذنوب عباده) رحيم (بهم) .

سألة الرحمة والغفران (انظر النيسابوري)

ولما ظهرت بrama يوسف عليه السلام من اقرار النسوة واعتراف امرأة العزيز قال الملك انتوني به أستخلصه لنفسي فذهبوا اليه يحملون هذه البشرى بالبراءة والاستخلاص للملك واعتراف امرأة العزيز وشهادة النسوة خرج معهم كاً أراد ظاهرة براته وأماته وعفته للملك جيئاً — فلما وصل الى الملك قال له : ( إنك اليوم لدينا مكين أمين ) — وما جزاء الاحسان إلا الاحسان وما جزاء الأمانة إلا الفلاح وحسن السمعة والعاقة

فظهر أن هذه القصة ليست مسوقة ليان خطأ الآنياء الذين يقول الله فيهم لدينا صلي الله عليه وسلم « فبدهم اقتده » وإنما سبقت لما فيها من حكم اجتماعية وقواعد عمرانية وأخلاقية لتكون لنا نبراساً نستضيء به في حياتنا وإن أذكر بعض ما استنتجته منها ، بقدر ما وصل اليه فهمي السكيل فأقول : —

أولاً — تنبية الناس الى العمل بالقرآن فيما يشكل من الأمور  
ثانياً — مقابلة الاحسان بالاسامة ظلم ( ولا يفلح الظالمون )  
ثالثاً — خيانة المرأة لزوجها ظلم وكفر بالاحسان وعاقبتها الحسران  
رابعاً — الأمين المخلص إذا انقذ الله نجاه وكانته على أماته وإخلاصه  
ولو أساء إليه من أخلص له

خامساً — يبلغ الانسان بالعلم والاحسان مقاماً ساماً لدى الملك  
والناس .

سادساً — اختيار السجن على فعل الكبيرة أو الخيانة ولو كان فيه النفع  
بلذات الحياة كما يشاء من مال وغيره ، من صفات الابطال  
سابعاً — مخالطة الرجال الأقوباء من الخدم وغيرهم لربات البيوت والخلوة  
بهن مدعاة للفساد والفحوج إلا من عصم الله وفي الأحاديث كثير في النهي  
عن ذلك

ثامناً — التوفى من كيد النساء ومكرهن أقرب إلى الحزء وأبعد من الظلم  
وأحسن عاقبة .

وعلى العاقل التثبت في تصديقهن عند غضبهن  
تاسعاً — من المفاسد الشريفة لدى العقلاء أن يعملا على نفي التهمة  
الباطلة عن أنفسهم واظهار برامتهم خصوصاً إذا كان من يقتدى بهم  
ولنا في شريعتنا على ذلك أمثلة كثيرة — وفقنا الله تعالى إلى اتباعها  
والعمل بها آمين

---

# قصة داود عليه السلام

نسب السكاذبون من اليهود والنصارى في كتبهم إلى سيدنا داود عليه السلام ماتألم له النفس وينفر منه السمع فتارة يرمونه بالزنا وطورا يرمونه بالغدر والمكر والاحتيال ليستولى على امرأة قاتله لأنها رآها في محراه فأعجبته وشغف بها إلى آخر ما دنسوا به الكتب . تلتف بعض الفصاصل هذه الروايات ولم يفحصوا مصدرها وأخذدوا يلقنونها للعامة فلما علم الإمام على كرم الله وجهه بذلك أعلان بأن من حديث بحديث داود على ما يرويه الفصاصل جلدته مائة وستين وهو حد الفريدة على الأنبياء . فأخذ بعضهم يعدل فيها ويلطف منها ويقول إن شريعة داود كانت تحيين للرجل أن يسأل الآخر عن النزول عن أمر أنه ليتزوجها إذا أعجبته وإن داود فعل ذلك وأنه خطبها منه أو من أيها . ولا أدري من أين جاء هؤلا . أن هذا كان جائزًا في شريعة داود عليه السلام

وقد اندفع مدير مجلة الأزهر في ملحقه ص ٣٧ ورائع هؤلا . فقال إن داود كان يريد أن يضيق امرأة أحد أتباعه إلى نسائه التسع والتسعين فطلب إلى زوجها أن يتنازل له عنها

وأن أنصح كل مسلم أن لا يهجم على مقام الأنبياء فينسب إليهم ما يعد ذنبًا أو هفوة فإنه من أكبر البهتان بل يجب عليه أن ينفيه نفيا باتا إلا إذا كان منصوصا عليه بنص صريح لا يحتمل التأويل — إنه لا يوجد نص صريح لا من كتاب ولا سنة على أن سيدنا داود عليه السلام كان متزوجاً بتسع وتسعين امرأة بل روى عن الحسن رضي الله عنه أنه نفى ذلك بتاتاً (انظر النسابوري)

وإذا علمت أنه لا يوجد نص من كتاب ولا حديث في تفسير هذه

الآيات وليس غامضة المعنى حتى يقال إنها من المتشابهات كان لنا أن نفسرها بما ينطبق على اللغة العربية وعادة العرب وما يسيغه العقل ويشير إليه القرآن الكريم

هذه الآيات لم تكن مسوقة لبيان ذنب وإنما هي مسوقة للعظة والاعتبار ولبيان ما فيها من قواعد عمرانية واجتماعية وتنظيمية فاسمع إليها الآخر ما أفهمه في هذه القصة

إن هذه القصة مبنية على أمور ثلاثة  
الأول — هل العزلة أفضل أم الاجتماع ؟  
الثاني — هل للملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ولو كان مضرًا  
بملكه فلا يملك أحد أن يشارك في هذا التصرف ولو كان فيه المفعة  
الثالث — ماهي الصفات التي يجب أن يتصرف بها الحاكم وال الخليفة ليتنظم  
الملك ويتم العدل

### مقدمة

إذا قرأت سورة (ص) وجدت أن الله تعالى قد ذكر قبل القصة المذكورة بعض من صفات داود عليه السلام و شيئاً من النعم التي أنعم بها عليه . فقال تعالى — « واذكر عبادنا داود ذا الأيد إله أواب . إننا سخرنا الجبال معه يسبح بالعشى والاشراق . والطير مخشوره كل له أواب . وشدتنا ملوكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب . »

وصفه بالعبودية بقوله ( عبادنا ) والاختلاف هنا للتشريف وهي أشرف أوصاف المخلوقين ولذلك وصف بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ( سبحان الذي أسرى بيده ليلًا ) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود تحدث عنه بقوله ( كان أعبد البشر . )  
تيسير الوصول ص ٨٦ ج ٢

ولقد كان يعبد الله تعالى أحب العبادة إليه . يدل على ذلك ماجاء عن نبينا  
محمد صلى الله عليه وسلم (في البخاري) أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة  
داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود . وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه  
وينام سده . ويصوم يوماً ويفطر يوماً اه  
وقوله (ذا الاید) — وصف ثان — أى القوة في العبادة والصلابة  
في الحق والدين والشدة على الباغين والغلبة على المفسدين (اقرأ قصته في سورة  
البقرة والنحل وسأأيتها — انظر تفسير الطبرى)

وقوله (إنه أواب) وصف ثالث — أى رجاع في الأمور كلها إلى  
مرضاة الله تعالى . لا جنون فيه في جميع أحواله مستعين به في جميع شئونه  
لا يرى لنفسه ولا لغيره حولاً ولا قوة ولا نصراً ولا نجاة إلا بالله تعالى  
وهذا أعلى مقام المتكلمين — وفي المفردات للاصفهاني — الأواب . هو  
الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصي وفعل الطاعات . وقال بعضهم  
الأواب المسبح . وهو تفسير له بعض أنواعه فإن التسبيح من ضمن أنواع  
الرجوع إلى ما يرضي الله تعالى ويحبه . وقال قنادة كان داود مطيناً لله تعالى  
كثير الصلاة . (انظر تفسير الطبرى) — هذه الأوصاف الثلاثة متى  
ما يطلب من العبد للرب . فإذا أفضى الله عليه بعد ذلك بالوصفين الآخرين  
وهما الحكمة والعلم فقد بلغ المرتبة العليا والمكان الاسمي . والدرجة التي  
لا مطعم للبشر إليها — ولقد أوى داود عليه السلام العلم والحكمة . أما  
الحكمة فثبتت في هذه الآية وهي النبوة . وأما العلم ففي قوله تعالى — ولقد آتينا  
داودو سليمان علماً و قالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين .  
فهل من كان متصفًا بهذه الصفات كثير الصلاة والصيام يقوم أكثر  
الليل ويصوم يوماً ويفطر يوماً ويسبح الله كل يوم صباحاً ومساءً . قد استفرق  
أقواته بعبادة الله تعالى — يتفرغ لتسع وتسعين امرأة ثم لم يكفه ذلك فيمد  
عينيه إلى زوجة غيره فيحبها ويختال على زوجها ليستولي عليها أو يطلبها منه  
ليكمل زواجه مائة . حاشا وكلا وأنف كلا

أَخْبَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ تَسْخِيرَ الْجَبَالِ وَالظَّيْرِ وَحَشَرَهَا إِلَيْهِ وَبِنَقْوَيْهِ مَلْكَهُ . بِقَوْلِهِ ( انَّا سَخَرْنَا الْجَبَالَ مَعَهُ يَسْبَحُ بِالْعَشَى وَالْاَشْرَاقِ وَالظَّيْرِ مَعْشُورَةً كُلَّهُ أَوَابٌ وَشَدَّدْنَا مَلْكَهُ الْآيَةَ )

أَمَا كَيْفِيَّةُ تَسْخِيرِ الْجَبَالِ وَالظَّيْرِ لَهُ فَلَمْ يُعْرَفْ لَلآنِ وَلَكِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةُ تَدْلِي عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا التَّسْخِيرِ وَهُوَ تَسْبِيحُهَا مَعَهُ بِالْعَشَى ( مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى الْلَّيلِ ) وَالْاَشْرَاقِ ( وَهُوَ الْغَدَاءُ أَوْ وَقْتُ الْفَضْحِيِّ ) .

كَانَ دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْبِحُ اللَّهَ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ وَكَانَ إِذَا سَبَحَ مَعَهُ الْجَبَالَ وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ الظَّيْرُ فَسَبَحَنَ مَعَهُ . وَلَذِكَرَ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ مَنَا فَضْلًا بِالْجَبَالِ أُوبَيِّ مَعْهُ وَالظَّيْرِ ) أَنَّ مَعْنَى أُوبَيِّ رَجْعِيٍّ مَعَهُ تَسْبِيحٍ — وَلَا غَرَبَةٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ . وَيَقُولُ حَكَائِيَّةً عَنْ سَلِيْمانَ وَدَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْعَنِ الْأَوَّلِ فَقْطًا عَلَى اختِلَافِ بَيْنِ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذَلِكَ ( عَلِمْنَا مِنْ طَلاقِ الظَّيْرِ ) وَإِنَّ مِنْ مَعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْبِيحَ الْحَصَافِ كَفَهُ الشَّرِيفَةِ ( أَنْظُرْ حَدِيثَ أَنْسَ فِي الشَّفَادِ لِلْقَاضِيِّ عَيَّاضَ ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّهُ أَوَابٌ — يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ رَجَاعٌ إِلَى طَاعَتِهِ وَأَوْامِرِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَرَادَ بِأَوَابٍ هُنَّا هُوَ الْمَسِيحُ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( أُوبَيِّ مَعَهُ ) أَقُولُ إِنَّ التَّسْبِيحَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ

ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنَعْمَةٍ ( اجْتِمَاعِيَّةً ) جَلِيلَةً وَهِيَ فَصْلُ الْحَطَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَآتَيْنَاهُ الْحَكْمَةَ وَفَصْلَ الْحَطَابِ ) أَوْ فَصْلُ الْمَخَاصِمَاتِ وَعِلْمُ الْقَضَاءِ —

وَإِنْ مِنْ مَفْتَضَى هَذِهِ النَّعْمَةِ الْمُظْلِمَةِ أَنْ يَرْزُقَ لِلنَّاسِ لِفَصْلِ فِي مَنَازِعِهِمْ وَلِفَصْلِ خَصْوَمَاتِهِمْ . إِلَّا أَنَّهُ لِحَبِّ عِبَادَةِ رَبِّهِ جَاءَ شَدِيدًا ( كَمَا تَقْدِمُ ) جَعَلَتْ نَفْسَهُ تَمْبَلُ إِلَى الْحَلَوَةِ ( بِرَبِّهِ ) فِي الْخَرَابِ لِيَقْضِي فِيهِ بَعْضًا مِنَ الْأَيَّامِ بَعِيدًا عَمَّا يَشْغُلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ — لَأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا تَمْكَنَتْ مِنَ الْقَابِ فَانَّهُ لَا يَعْدُ هَا

فِي الدِّنِيَا لَذَّةٌ وَلَا حَلاوةٌ وَلَا سُرُورٌ وَلَا مُلْكٌ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
جَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعِبَادِ لَوْ عَلِمَ الْمَلَوْكُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ  
لَذَّةٍ لَقَاتَلُونَا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ (أَنْظُرْ إِلَى الْأَحْيَاءِ لِلْغَزَالِ) — وَلَذَّلَكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ  
الْعِبَادِ الْمَخَاصِينَ يَفْرَحُونَ بِدُخُولِ اللَّيلِ وَبِالْخَلْوَةِ وَبِالْبَعْدِ عَنِ النَّاسِ لِيَتَفَرَّغُوا  
لِلْعِبَادَةِ وَلِيَحْضُوا بِلَذَّةِ الْمَنَاجَاهِ وَلِتَشْرَحُ صُدُورُهُمْ وَتَفَرَّغُ عَيْنُهُمْ بِمَا يَتَجَلِّي  
عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنُورِ — وَالْأَطْمَئْنَانُ وَالْتَّجَلِيلَاتُ .

كَذَلِكَ كَانَ سَيِّدُنَا دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ — مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْخَلْوَةِ لِعِبَادَتِهِ  
فَدَخَلَ حَرَابَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَشْغَلَ بِعِبَادَةَ الْخَالِقِ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَاحِفِ  
الْخَالِقِ فَيُنَبَّهُ إِلَى مَحَارَابِهِ إِذْ تَسْوِرُهُ الْخُصُومُ

## شرح الآيات

قَالَ (تَعَالَى) هَلْ أَنْتُكَ بِالْخُصُومِ إِذْ تَسْوِرُوا الْمَحَارَابَ (الْخُصُومُ يَطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ  
وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالتَّعْبِيرِ بِوَاوِ الْجَمْعِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ) . قَالَ  
بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْخُصُومِيْنَ مَلَكَانِ وَرِيدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُلْكَيْنِ  
فَهَا الدَّاعِيُ إِلَى تَسْوِرِهِمَا الْمَحَارَابَ وَلَوْ كَانَا مُلْكَيْنِ لَكَانَا كَاذِبِيْنِ فِي إِخْبَارِهِمَا  
بِقَوْلِهِمَا (خَصْمَانِ بْنِي بَعْضَنَا عَلَى بَعْضِنَا) وَالْمَلَانِكَةُ لَا يَكْذِبُونَ وَلَوْقِيلُ بَأنَّ  
الْقَصَّةَ تَمْثِيلِيَّةٌ فَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذْبٌ فَلَمَّا هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ بِهِ وَإِذَا كَانَ الغَرْضُ  
تَفْعِيمُ الصَّوَابِ فَإِنَّهُ يَكْتُنُ زُرْوَلَ مَلَكَ وَاحِدَ لِتَفْهِيمِهِ فَالْخَصْمَانُ مِنَ الرِّجَالِ  
بِلَا شَكٍّ . أَمَّا كَوْنُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ اِثْنَيْنِ فَلَأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتمَلِ أَنْ يَكُونَ مَعْهُمَا  
شَهْوَدًا لِيَكُونَ الْقَضَاءُ أَمَّا هُمْ فَلَا يَحْصُلُ نِزَاعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
(تَسْوِرُوا الْمَحَارَابَ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْمَـلـ كَحْبَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ  
رَبِّهِ حَتَّى أَغْلَقَ عَلَيْهِ حَرَابَهُ وَتَرَكَ النَّاسَ بِلَا قَضَاءٍ مَدْدَةً طَوِيلَةً حَتَّى اضطَرَّوْا  
إِلَى التَّسْوِرِ لِيَقْضِيَ بِنَهْمَمٍ فِي خَصْوَمَاتِهِمْ

« إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَزَعَ مِنْهُمْ » فَزَعَ دَاؤِدَ كَمَا يَفْزَعُ الشَّخْصُ الْمُقِيمُ

فِي بَيْتِهِ مُرْسَلٌ يَقْتَحِمُونَ مِنْزَلَهُ بِغَيْرِ عَلِيهِ فَلَمَّا رَأَوْا فَرْعَاهُ طَمَانُوهُ وَقَالُوا  
(لَا تُخْفِ) أَىٰ نَحْنُ لَا نَرِيدُ شَيْئًا يَخْيِفُكُولَكُنَا نَرِيدُ أَنْ تَحْكُمْ بَيْتَنَا وَتَفْصِلَ  
فِي خَصْوَمَتَنَا مَا مِنْ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ فَصْلٍ الْخَطَابُ ثُمَّ شَرَعُوا يَقْصُونَ عَلَيْهِ  
خَصْوَمَتَهُمْ فَقَالُوا «خَصْمَانِ بَنِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» الْآيَةُ أَىٰ إِنَّا خَصْمَانِ  
بَنِي وَتَعْدِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (فَاحْكُمْ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ) أَىٰ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْكَ لَا هُنْ  
هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَأَشَكَ فِيهِ (وَلَا تُشَطِّطْ) أَىٰ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ مِنْ وَحْيٍ  
فَاحْكُمْ بَيْتَنَا مَا لَا يَعْدُ عَدًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ مَا يُؤْدِيكُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُكَ وَاقْبَاسُكَ  
مِنْ وَحْيِ اللَّهِ . وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ . أَىٰ إِنْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي الْحَكْمِ أَوْ  
مَا تُسْتَبِطُ مِنْهُ الْحَكْمُ فَاهْدِنَا إِلَى الصَّوَابِ إِمَامًا بِالصَّالِحِ أَوْ بِالْإِرْشَادِ إِلَى  
مَاتَرَاهُ صَوَابًا .

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي نَصَبَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ . عَلَيْهِ أَوْلًا  
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَصِّ الشَّارِعِ وَيَحْكُمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْمَقَاصِدِ  
لِلشَّارِعِ فَلَا يَتَجَاهِزُ فِي حُكْمِهِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى أَقْرَبِ  
الْمَقَاصِدِ لَا يَقْطَعُ بِالْحَكْمِ بَلْ يَرْشِدُ الْخَصْمَيْنِ إِلَى مَارِيَاهُ صَوَابًا وَيَصْلِحُ  
بَيْنَهُمَا إِصْلَاحًا .

ثُمَّ أَخْذَنَا يَشْرِحُونَ قَضِيَّتِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمَا (إِنَّ هَذَا أَخْيَ لِهِ تَسْعِ  
وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِنَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنَاهُ وَعَزَّفْنَاهُ فِي الْخَطَابِ) النَّعْجَةُ  
وَاحِدَةُ النَّعَاجِ وَهِيَ مُعْرُوفَةُ الْكَفَالَةِ الْفَضْمِ مَعَ بَقَاءِ الْمَلَكَيَّةِ أَمَّا لَوْ زَالتِ الْمَلَكَيَّةُ  
عَنِ النَّيْ، فَلَا يَكُونُ الْفَضْمُ كَفَالَةً بَلْ يَكُونُ تَمْلِكًا . وَالْتَّعبِيرُ بِلِفْظِ الْكَفَالَةِ  
يَنَافِي زَعْمَهُمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ ضَرِبٌ مِثْلُ لَسِيدِنَا دَاوُدَ لَأَنَّ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ  
الْغَيْرِ يُزِيلُ مَا كَانَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ فِيهَا مِنْ حَقٍّ . وَالْكَفَالَةُ لِبَسْتِ كَذَلِكَ —  
الْخَطَابُ هُنْ الْمَخَاطَبُ وَالْحَجَّةُ وَمَا يَدْلِلُكُ عَلَى هَذَا — أَنَّ ذَلِكَ الْفَظْدُ ذَكْرٌ قَبْلُ  
فِي نَفْسِ السُّورَةِ دَالِيَّاً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ) فَقَوْلُ  
مِنْ قَالَ إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْخَطَبَةُ قَوْلٌ بَعِيدٌ وَمَعْنَى عَزَّفِنَا فِي الْخَطَابِ . غَلَبَنِي فِي

الحجـة . فـالمـدـعـي يـعـتـرـف بـأـنـ حـجـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ غـلـبـ حـجـةـ وـلـكـنـهـ غـيرـ مـسـلمـ لـهـ بـأـنـ يـضـمـ نـعـجـتـهـ إـلـىـ نـعـاجـهـ لـأـنـهـ مـاـلـكـهاـ وـهـ حـرـ فـالتـصـرـفـ فـيـهاـ فـعـرـضاـ أـمـرـهـ عـلـىـ دـاـوـدـ لـيـفـصـلـ بـيـنـهـماـ — لـمـ يـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـنـلـكـ الـحـجـةـ نـصـاـ وـثـرـكـ بـيـانـهـ لـاـفـامـ الـقـارـئـينـ يـفـهـمـونـهـ حـسـبـ مـاـتـصـلـ إـلـيـهـ عـقـولـمـ وـعـلـوـمـهـ فـيـصـحـ أـنـ نـفـهـمـ أـنـ مـنـ ضـمـنـ الـحـجـةـ أـنـ وـجـودـهـ مـعـ النـعـاجـ الـكـثـيرـ خـيـرـلـهـ وـلـنـعـجـتـهـ فـاـنـهـ اـذـ كـانـ مـعـ نـعـاجـ كـثـيرـ فـاـنـهـ تـأـنـسـ بـهـ وـيـكـثـرـ درـهـ وـتـأـنـقـ بـنـاجـ كـثـيرـ أـمـاـ اـذـ كـانـ وـحـدـهـ فـاـنـهـ تـأـسـمـ وـيـقـلـ خـيـرـهـ وـتـعـدـمـ تـاجـهـ . فـلـماـ شـرـحـاـ لـهـ دـعـواـهـاـ قـضـىـ لـمـ لـهـ الـنـعـجـةـ الـوـاحـدـةـ بـقـوـلـهـ «ـ لـقـدـ ظـلـلـكـ بـسـؤـالـ نـعـجـتـكـ إـلـىـ نـعـاجـهـ »ـ بـاـيـأـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـعـرـوفـ مـنـ إـحـدـىـ النـظـرـيـاتـ التـشـريعـيةـ مـنـ أـنـ مـالـكـ الشـيـ . لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ كـيـفـ شـاءـ وـلـاـ يـجـرـ عـلـىـ إـعـطـانـهـ لـغـيـرـهـ وـلـوـ كـانـ فـيـ ذـالـكـ الـاعـطاـ . إـنـمـاـ مـلـكـ أـوـ رـفـعـ ضـرـرـ عـنـهـ وـإـنـمـاـ اـخـتـارـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ دـوـنـ النـظـرـيـةـ الـأـخـرـيـ الـقـاضـيـةـ بـأـنـ الـمـلـاـحـةـ الـعـامـةـ تـقـضـىـ بـتـقـيـدـ حـرـيـةـ الـمـالـكـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ — لـكـثـرـةـ الـبـاغـيـنـ مـنـ الشـرـكـاـ . بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ إـلـاـ القـلـيلـ إـذـ لـاـ يـصـحـ بـنـاءـ قـوـادـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ ذـالـكـ القـلـيلـ بـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ كـثـيرـ — وـاـنـ التـعـبـيرـ بـالـفـظـ الـخـاطـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـوـضـعـ النـزـاعـ بـيـنـهـماـ هـوـ طـلـبـ الشـرـكـةـ فـيـ النـعـاجـ وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـقـصـةـ ضـرـبـ مـثـلـ لـسـيـدـنـاـ دـاـوـدـ لـمـ كـانـ لـلـفـظـ الـخـلـطـاـ . هـنـاـ مـوـضـعـ لـأـنـ ضـمـ اـمـرـأـةـ الـغـيـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ يـسـمـيـ شـرـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـالـكـ الـغـيـرـ وـأـيـضـاـ فـانـ الـبـقـعـةـ الـتـىـ كـانـ فـيـهـاـ سـيـدـنـاـ دـاـوـدـ كـانـ مـشـهـورـ بـكـثـرـةـ الـغـمـ وـرـعـيـهـ وـالـشـرـكـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ زـالـتـ كـذـلـكـ لـأـنـ .

ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـ وـظـنـ دـاـوـدـ أـنـمـاـ فـتـاهـ )ـ — الـفـتـتـةـ التـحـيـصـ أوـ الـابـلـاهـ — لـمـ يـبـيـنـ اللهـ لـاـنـ ماـهـيـ الـفـتـتـةـ الـتـىـ ظـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ اللهـ فـتـهـ بـهـ . وـلـكـنـ الـتـأـمـلـ فـيـ الـقـصـةـ يـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ هـذـهـ الـفـتـتـةـ هـوـ حـبـهـ الـخـلـوةـ للـعـبـادـةـ وـالـعـزـلـةـ عـنـ الـخـلـقـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ عـنـهـمـ فـدـخـلـ مـحـرابـهـ وـأـغـلـقـهـ عـلـيـهـ طـوـبـلاـ حـتـىـ اـضـطـرـوـاـ إـلـىـ تـسـوـرـهـ لـيـفـصـ نـزـاعـهـمـ وـيـحـلـ مـشـاـكـهـمـ . أـوـ أـنـهـ اـسـتـلـذـ بـالـعـبـادـةـ

حتى اشغل بها عن العباد وهم في حاجة اليه لما أوقى من فصل الخطاب —  
إن الآنياء عليهم السلام ليعتبرون بالحوادث أكثر من غيرهم  
وهذه القضية وإن كانت حقيقة (لا ضرب مثل) إلا أن ذهنه الثاقب  
استنبط منها ما لا يستتبّله غيره فاستنتج منها أن اختلاط الشخص بالناس  
مستوجب للنفعة العامة والخير الكثير بخلاف العزلة واستنتاج منها أن النفعة  
العامة راجحة على النفعة الخاصة وأكثر منها ثواباً وأن شفته بالعبادة (مع  
ما تاه الله من فصل الخطاب) كان ابتلاء ومفوتاً له هذه الفوائد التي يجنيها  
المجتمع منه واستنتاج أيضاً من تصور الخصوم للحراب اضطرار الناس إلى  
التناقض وفض الخصومات الكثيرة بينهم وأنه كان الأولى به أن يكون باه  
مفتوا ح لهم غير محتجب عنهم حتى لا تلجمهم المنازعات إلى تصور الحيطان  
أو التهادى في الشفاق والتزاع . واستنتاج أيضاً أن كثرة الخصومات تستدعي  
الجلوس طويلاً من الزمن ظاهراً بين الناس

كل هذا يصح أن يكون سبباً لظن داود أن الله ابتلاه بحب العزلة للعبادة  
وأن هذه الحادثة كانت وسيلة لتحيص حالته وبيان ما هو الأولى والأليق  
بن جعله الله خليفة في الأرض . (فاستغفر ربها) مما ظنها فتة وهو فعله  
ما يخالف الأولى به (وخر راكماً) تقرباً إلى الله تعالى وشكراً إذ أرشده  
وبنبه بهذه الحادثة إلى ما هو الأولى به وإنما قلت شكرنا لأن العادة أن الإنسان  
إنما يسجد للشّكر والتّقرب — وأناب — أي رجع إلى ما هو الأجرد بمقامه  
بخواص الله على الاستغفار بالقرآن وعلى الشّكر بالزّلّي وعلي الرّجوع إلى  
الأولى بمقامه بحسن العاقبة والمأتاب بقوله تعالى (فاغفرنا له ذلك وإن له  
عندنا لزافي وحسن ماتاب) .

ثم قال الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) أي ومن  
شأن الخليفة أن يبشر مصالح الناس وحوائجهم وأقضياتهم لا أن يتركهم  
ويدخل المحراب .

ثم وصاه بأن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى لأن اتباع الهوى  
مضل عن سبيل الله بقوله تعالى ( فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى  
فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما  
نروا يوم الحساب ) وهذه الوصية تشبه وصية الله سبحانه وتعالى لنبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم بقوله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم )  
وقوله ( يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ) فهي توصية  
ثانية وإرشاد وتوجيه وتنبيه (ليس غير) . الى بيان ما يجب أن يكون عليه  
الحاكم مطلقاً وهو ما يأتى

أولاً — أن يحكم بالحق وهو ما شرعه الله

ثانياً — وألا يتبع الهوى سواء كان هواه أو هوى الناس بل يتبع  
الصواب وما يقتضيه روح الدين عند تطبيق الحوادث على النص أو  
في معاملة الخصم

ثالثاً — أن يعلم الحكم أن هناك يوماً للحساب وأن يذكر دانماً وهو يحكم  
أن الله سبحانه على حكمه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا صاحب  
ولا شفيع  
بهذا يتنظم الملك ويستتب الأمن وتعمير البلدان فان العدل أساس الملك  
فظهر أن هذه القصة ليست مسوقة لوقع ذنب من نبي (حاشا) وإنما سبقت  
ليبيان هذه الحكم الجليلة والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

## تنبيه

لست في حاجة بعد ما تقدم الى بيان أن مثل هذه المعانى العالية والقواعد العظيمة والمبادئ السامية — تفقدتها الترجمات ويضل عنها المترجمون وقارئو الترجم (بالضرورة) كما يثبت في أخطار الترجم فعل المسلمين جيما أن يبقوا القرآن الكريم كما أنزل عرباً ويلغوه المسلمين كما أنزل عرباً ويختتموا تدبره باللغة التي أنزل بها والتي لا يمكن فهمها إلا بها — ليقتبس منه كل إنسان ما يهديه الله إليه من حكم وأحكام وقواعد وآداب ومحاسن وأسرار . بقدر ما عندك من استعداد وفتنا الله تعالى إلى حفظه وفهمه وجمع المسلمين عليه وأصالح شأنهم ووحد كلمتهم ولعنة وهدائهم إلى اتباع سنة رسوله الصادق الأمين سيدنا ونبينا محمد ذي الخلق العظيم اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسنان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

## شكر

إنما لنسجل في هذه الرسالة عظيم الشكر وخالص الثناء لحضرتة صاحب العزة أحد بك حافظ عوض مدير جريدة كوكب الشرق على غيرته الوطنية والدينية . وفتح باب جريدة على مصراعيه لبحث هذا الموضوع من جميع نواحيه حتى يظهر الحق على الباطل عملاً بمبدأ « الحرية » التي نسعى جيما إليها . حقق الله مسعاناً وجزاه الله خير الجزاء .

## اقتباس

نشرت مجلة الفتح التي جاهد صاحبها الاستاذ الجليل محي الدين الخطيب في هذا الموضوع الخطير خير جهاد — بعدها ٤٩٨ سنة ١٣٥٥ للإسْتَادُ  
الأديب محمد صادق عرنوس . قصيدة غراء نقتبس منها الآيات الآتية  
وأرجو الله تعالى أن يكافئهما على جهادهما أحسن الكافاء

قل لمن شاء ترجمة القرآن ندعوى الإيقاظ عن حسانته  
تلك دعوى لم تعزز بدليل فان قدرت فهاته  
إن أسلافنا الألّى أنفذا الكون وكانوا بالعدل خير أمانه  
ما استعنوا بترجمة القرآن يوما في سعيهم لنجاته  
بل أبانوا عن كل معنى كريم من معانيه باتباع عظاماته  
ترجموه مروءة ووفاء لا كلاماً تتلوه في صفحاته  
فأنقوا الله ربكم وأفيموا يتنا (الأجنبي) من لبنته

## ختام

في الاتقان : سئل بعض العلماء : فقيل له إن لكل شيء ترجمة فاترجمة  
القرآن .

قال : ترجمة القرآن . هذا بلاغ للناس ولينذروا به

كتبه

محمد مصطفى الشاطر  
قاضي محكمة شبين الكوم الشرعية

في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ هـ

# فهرست

	صفحة
٣	الخطبة
٤	مقدمة
٥	القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً إلى تعلم اللغة العربية
١٠	تعريف الترجمة لغة
١١	ترجمة القرآن وأنواعها
١٤	بيان أخطاء الترجم
١٤	اضمحلال اللغة واختفاء الكتب الالهية بسبب الترجم
١٦	الترجمة مؤدية إلى النزاع والى اطلاق اسم القرآن عليها واعتقاد أنها قرآن
١٨	الترجمة مؤدية إلى تغيير المعانى أو ضياع أكثر الصحيح منها
٢٠	الترجمة مؤدية إلى الخلط بين اللغة العربية وغيرها في القراءة
٢١	الترجمة مؤدية إلى تغييرها كلاماً ظهر وأى جديداً واحتللت نزعات اللجان
	المתרגجين أو إلى ضياع ما يظهره العلم من معجزات القرآن
٢٧	الترجمة مؤدية إلى وجود ترجم كثيرة تكون مثاراً للعلمون أو إلى عدم
	الوثوق بها جميعها
٢٧	الترجمة المشروع لا توثر على الترجم الحافظة .
٢٨	الابغاز جزء من ماهية القرآن فلا يمكن ترجمته
٢٨	تطهير التفاسير من الخرافات مقدم على الترجمة
٢٩	ادعاء امكان الترجمة ادعاء يرفضه القرآن ولا يحيزه جمهور العلماء
٣٢	المتشابهات (حارسة) من الاقدام على الترجمة
٣٤	الترجمة مؤدية إلى الاستنباط وقد يؤدي الاستنباط إلى مالبس من الدين
٣٦	التجربة قبل الاقدام
٣٧	آيات في الجرائد والمجلات تنطق بالخطر

صفحة

- كتابه إلى الحرف بن أبي شعر الغساني بدمشق ٨٧  
« كمرى ملك فارس ٨٧  
كتابة للتجاشي ملك الحبشه ٨٨  
التبليغ والتعليم الشخصي ٨٩  
اقتراح ٩٠  
تأثير مشروع الترجمة في القرآن الكريم وعلومه ٩٣  
تنبيه ٩٧  
ماهي الترجمة التي يقصدها المجرذون ٩٧  
هل ترجمة أكثر آيات الله ترجمة لفظية يمكنه ٩٩  
هل عموم الرسالة يتضمن ترجمة القرآن ١٠١  
الاحتجاج على جواز الترجمة بخصوصها ١٠٢  
يقولون ١٠٢  
دراة من رضا ١٠٣  
هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزه وما شروط الجواز ١٠٤  
الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم جمعه غير مكنته الأعلى ضرب من التحريف  
والتناقض والقصور ١٠٦  
فصل : الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت متنوعة . ١٠٩  
هل للترجمة التفسيرية فائدة ١١١  
فصل هام ١١٢  
كتابه المصحف وتحته تفسير باللغة العربية والأجنبية ١١٢  
النبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وارساله إليهم ١١٤  
الحلال بين والحرام بين ١١٧  
هل في مشروع الترجمة مخالفة لأمر الله تعالى . ١١٧  
أليس الخير في الاتباع والشر في الابداع ١١٨  
باب الردود : استدلالهم بقياس الترجمة على التفسير ١٢٢  
ادعاؤهم بأن الترجمة كانت في عهد النبوة ١٢٤

صفحة

١٢٦، ٣٩	استدلال فضيله بالرسالة الى هرقل
٤٥	جواب وتيه
٤٦	الخلص من هذه الأخطار
٤٨	الاجماع الأول : اجماع الأئمة الأربع وجمهير المسلمين على ما يأتى
٥٧	مذهب القراء
٥٧	الاجماع الثاني
٥٨	الاجماع الثالث
٦٠	جواز القراءة بالترجمة عند الخفية إنما هو في الصلة فقط
٦٢	الاجماع الرابع
٦٣	لفت نظر
٦٤	منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبه
٦٦	استدلال الخفية على مذهبهم
٦٩	شروط الترجمة التي أجاز الخفية الصلة بها
٧٠	بيان عظيم
٧٢	بيان رأى الإمام أبي حنيفة في الترجمة
٧٣	سؤال والجواب عنه
٧٤	الأسباب التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها
٧٤	السبب الأول
٧٨	السبب الثاني
٨٠	كيفية تفهم الآيات حقيرة ديننا
٨٠	الأمر الأول
٨٢	الأمر الثاني
٨٣	كيف كانت الدعوة الى الدين مبدئيا
٨٦	كتابه الى هرقل
٨٦	كتابه إلى المقوس
٨٧	« جيفر وعبد ملكي عمان
٨٧	« هودة صاحب الخاتمة

صفحة

١٢٨ فصل

١٢٩ نسبتهم القول بحوار الترجمة إلى الإمام الغزالى.

١٣١ فصل

١٣١ ادعاؤهم بأنَّ إمام الحرمين يحيى الترجمة

١٣٤ استدالُهم بكلام الإمام الشافعى

١٣٧ استدالُهم بكلام الكشاف

١٤٢ ملاحظة

١٤٢ ملاحظة أخرى

١٤٢ استدالُهم برأى الشاطئى

١٥١ استدالُهم بنصوص الخاتمة

١٥٥ استدالُهم بأقوال ابن حجر

١٦٠ استدالُهم بقول ابن بطال

١٦٢ استدالُهم برأى البخارى

١٦٥ استدالُهم بكلام الخلاصة وقاضي خان

١٦٨ استدالُهم بكلام النسق

١٧٠ باقٍ استدالُهم بكلام الحنفية

١٧٤ ملاحظة

١٧٥ حكم حديد بوجوب الترجمة

١٧٦ ادعاءً جديداً في المجلة الأزهرية

١٨٠ تمهة

١٨٠ عرض الترجمة على هيئة كبار العلماء.

١٨٢ قصة يوسف وداود عليهما السلام

١٨٤ قصة يوسف

١٩٨ قصة داود

٢٠٧ تنبه وشكر

٢٠٨ أقسام وختام

## الخطأ والصواب

وقد أخطأ مطبعة (لا تخفي على القارئ) وهذا ما نخشاه أيضًا في الترجم  
إذا أعيد طبعها في أوروبا — وهكذا بعض هذه الأخطاء

الصواب	الخطأ	من	ص
بالمنع	من المنع	٢٢	٤
كون	كونه	١١	٥
آنست	آنست	٢٢	١١
جامعاً لكل هذه المعانٰي	جامعاً لكل هذه المعنى	٢	١٢
تلك الترجمة حالية	تلك الترجمة مجالاً	١١	١٢
البعيدة وعن الخصائص	البعيدة عن الخصائص	١٥	١٢
وكا يقال ما تقدم	وكا يقال ما تقدم	١٩	١٩
كما غيرت اليهود	كما غيرته اليهود	١٠	٢١
وستتغير أيها بظهور	وستتغير أيها بتغير ظهور	١٧	٢١
على رأيه	على رأيه	٢٠	٢١
ف تكون قد قلدنا	فقول قد قلدنا	٢٣	٢٥
وقد تكون تلك المعانٰي	وقد تكون في تلك المعانٰي	١٠	٢٧
أن يقولوا	أن يقولون	٢١	٢٧
صورة	صورة	١٢	٢٨
الكلمة أو الكلمات	الكلمة		٢٠
آراء جديدة	آراء جديدة	١٣	٣٢
إن الآية متداة	إن الآية متداً	١٩	٣٩
لأنهم عليهما	لأنهم عليه	٧	٤٠
فلان صاحب	فلانه صاحب	١٦	٤١
بالفارسية	الفارسية	٨	٤٢
تشعر بأنه كان	تشعر بأن كان	٢٢	٤٣
الغاشين	الخاشين	٢٠	٥٠
تحرير لكلام الله	تحرير الكلام الله	١٣	٥٢
وقع بهما	وقع بها	١٥	٥٤
عند العجز	عند العجم	١	٥٥
إنما أزرناه	إنما أزركناه	٢	٥٥

الصواب	الخطأ	بن	ص
ف رساله	ف رسالة	١١	٥٥
و ظاهر	وطاهرة	١١	٥٥
ج ٤	٤٤	١٤	٥٨
المذر	المذرة	٢٢	٥٨
رجوعه إليه	رجوعه عنه	٤	٦٢
في القول	إلى القول	٦	٦٢
اثنان	إنسان	٢	٦٣
ديتنا	ديتنا	٣	٨٣
بكتابي هذا	بكتابي في هذا	١٦	٨٦
رضي الله عنه	رضي الله	١٧	٨٦
عظم فارس	عظم الفارس	١٧	٨٧
في مثل هذه الكتب	قتل هذه الكتب	١٤	٨٨
و المترجون يتزجون لهم	و المترجون يتترجم لهم	٢٢	٨٨
وبين خاطب	وبين خاطب	١	٨٩
عندقدان الدوا	عند قدان الدوا	١٨	٨٩
ذكرها هذان الحليلان	ذكرها هذان الحليلان	١٩	٩٣
الترجمة المشروعة فيها	الترجمة المشروعة فيها	١٩	٩٣
التي سبق	التي سبق	٢٢	٩٤
من أقوال المجيزين	من أقوال المجيزون	١	٩٨
حساً و معنى	حساً و معنا	١٢	١٠٢
هل الأفضل	هي الأفضل	٢٠	١٠٢
فها لم يبيه	فهلم يبيه	٢	١٠٥
هذه لغة وهذه لغة أخرى	هذه لغة وهي لغة أخرى	٩	١٠٨
وفهم كلامه	وفهمه كلامه	١٤	١٠٨
على القرآن الكريم شه نبه	على القرآن الكريم نفسه كاعلت	٢١	١٠٨
الأمم التي لا تعرف اللغة العربية	الأمم التي يعرفون اللغة العربية	٥	١١١
للغة	للغة	١٧	١١٢
باجماع	باجماع	١٩	١١٢
الترجمة والتفسير	الترجمة أو التفسير	١	١٢٤
على هذه الأسس	على هذا الأساس	٣	١٢٨
تحريمها و منعاً — كلام	تحريمها و منعاً — وكلام	٢٥	١٢٣

الصواب	الخطأ	ص	ص
اذا كان	كان	٥	١٣٤
صلى الله عليه وسلم اليهم جميعاً	صلى الله عليهم وسلم جميعاً	٣	١٣٦
ويمنع القراءة بها	ويمنع القراءة فيها	٥	١٢٧
ان الترجمة معناها	ان الترجمة معناه	٢٢	١٢٨
يشترك فيها جمع الالئنة	يشترك فيها الالئنة	٦	١٤٣
اعتبارين الخ	جهتين	١٧	١٤٦
لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة	لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة بالعربية	٨	١٥٣
غير العربية			
انظر القناع ص ٥٠	انظر القناع ص ٥٠	٢٤	١٥٣
ولتحق	ولتحقق	١٩	١٧٩
نفسى	نفس	٦	١٨٣
عليهما	عليها	١٥	١٨٤
رماء	رموه	٩	١٨٥
التجيء	التجأ	٤	١٨٧
نجيئاه	نجيئاه	٢٣	١٩٠
وراءه	وراء	٧	١٩١

م + حجازى ٢٠٠٠ / ٢ / ٣٦ / ١٩٣٧

الكتاب المنشئ بالمنزل الشامى بالريان - حي الميدان

